جمهوريـــــــة العـــــراق

وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلـــمي

جامعـــــة النهـــــرين

كليـــــــة الـــــحقوق

جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

"دراسة مقارنة"

رسالة تقدمت بها :

صـــابرين يوســـف عبد الله الحياني

إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في القانون العام

بأشراف

د. أحمد كيلان عبد الله

أستاذ القانون الجنائي المساعد

رئيس قسم القانون العام

١٤٣٤ هـ ٢٠١٤ م

المقدمة

أهمية الدراسة - إشكاليتها - أسبابها – نطاقها - خطتها

الفصل الأول

ذاتية جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

تعد جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ظاهرة إجرامية حديثة مرتبطة بالحاسوب وشبكاته، وتنصب على مكوناته المعنوية المتمثلة بالمعلومات ذات الطبيعة المالية، وتشكل اعتداءً على حق الإنسان في ملكية المعلومات؛ ومن أجل الوقوف على ذاتية هذه الجرائم سنبحث في مفهومها أولاً، ثم نتطرق للمحل الواردة عليه، والمصلحة المحمية فيها بثلاثة مباحث .

المبحث الأول

التعريف بجرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

سنبين في هذا المبحث مفهوم الجرائم ،وطبيعتها القانونية التي أبرزت ذاتيتها المستقلة عن الجرائم التقليدية ،ثم نتطرق للخصائص التي أتسمت بها، وأخيراً نبين علاقة الحاسوب بالجريمة وأسباب ارتكابها في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

سنبحث في هذا المطلب تعريف جرائم الأموال، ثم نتطرق لطبيعتها القانونية لمعرفة إن كانت تدخل ضمن الجرائم التقليدية وتخضع لأحكام قانون العقوبات، أم أنها جرائم ذات طبيعة مستقلة ويحكمها قانون خاص بها، وذلك في ضوء فرعين متتاليين:

الفرع الأول-تعريف جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

ظهر في تعريف جرائم الأموال ثلاثة اتجاهات فقهية حاول كل منها تعريف الجرائم من زاوية معينة[1]،وهذه الاتجاهات تشمل:

[1]أن الخلاف الفقهي لم يقتصر على تعريف الجريمة وحسب، بل أمتد إلى تسميتها أيضاً حيث أطلق عليها تسميات مختلفة منها إساءة استخدام الكمبيوتر، مروراً بتسمية الاحتيال بواسطة الكمبيوتر، والجريمة ألمعلوماتية، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، وجرائم التقنية العالية إلى جرائم الهاكرز أو الاختراقات، فجرائم الانترنت ،وألسيبركرايم ،وأخيراً الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر.
ينظر:د.خالد ممدوح إبراهيم ،الجرائم المعلوماتية ،ط١،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٨-٨٩.

أولاً-تعريف الجرائم الوظيفي

عرّف جانب من الفقه جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب استناداً لأداة ارتكابها، ومن بينهم الفقيه الأمريكي(Donn Parker) الذي عرّفها بأنها: "أية حادثة تتضمن فعلاً مقصوداً يتعرض بموجبه المجنى عليه أو يمكن أن يتعرض فيه أي شخص لخسارة، فيما يحقق مرتكبها أو يمكن أن يحقق مكسباً بمساعدة الحواسيب"[١]،أما الفقيه الأمريكي (Irving J.Sloan) فقد عرّفها بأنها :"أي فعل متعمد يرتبط بالحاسوب من شأنه أن يؤدي إلى حصول أو إمكانية حصول واحد أو أكثر من مرتكبيها على كسب غير مشروع أو من شأنه تكبيد أو إمكانية تكبيد ضحية واحدة أو أكثر بخسارة أو ضرر" [٢]،في حين عرّفها الفقيه الفرنسي (Masse) بأنها: "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح" ،والفقيه الألماني (Tiedemaun) الذي عرّفها بأنها :"كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب"[٣].

ثانياً- تعريف الجرائم الموضوعي

ذهب جانب آخر إلى تعريف الجرائم استناداً إلى موضوعها، ومنهم الفقيه (Rosenblatt) الذي عرّفها بأنها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه"[٤]، وعرفت ايضاً بأنها : "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"[٥]، ومن جانب آخر عرّفها مكتب التقنية الأمريكي بأنها : "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً"[٦]، وعرّفت كذلك بأنها :"كل سلوك سلبي أم ايجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات للاستفادة منها بأية صورة كانت"[٧].

---

(1)See:Donn Parker,Crime by computer,(New Yourk -secribner's) ,United States of America ,1976 ,p.169.

(2)See :Irving J.sloan, The computer and the law, Ocean apublications, Inc, United States of America , 1984, p.3.

[٣]ينظر:د.يونس عرب، دليل أمن ألمعلومات والخصوصية ،الجزء الأول، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط١،اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢١٤وما بعدها.

[٤]ينظر:د.الأزرق بن عبد الله ،نظام المعلوماتية في القانون الجزائري واقع وآفاق ،ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد في مدينة الرياض خلال الفترة ٦-٧/ابريل/٢٠١٠، ص٥.

[٥]ينظر:د.هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢،ص١٦.

[٦]ينظر:د.هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ط١،مكتب الآلات الحديثة، أسيوط ، ١٩٩٢، ص٢٩-٣٠.

[٧]ينظر: د.محمد حماد إلهيتي ، التكنولوجية الحديثة والقانون الجنائي ،ط ١، دار الثقافة، عمان-الأردن، ٢٠١٠، ص١٥٢.

ثالثاً-تعريف الجرائم الشخصي

أعتمد الجانب الأخير في تعريف جرائم الأموال على عنصر شخصي قوامه المعرفة التقنية للجاني[١]، ومن هؤلاء الفقيه الأمريكي(David Thompson) الذي عرفها بأنها :"أية جريمة يكون متطلباً لاقترافها إن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"[٢]، وعرّفها الفقيه (Stein Schjglberg) بأنها :"أي فعل غير مشروع تكون المعرفة التقنية بالكمبيوتر أساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً"، كما عرفتها وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث ،وتبنتها الوزارة في دليلها عام ١٩٧٩م بأنها :"أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسوب تمكنه من ارتكابها" [٣]، وعرّفت أيضاً بأنها :"أي فعل يعاقب عليه القانون تم بمساعدة أو يتطلب ارتكابه الدراية بتكنولوجيا الحاسب الآلي"[٤] ،وأخيراً عرفت بأنها :"الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام الشخص باستخدام معرفته بالحاسوب لانجاز عمل غير قانوني"[٥].

وبرأينا المتواضع أنه لا يمكن التسليم بأي من الاتجاهات سابقة الذكر ؛لأن كل منها أعتمد على زاوية ضيقة في صياغة تعريف لجرائم الأموال ، ونرى أن التعريف يجب أن يجمع بين أداة ومحل الجريمة فقط، أما المعرفة التقنية فلا ضرورة لذكرها ؛لأنها عنصر مفترض في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب، إذ لا يتصور إن يرتكب شخص جريمة باستخدام الحاسوب دون أن يعلم كيفية استخدامه، وعليه يمكننا تعريف الجريمة بأنها سلوك إجرامي عمدي يستخدم الحاسوب كأداة في الاعتداء على المعلومات ذات الطبيعة المالية.

---

[١] عرّفها خبراء الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر بأنها :"أي سلوك غير مشروع يرتكب بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية بما في ذلك جرائم من قبيل حيازة المعلومات أو عرضها أو توزيعها بصورة غير مشروعة بواسطة نظام أو شبكة حواسيب". ينظر:ورقة العمل الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، البند الخامس من الطبعة العربية للمؤتمر، فينا،١٠-١٧نيسان٢٠٠٠،ص A/CONF.187/10.

[٢] ينظر:محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، بدون طبعة ، دار الثقافة ، عمان-الأردن، ٢٠٠٥، ص١٦.

[٣] ينظر:د.هشام فريد رستم ، مصدر سابق ، ص٣٢، ود.مصطفى حمد الله عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد في مدينة الرياض خلال الفترة ٦-٧/أبريل/٢٠١٠، ص٢٥.

[٤] ينظر:د.محمد عبيد سيف المسماري وعبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنعقد في مدينة الرياض خلال الفترة ١٢-١٤/١١/٢٠٠٧، ص٦.

[٥] ينظر:د.عبد الله عبد العزيز يوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها المنعقدة في تونس خلال الفترة ٢٨-٣٠/٦/١٩٩٩، ص٢١٨.

الفرع الثاني-الطبيعة القانونية للجريمة

أستقر الرأي على إن جرائم الأموال المنصبة على مكونات الحاسوب المادية تعد جرائم تقليدية تدخل في أطار قانون العقوبات النافذ الذي يعالج كل جريمة بعناصرها الرئيسة والعقوبة المقررة لها [١]، في حين أن الجرائم المنصبة على مكونات الحاسوب المعنوية تعد جرائم مستحدثة ذات طبيعة خاصة متميزة عن الجرائم التقليدية تتعلق بقانون خاص يعالج الجريمة المعلوماتية بشتى صورها[٢].

وهذه الطبيعة التي تميزت بها الجريمة ترجع إلى الطبيعة الخاصة للأفعال التي تتحقق بها، إذ أن معظم حالات ارتكابها تقع في أطار المعالجة الآلية للبيانات ضمن الحاسوب ،والتي تقوم بمعالجة البيانات عن طريق تجميعها وتجهيزها وإدخالها في الحاسوب ثم إخراجها في شكل معلومات، يضاف إلى إن ارتكابها في بيئة إلكترونية أدى إلى التعامل مع مفردات جديدة لا وجود لها في ظل الجرائم التقليدية كالبرامج والبيانات التي تشكل محلاً للاعتداء[٣].

كما أن الطبيعة الخاصة التي أتسمت بها الجريمة لم تقتصر على طبيعة الأفعال التي تتحقق بها، وإنما امتدت لتشمل البعد العالمي لهذا النوع من الجرائم، فإذا كانت شبكة الاتصالات ذات نطاق عالمي لا يتقيد بحدود دولة معينة، فأنه يتصور تبعاً لذلك أن تتحقق جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب بشكل عابر للحدود ،إذ يمكن لأي شخص في دولة معينة بعد معرفة كلمة السر للوسائل الإلكترونية الدخول إلى الشبكة العالمية، وارتكاب نشاطه الإجرامي في دولة أو مجموعة دول أخرى[٤].

وعليه تعد جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ظاهرة إجرامية مستحدثة: أداة ارتكابها الحاسوب وشبكاته وبالتحديد شبكة الانترنت، ومحلها المعلومات ذات الطبيعة المالية، ومرتكبها في الغالب

---

[١]ينظر:د.هدى حامد قشقوش، مصدر سابق ، ص٦، د.هشام فريد رستم، مصدر سابق، ص٣٧، د.ذياب موسى البداينة، جرائم الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها المنعقدة في تونس خلال الفترة٢٨-١٩٩٩/٦/٣٠، ص١٣،د.جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ،الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣.

[٢]ينظر: علاء الدين محمد شحاتة، رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة خلال الفترة ٢٥-٢٨/أكتوبر/ ١٩٩٣،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٥٠.

See too :Prof .Dr .Ulrich Sieber, computer crime and criminal information law, Elsever science LTD,Germany,1996,p.47.

[٣]ينظر:د.هدى حامد قشقوش، مصدر سابق ، ص١٥.

[٤]ينظر:د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٧، ص٢٦.

شخص ذو معرفة بالحاسوب وكيفية استخدامه.[1]

يتضح أن جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب مستقلة تماماً عن الجرائم التقليدية (بسبب حداثة الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، وحداثة المحل الذي ترد عليه) ،وتخرج من نطاق قانون العقوبات المحكوم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ؛لتدخل في أطار قانون عقابي جديد يتلاءم مع طبيعتها الذاتية، وهو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو الجرائم المعلوماتية كما اصطلحت الدول على تسميته.

المطلب الثاني

خصائص جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

تتسم جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب بجملة خصائص بعضها انفردت بها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وكان هذا الإنفراد انعكاساً لاستخدام الحاسوب في ارتكابها، وبعضها الأخر اشتركت بها مع الجرائم المذكورة أعلاه، وسنبحث تلك الخصائص بفرعين متتاليين:

الفرع الأول- خصائص الجريمة المنفردة

تنفرد جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب عن الجرائم التقليدية ببعض الخصائص، ومن أبرزها:

أولاً-جرائم يُصعب اكتشافها وإثباتها

تتصف جرائم الأموال الحاسوبية بكونها جرائم صعبة الاكتشاف والإثبات في آنٍ واحدٍ، وتكمن أسباب تلك الصعوبة في عدم تركها لآثار مادية كالتي تشاهد في الجرائم التقليدية (مستندات ورقية، أموال،...الخ) ،فهي جرائم تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بالنبضات الإلكترونية غير المرئية [2]،فضلاً عن صعوبة الاحتفاظ الفني بأدلة الجريمة ؛لقدرة الجاني الفائقة على تدميرها في أقل من ثانية[3]، وافتقار المحقق التقليدي للمهارات اللازمة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم القائم على الخداع والتضليل ، و صعوبة إجراء التحريات السرية وتتبع مسار العمليات الإلكترونية العابرة للحدود ، كما أن المحقق قد يتسبب بدون قصد أو بطريق الخطأ في إتلاف الدليل الإلكتروني أو تدميره كمحوه من الاسطوانة الصلبة،

---

[1] ينظر: د.يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢١-٢٢، و د.علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة العربية، دار اليازوري، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٤-٣٥.

[2] ينظر:د.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٣٢٣ وما بعدها.

[3] ينظر:د.جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها ، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٢، ص٣٣، و د. محمد حماد إلهيتي، جرائم الحاسوب ،ط١، دار المناهج ،عمان-الأردن ،٢٠٠٦، ص ٢١٢وما بعدها.

وقد يتجاهل الدليل الإلكتروني ظناً منه أنه غير مهم ،أو لا يقوم بمصادرة الجهاز المستخدم في الجريمة[١].

يُزاد على ذلك وجود الأدلة في أنظمة حواسيب تقع خارج سلطة التحقيق في دولة ثانية، الأمر الذي يتطلب الحصول على أذن أو طلب مساعدة قضائية من تلك الدولة، وهو إجراء يستلزم وقتاً طويلاً قد يفتح المجال أمام الفاعل لإتلاف الدليل أو وضع عوائق فنية مثل كلمة السر(Password) أو التشفير[٢]للحيلولة دون الوصول إلى المعلومات التي تشكل دليلاً على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم[٣].

ويمكننا القول بأن تقارير الخبراء الفنيين الذين ينتدبون من قبل المحكمة هي الأدلة التي يمكن أن يعتمد عليها القاضي الجزائي العراقي في الوقت الحالي ،إذ لا يمكن للمحقق الوصول إلى حقيقة الجريمة وآلية ارتكابها إلا من خلال الخبير التقني المتخصص.

ثانياً-جرائم فنية

تتسم الجرائم المذكورة بكونها جرائم فنية تحتاج لارتكابها قدراً من المعرفة بعلوم الحاسوب وفنونه، وغالبية مرتكبيها من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات أو لديهم حد أدنى من التعامل مع شبكة الحاسوب[٤]، وتتراوح أعمارهم مابين٢٥-٤٥سنة، ويمتلك البعض منهم مهارات تقنية عالية، وخبرات فنية واسعة بمحل الجريمة وظروفها، وقد تكون تلك المهارات والخبرات متأتية عن دراسة أو عن تراكم خبرات أو ممارسة[٥].

كما يمتلكون السلطة والوسيلة التي سهلت لهم ارتكاب جرائم الأموال المذكورة ، ويقصد بالسلطة

---

[١] ينظر: د.خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية ، مصدر سابق، ص٨٠ وما بعدها.

[٢] التشفير هو أحد وسائل حفظ المعلومات يقوم على تغيير مظهر المعلومة لإخفاء معناها الحقيقي، فتظهر كلمات غامضة لا معنى لها بهدف منع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات المالية؛ ولهذا تنطوي عملية التشفير على تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة، ويقوم التشفير على مبدأين :أحدهما مبدأ الاستبدال وفيه يتم تبديل حرف من أبجدية النص المقروء بحرف أو أكثر من أبجدية النص المشفر، والأخر مبدأ الإبدال أو القلب وفيه يتم تغيير مواقع أو حروف النص المقروء حسب قاعدة استبدال محددة تعرف بمفتاح التشفير، ويعد الأخير من الوسائل المهمة التي تستخدم لضمان تحقيق أهداف أمن المعلومات ،وعلى الرغم من إن التشفير لا يحل كل مشكلات الأمن ألمعلوماتي، ألا أنه يستخدم للتغلب على عدد كبير من المهددات و الأخطار الأمنية، وهو على نوعين متماثل وفيه يستخدم مفتاح سري وحيد في التشفير وفكه ،وغير متماثل يستخدم مفتاحين أحدهما سري والأخر علني ،فإذا تم تشفير المعلومة بإحداها وجب فكها بالمفتاح الأخر أي إذا شفرت بالمفتاح السري وجب فكها بالمفتاح العلني وبالعكس. ينظر:منصور بن سعيد القحطاني، مهددات الآمن ألمعلوماتي وسبل مواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠٠٨، ص٥٩-٦٠، ود.حسن طاهر داوّد ،جرائم نظم المعلومات، ط١،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠٠٠، ص١٠٥، ونبأ محمد عبد العبيدي ،مشكلات الإثبات الإلكتروني والوسائل القانونية لتجاوزها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين ،٢٠١٠، ص١٣٩وما بعدها.

[٣] ينظر: ورقة العمل الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر ، مصدر سابق، ص٩. (A / CONF/187/10)

[٤] ينظر: د.نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية ، ط٢، دار الثقافة ،عمان-الأردن ،٢٠١٠ ،ص٥٩.

[٥] ينظر: د.فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠١٠، ص١٨٩.

مجموع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الجاني، والتي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة كمعرفة شفرة الدخول إلى النظام ،أما الوسيلة فهي مجموع الإمكانيات التي يستخدمها الجاني لارتكاب الجريمة، وتختلف هذه الوسائل بحسب نظام الحاسوب المعمول فيه، فقد تكون وسائل بسيطة إذا كان نظامه شائعاً، وقد تكون معقدة إذا كان نظامه غير مألوف[١].

ثالثاً-جرائم مستحدثة

تعد أيضاً من الجرائم المستحدثة التي طرأت على المجتمع الإنساني نتيجة التطورات الهائلة في المجالات التكنولوجية، والتي فاقت قدرات وإمكانات الدولة الرقابية، وجعلتها عاجزة عن تطبيق قوانينها بالشكل الذي يحفظ أمنها وأمن مواطنيها ،وتأتي حداثة هذه الجريمة من حداثة المحل الذي ترد عليه والمتمثل بالمعلومات المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي، و أيضاً من حداثة الأداة المستخدمة في ارتكابها وهي الحاسوب وشبكاته، إذ أستغل الكثير من المجرمين ألمعلوماتيين التقنيات الحديثة في تنفيذ مشاريعهم الإجرامية[٢]، باعتبار أن شبكات الحاسوب وبالتحديد الانترنت تمثل حلقة الوصل التي تربط بين كافة الأهداف المحتملة لجرائمهم المالية كالمصارف والشركات الصناعية وغيرها[٣]، فهي الطريق الأسرع في العالم للوصول إلى المعلومات المالية المخزنة في حواسيب تلك المؤسسات[٤].

رابعاً-جرائم تعتمد على المجهود الذهني

تتسم جرائم الأموال باعتمادها على المجهود الذهني في التنفيذ ، ويطلق عليها البعض تسمية (جرائم ذوي الياقات البيضاء) كناية عن أسلوب تنفيذها، فهي ترتكب بأسلوب لا يحتاج إلى بذل مجهود عضلي ولا عنف، ولا سلوكيات مادية فيزيائية متعددة لتحقيق النتيجة فيها ، إذ كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب وشبكاته، ومجرم يستغل قدرته الفنية(سواء أكانت واسعة أم محدودة) ووسائل التقنية المتاحة أمامه في ارتكابها دون اشتراط التواجد المادي في مسرح الجريمة، إذ يستطيع المجرم ارتكابها عن بُعد ومن مكان يبعد آلاف الكيلومترات عن مكان تواجد محلها ،وهذه السهولة في اقتراف الجريمة جعلتها هدفاً مغرياً لكثير من مجرمي المعلوماتية، ويزداد هذا الإغراء كلما انتشرت وسائل تقنية

---

[١] **ينظر: ريم جعفر الشمري، هوية المجرم الإلكتروني، مقالة علمية منشورة على مركز التميز لأمن المعلومات ، ص٦.**

[٢] **ينظر: د.خالد ممدوح إبراهيم ، حوكمت الانترنت ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص٣٧٠.**

[٣] **ينظر:د.محمد محمود المكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية ، ط١، المكتبة العصرية، مصر،٢٠١٠، ص٣٤.**

(4)See :David Sachs and Hanry Stairy, hand-on Internet, P.R.T ,Prentice hall, Newjersy (USA), 1994 , p.xiv.

نظم المعلومات ومعرفة الأفراد بها ، وكلما زادت الثقافة الفردية بأمرين أحدهما سهولة تحقيق المنافع المادية والمعنوية العالية، والآخر غياب النص ألتجريمي اللازم للردع العام و الخاص [١].

خامساً-جرائم لا يتم الإبلاغ عنها غالباً

تتسم جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب في الغالب الأعم بإحجام ضحاياها عن إبلاغ السلطات المختصة ،وعلى وجه الخصوص الشركات الصناعية والتجارية التي لها مركز مؤثر في المجتمع[٢]،ويفسر هذا العزوف في الغالب بعدم علم الضحايا بأن الأفعال المرتكبة ضدهم تعد جرائم معاقب عليها بموجب التشريعات المطبقة في دولهم، وخوفهم من الآثار السلبية التي قد تنعكس على سمعة هذه المؤسسات ،ومن ثم على أرباحها وقيم أسهمها؛ ذلك أن اكتشاف الجريمة قد يترك انطباعاً بإهمال المؤسسة وعدم وعيها الأمني، بالإضافة إلى خوفهم من زيادة الخسائر المالية بسبب أعمال التحقيق؛ لأنها تفضي في الغالب إلى حجز الحواسيب أو تعطيل شبكاتها لمدة طويلة، يضاف إلى ذلك أن بعضهم لا يمتلك الثقة بقدرات رجال القانون على مواجهة تلك الجرائم، كما يفسر أيضاً بحرص الضحية على عدم كشف الأسلوب الذي تمت به الجريمة تجنباً لتكرارها من قبل الآخرين[٣]؛ ولهذا يسعى دائماً لحل المسألة داخلياً حيث يقوم بعض الضحايا بدفع مبالغ مالية ضخمة للمجرم مقابل التزامه بالصمت وعدم كشف جريمته ،وأخبار الضحية عن الآلية التي أخترق بها نظامه الأمني للعمل على أصلاح العيب الموجود فيه وتلافي تكرار اختراقه [٤].

الفرع الثاني-خصائص الجريمة المشتركة

تشترك جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب مع الجرائم التقليدية بمجموعة من الخصائص، ومن أبرز تلك الخصائص ما يأتي:

---

[١] ينظر: جلال محمد الزعبي وأسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٩٣.

[٢] ينظر:عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٤.

[٣] ينظر:د.حسين بن سعيد ألغافري،التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت،بحث منشور على الموقع الإلكتروني من خلال زيارته بتاريخ٧ / ٨/٢٠١٣: http://www.minshawi.com/other/ghafry3.pd

[٤] مثال ذلك ما حصل في بريطانيا عندما تعرض بنك (M.S.C) لجريمة تلاعب بالأرصدة نتج عنها نقل (٨) ملايين جنيه إسترليني من أحد الأرصدة المسجلة لديه إلى رقم حساب في سويسرا ،وقد تم القبض عليه أثناء محاولته سحب المبلغ، لكن البنك بدلاً من الادعاء على الفاعل قام بدفع مبلغ مليون جنيه له شريطة عدم أعلام الآخرين بجريمته وضرورة أخبار البنك عن الآلية التي نجح من خلالها في الوصول إلى نظام الأمن الخاص بالحاسوب الرئيس للبنك.

See: Peter Swift, Hacking-Menace of keyboard criminal, British telecom world Mage, UK, stept ,1989, p.14.

أولاً-جرائم عابرة للحدود

تتصف جرائم الأموال بكونها جرائم عابرة للحدود [١]، إذ يرتكب الفعل في دولة وتظهر نتيجته في أخرى، فهي جرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية التي تفصل بين الدول، إذ أدت شبكة المعلومات إلى إزالة كل الحدود الملموسة أو المرئية التي يمكن أن تقف أمام نقل المعلومات، وأصبح بالإمكان نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال ،وترتب على تلك التطورات نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة يمكن أن تتأثر بالجريمة المرتكبة في آن واحد [٢] .

وقد أثارت هذه الطبيعة العديد من المشاكل أبرزها تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي في نظر الجريمة، والقانون الواجب التطبيق عليها، إضافة إلى المشاكل المتعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية وغيرها من المشاكل؛ ونتيجة لهذه الطبيعة الخاصة التي تميزت بها الجريمة ؛ونظراً للخطورة التي تشكلها على المستوى الدولي والخسائر التي قد تسببها تعالت الأصوات الداعية إلى التعاون الدولي المكثف من أجل التصدي لها، وتمثل هذا التعاون بسن القوانين الملائمة لمكافحتها، وعقد الاتفاقيات الدولية التي تعمل على توفير جو من التنسيق بين الدول الأعضاء وبالشكل الذي يكفل الإيقاع بمجرمي المعلوماتية وتقديمهم للقضاء العادل؛ وذلك للحيلولة دون استفادة الجناة من عجز التشريعات الداخلية عن مواجهة الجريمة من ناحية، وغياب الاتفاقيات التي تتصدى لحماية المجتمع الدولي من آثارها السلبية من ناحية أخرى.[٣]

ثانياً-جرائم ذات أثر باهض

يترتب على جرائم الأموال آثاراً باهضة جداً ليس على المؤسسة الضحية وحدها، وإنما على مؤسسات المال العام باجمعها ، وعلى وجه الخصوص القطاعات الصناعية والتجارية[٤] التي كانت أكثر القطاعات

---

[١] لقد تم لفت النظر إلى الطبيعة الدولية لهذه الجريمة لأول مرة في القضية المعروفة باسم مرض نقص المناعة المكتسب الايدز، وتتلخص وقائع هذه القضية بتوزيع أحد الأشخاص نسخ من برنامج يبدو في ظاهره أنه يهدف إلى أعطاء نصائح عن هذا المرض،ألا أن تلك النسخ كانت في الحقيقة تحتوي على برنامج حصان طروادة الفيروسي ،وكان يترتب على مجرد تشغيل النسخ انتشار الفيروس داخل الحاسوب،وتعطيله عن العمل ثم ظهور رسالة يطلب فيها الجاني دفع مبلغ مالي مقابل الحصول على مضاد للفيروس، وقد تم القبض عليه في فبراير ١٩٩٠بأوهايو في الولايات المتحدة،ويدعى جوزيف بوب، وقد طالبت المملكة المتحدة تسليمه إليها ؛لأن الفيروس تم إرساله من داخل إقليمها، وبالفعل وافق القضاء الأمريكي على التسليم لكن المحاكمة لم تستمر بسبب حالته العقلية. ينظر: د.نائلة عادل قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٥، ص٤٨.

[2] See :Prof.Dr.Ulrich Sieber, op-cit, p.8.

[٣] ينظر: د.نهلا عبد القادر المومني، مصدر سابق، ص٥١.

[٤] وهو ما أكده وزير التكنولوجيا البريطاني(Lord Reag) سنة ١٩٩٢،عندما أشار إلى إن الجرائم التي تتعرض لها أنظمة الحاسوب تضر بإعمال أكثر من نصف الشركات الصناعية والتجارية في بريطانيا وبتكلفة سنوية تصل إلى بليون جنيه إسترليني.

See :Dr.Peter Porting, information technology and criminality ,appearance and defence measures , Betrie bswirt schafti -wies baden,1992, p.48.

تأثراً بالجريمة[١]؛ ويكمن السبب في ذلك بوقوع الجرائم المذكورة في أطار تقنيات متقدمة يزداد الاعتماد عليها يوماً بعد يوم في إدارة المعاملات الاقتصادية والمالية (الوطنية والدولية على حدٍ سواء) ،والاعتماد عليها في تسيير معظم شؤون الحياة اليومية للأفراد، الأمر الذي يضفي عليها أبعاداً غير مسبوقة من الخسائر والإضرار[٢] ،وهو ما أكدته الكثير من الدراسات التي أجريت بشأن الإضرار الناشئة عن جرائم الأموال الحاسوبية[٣]، ومنها دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية بينت أن نسبة خسائر الشركات الأمريكية بلغت(٥٤٠) مليون دولار في سنة ٢٠٠٤ بسبب الاحتيال المالي وسوء الاستخدام لبطاقات الائتمان، [٤]وفي دراسة أخرى بلغت نسبة الاحتيال المالي (٣،٨) مليون جريمة سنة ٢٠٠٨، وبخسائر تقدر (٥٢،٥) مليون جنيه بنسبة زيادة عن السنة السابقة بلغت١٣٢ %.[٥]

ثالثاً-جرائم تتحقق فيها المساهمة الجنائية

ترتكب جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب في الغالب بتعاون أكثر من شخص ،وكثيراً ما يتضمن هذا التعاون متخصص في الحاسبات[٦] يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، وآخر من المحيط الخارجي (خارج المؤسسة الضحية) يعمل على تغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه[٧] ،والمساهمة في الجريمة قد تكون ايجابية تتمثل بتقديم بعض المساعدات الفنية أو المادية التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة كتقديم بعض المعلومات السرية مثل رقم الحساب الخاص بالعميل ،أو تكون

---

(١) **Remarques de J.David Hahn, president de la GTE teknet communication corporation national conference of state legislateur 26 Juillet, 1984.**

نقلاً عن:د.محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، بدون طبعة ،الهيئة المصرية العامة للكتب، مصر ،٢٠٠٣، ص٢٤.

(٢) **ينظر:د.طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن ألمعلوماتي ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠٠٩، ص١٧٠.**

(٣) **ففي استراليا أجري مسحاً سنة ١٩٩٨ لتقدير خسائر الجرائم الناجمة عن إساءة استخدام الحاسوب ، وشمل المسح (١٥٩) مؤسسة من أكبر المؤسسات الاسترالية ،وأظهرت النتائج بأن (٤٥%) من هذه المؤسسات تعرضت لجرائم الحاسوب ، وأن (٤%) من هذه المؤسسات تعرضت ل(٥١) حالة منفصلة، وتقدر الخسائر في كل منها بنحو (١٠٠) ألف دولار، لمزيد من التفاصيل ينظر:**

Russell G.smith, criminal exploitation of new technologies ,Review of the trend and issues in crime and criminal justice-No.93 Australian institute of criminology, Camberra,July,1998,p.3.

(٤) **ينظر:منصور بن سعيد القحطاني ، مصدر سابق ، ص٣١.**

(٥) **ينظر: د.سليمان بن محمد الشدي، الاعتداء الإلكتروني (الجريمة المعلوماتية) ، ص٦، محاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني من خلال زيارته بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠: coei .ksu . edu . sa**

(٦) **يعتقد بعض المتخصصين في الحاسبات أن من مزايا مراكزهم الوظيفة استخدام الحاسبات لأغراض شخصية أو للتباري الفكري فيما بينهم، وهو ما يعبر عنه بأعراض النخبة، وقد يتمادى بعضهم في استخدامها إلى درجة تصل حد ارتكاب أخطر الجرائم. ينظر:د.محمد محمود المكاوي، مصدر سابق، ص٨٠.**

(٧) **ينظر:عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص٣٢.**

سلبية تترجم بصمت الشريك بعد علمه بوقوع الجريمة من أجل تسهيل إتمام تنفيذها[1]، وهو ما سنبينه في الفصل الثالث.

المطلب الثالث

علاقة الحاسوب بالجريمة وأسباب ارتكابها

سنتناول في هذا المطلب بيان علاقة الحاسوب وشبكاته بجرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب، ثم نتطرق لأهم الأسباب الدافعة لارتكابها ، وذلك بفرعين متتاليين:

الفرع الأول-علاقة الحاسوب بالجريمة

يقتضي بيان علاقة الحاسوب بجرائم الأموال توضيح دور الحاسوب في ارتكابها أولاً، ثم بيان المراحل التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة داخل نظام المعالجة الآلية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً-دور الحاسوب في الجريمة

يلعب الحاسوب[2] ثلاثة أدوار في نطاق جرائم الأموال، إذ قد يكون هدفاً للجريمة وذلك في حالة زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات المخزنة وتعديلها أو الاستيلاء على البيانات المتناقلة عبر الشبكات، أو يكون بيئةً للجريمة كما في حالة تخزين البرامج المقرصنة، أو يكون أداةً لارتكاب جرائم تقليدية كالسرقة

---

[1] ينظر:بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٨، ص٤٥.

[2] خلت الكثير من التشريعات التي نظمت الجرائم الحاسوبية من تعريف أداة ارتكابها وهي الحاسوب ، بحجة إن وضع تعريف له سيجعله قاصراً في مواجهة التطورات الجديدة التي تطرأ على تلك التقنية بسبب التقدم التكنولوجي السريع، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي رقم (١٩) لسنة١٩٨٨، وقانون احتيال وإساءة استخدام الحاسوب الأمريكي لسنة١٩٨٦،ويستثنى من ذلك قوانين بعض الولايات الأمريكية كولاية منيسوتا(Minnesota)، وولاية جنوب داكوتا(South Dakota) ،وولاية كولورادو(Colorado) التي وضعت تعريفاً له، أما على صعيد الفقه فقد عرّف الأستاذ (Tervor) الحاسوب بأنه :"آلة إلكترونية معدة للقيام بالعمليات الرياضية وسائر العمليات الأخرى في هذا المجال"، كما عرّفه البعض بأنه:"الجهاز الذي يستقبل أو يعالج أو يخزن أو يسترجع البيانات من خلال برامج الحاسب الآلي، وهي سلسلة مشفرة من التعليمات أو النصوص يمكنها معالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة"، وأيضاً هو جهاز إلكتروني يقوم بترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي بهدف إدخال بيانات عن طريق مشغل الحاسوب ، ومن خلال وحدة المعالجة المركزية يتم إجراء العمليات المنطقية ، وإخراج المعلومات بواسطة أجهزة الإخراج كالطابعات ...الخ ، وعرّفت شبكة الحاسوب المحلية (LAN)بأنها:"مجموعة من الحاسبات تربط فيما بينها وتتوضع على مساحة جغرافية محدودة كمبنى واحد أو مجموعة من المباني قريبة من بعضها البعض"، في حين عرّفت الشبكة الواسعة (WAN) بأنها:" مجموعة من الحاسبات تربط فيما بينها وتتوضع على مساحة جغرافية واسعة في إقليم أو مجموعة من الدول، وغالباً ما تكون الشبكة الواسعة مجموعة من الشبكات المحلية تنتشر في مناطق جغرافية مختلفة وتربط فيما بينها". ينظر: المهندس زكريا أحمد عمار،حماية الشبكات الرئيسة من الاختراق والبرامج الضارة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين ،٢٠١١،ص١٠-١١،و د.محمد فهمي طلبة ،الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩١، ص١٠٨.

See :Wasik Martain, computer crimes and other crimes against information technology in the United Kingdom,R.I.D,publications,United Kingdom,London, 1993,p.631, see too :Tervor J.Bently ,making computer work, macmillan press ,LTD, London, 1984,p.1.

والاحتيال ...الخ[1]،ويتمثل الحاسوب في نطاق دراستنا هذه بكونه أداةً للجريمة.

ويرجع استخدام الحاسوب كأداة في ارتكاب جرائم الأموال إلى مميزاته التي جعلته أداة مغرية لكثير من مجرمي المعلوماتية، فسرعة معالجته للبيانات مثلاً جعلت من وقت ارتكاب الجريمة لا يستغرق سوى ثوانٍ معدودةٍ، يضاف إليها الطاقة التخزينية العالية التي تعد أكثر المميزات اتصالاً بجرائم الأموال الحاسوبية، إذ لولا تخزين المعلومات ذات القيمة المالية لما كان هناك اعتداءٌ عليها بالسرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو الإتلاف ،فضلاً عن الدقة غير المتناهية التي يتميز بها هذا الجهاز ،والتي ساعدت الجناة على ارتكاب الجرائم بكل سهولة ودون وجود أية آثار تدل على هويتهم[2].

ثانياً-المراحل التي ترتكب فيها الجريمة

ترتكب جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب أثناء عملية المعالجة الآلية للبيانات[3]، وفي أي مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة ،ويمثل هذا النظام شرطاً أساسياً يتعين التأكد من توافره قبل البحث في قيام أو عدم قيام أركان الجريمة المالية الخاصة بالتعدي على نظام المعالجة الآلية سواء أكان ذلك عند مرحلة إدخال البيانات ، أم معالجتها ، أم أثناء مرحلة إخراج المعلومات؛ ذلك أنه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة [4].

ففي مرحلة الإدخال تتحول المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الآلة ،وعندئذٍ يتم إدخال بيانات لا علاقة لها بالمعطيات الأصلية، وفي هذه المرحلة يرتكب القسم الأكبر من جرائم الأموال، أما في مرحلة

---

[1] ينظر:د.يوسف حسن المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت ، ط١، دار العدالة، القاهرة ،٢٠١١، ص٥٤-٥٥.

[2] ينظر:عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة،٢٠٠٩،ص٦ ،ومحسن بن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،١٤٢٣-١٤٢٤ ، ص٢٢-٢٣ .

[3] عرّف نظام المعالجة الآلية في المادة (١٤/١)من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بأنه: "النظام الإلكتروني أو برامج الحاسوب المستخدمة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها إلكترونياً"، وبمعنى مقارب له نص عليه مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي في المادة(١٤/١) أيضاً، كما عرفته المادة(١) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (١) لسنة٢٠٠٦ بأنه :"مجموعة برامج وأجهزة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض الرسائل الكترونياً أو غير ذلك"، وعرفه قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الأردني رقم(٣٠) لسنة٢٠١٠ في المادة(٢) : "نظام المعلومات مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات والمعلومات إلكترونياً ، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها "، وعرفته كذلك المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بأنه :" نظام إلكتروني معد لإنشاء أو إرسال أو بث أو تسلم أو حفظ أو عرض أو تقديم المعلومات" ،كما اقترح مجلس الشيوخ الفرنسي حال تعديل قانون العقوبات النافذ، وضع تعريف محدد لعملية المعالجة الآلية للبيانات ،ولكن حذف هذا التعريف بحجة إن نظام المعالجة عملية فنية تخضع للتطور السريع وبالتالي فإن أي تعريف له سيكون قاصراً، وكان هذا التعريف ينص على إنه: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة ،والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات والتي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعاً لنظام الحماية الفنية".ينظر:د.خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق ، ص٨٤.

[4] المصدر نفسه ،٨٤-٨٥.

المعالجة فيتم إدخال بيانات غير صحيحة، واستبدالها بالبيانات الأصلية عن طريق التلاعب ببرامج الحاسوب، أو عن طريق تشغيل برامج جديدة تلغي البرامج الأصلية كلاً أو جزءاً، وهذه المرحلة تحتاج إلى معرفة فنية بالحاسوب وآليات عمله وهي صعبة الاكتشاف ، وما يكتشف منها يكون بمحض الصدفة، أما في المرحلة الأخيرة(مرحلة الإخراج) فيتم ارتكاب جرائم الأموال من خلال التلاعب في النتائج التي أخرجها الحاسوب بعد معالجة البيانات ،والتي أُدخلت فيه بصورة صحيحة[١].

يظهر لنا مما سبق ذكره، أن جرائم الأموال لها وقت محدد ترتكب فيه يبدأ منذ تشغيل جهاز الحاسوب والدخول إلى البرامج ، أو الولوج في شبكات الحاسوب ومنها شبكة الانترنت (سواء تمت أثناء مرحلة الإدخال أم المعالجة أم الإخراج)، وينتهي بخروج المجرم من النظام ألمعلوماتي وإغلاق الجهاز.

الفرع الثاني-أسباب ارتكاب الجريمة

يكمن وراء ارتكاب جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب أسباب عديدة من أبرزها :

أولاً- السعي إلى تحقيق الربح

يعد الربح المالي السبب الأول وراء ارتكاب جرائم الأموال الحاسوبية، وقد أثبتت الدراسات[٢] بأن القطاعات المالية أكثر القطاعات استهدافاً من قبل مجرمي المعلوماتية ؛بسبب اعتمادها على أنظمة التحويل الإلكتروني (EFT)[٣]، إذ بمجرد وقوع رمز التحويل الإلكتروني الخاص بنظام (EFT) في أيدي مجرمي المعلوماتية ،فأن ملايين الدولارات تنتقل وبثوانٍ معدودة، ومن دون ترك أي دليل ضد المجرم[٤].

وهو ما أكدته إحدى المجلات المتخصصة في الأمن ألمعلوماتي من خلال تحقيق أجرته كشفت فيه أن ٤٣% من حالات الغش المعلن عنها تمت من أجل اختلاس الأموال، و٢٣% سرقة معلومات، و١٩% أفعال إتلاف ، و١٥% سرقة وقت الآلة ،ويشير رأي في الفقه إلى إن الحصول على الربح ليس غاية في ذاته بل وسيلة يلجأ إليها المجرم ؛للنجاة من الديون المستحقة ،أو من المشاكل العائلية الراجعة إلى النقود، أو من الخسائر الضخمة لألعاب القمار،أو من إدمان المخدرات [٥].

---

[١] ينظر:د.طارق إبراهيم الدسوقي ،الأمن ألمعلوماتي ،مصدر سابق ،ص١٦٨-١٦٩.

[٢] ومنها الدراسة التي أجراها الأستاذ(Parker) وبين فيها أن ٤٣% من نسبة الجرائم المرتكبة ترجع إلى الرغبة في الحصول على المال ، كذلك الدراسة التي أجرتها جمعية المحاميين الأمريكيين حول إساءة استخدام الحاسوب، إذ بينت تلك الدراسة أن تحقيق الكسب المالي هو السبب الأول والأكثر شيوعاً ،والتحدي الذهني هو الشائع الثاني.

[٣] ويطلق عليها اسم أنظمة التمويل الإلكتروني(Electric Fund Transfer System(EFT

[٤] ينظر:د.طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن ألمعلوماتي ، مصدر سابق ، ص١٦٦، ومحمود أحمد عبابنة ، مصدر سابق ،ص٢٤.

[٥] ينظر: د.محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص٦٠.

ثانياً- الشغف بالإلكترونيات

يعد الشغف بالإلكترونيات الدافع الرئيس لدى الفئات العمرية الصغيرة المفتونة بالمعلوماتية بحيث يفوق السبب المالي ،وإذا ما اجتمع السببان معاً فإن الحصيلة تكون أكبر[١] ،وهذا الدافع لا يكشف عن خطورة إجرامية لدى مرتكبه، إذ لا يعد من معتادي الإجرام، وإنما دفعته رغبته الشديدة إلى قهر ذلك النظام التكنولوجي المعقد للحاسوب بكل مكوناته ومعطياته، ومحاولة اختراقه ،وإظهار تفوقه عليه وارتقاء مستوى براعته لدرجة أنه إزاء ظهور أي تقنية مستحدثة فإن المجرم ألمعلوماتي الذي لديه شغف بالآلة يحاول إيجاد "وغالباً ما يجد" الوسيلة اللازمة لتحطيمها؛ ونتيجة لذلك اهتمت الكثير من المؤسسات بتطوير أنظمتها الأمنية من خلال وضع طرق جديدة وصعبة الاختراق كبرمجيات التشفير وتغيير كلمات المرور بين فترة وأخرى، ومن الأمثلة على ذلك قيام وزارة الدفاع الأمريكية بتغيير أنظمة الترميز للبيانات المستخدمة يومياً، أما المعلومات الحساسة فتقوم بتغييرها كل ساعة [٢]، وتبرز خطورة هذا الدافع في كونه وسيلة تلجأ إليها المنظمات الإجرامية (الجريمة المنظمة)؛ من أجل استقطاب محترفي الاختراق ومحاولة إشراكهم في اعتداءات معقدة، أو استئجارهم لتنفيذ تلك العمليات[٣].

ثالثاً-الدوافع الشخصية

قد يندفع المجرم ألمعلوماتي نحو ارتكاب الجريمة تحت تأثير سلوك مخادع مصدره الكره والحقد والانتقام وغيرها من الدوافع الشخصية التي تسيطر عليه وتدفعه نحو الجريمة، مثال ذلك ما حصل في أحدى المؤسسات عندما قام محاسب نتيجة خضوعه لشهوة الانتقام بالتلاعب في البرامج المعلوماتية المتعلقة بديون الشركة ،وبطريقة أدت إلى اختفاء كل البيانات الحسابية الخاصة بتلك الديون بعد مضي عدة أشهر على رحيل المحاسب، كما أن محاولة أثبات الشخصية تعد أحد ابرز الدوافع في هذا المجال، إذ قد يشعر المحلل أو المبرمج وهو مفتاح سر كل نظام بالنقص أو الإهمال داخل المؤسسة التي يعمل بها ،فيدفعه ذلك الشعور إلى محاولة إثبات شخصيته عن طريق ارتكاب الجرائم؛ ولأجل الوصول إلى الهدف المنشود يكشف عن جرائمه التي ارتكبها أمام العامة من أجل الشعور بالترضية، وهو ما يطلق عليه

---

[١] **ينظر:د.كامل حامد السعيد، جرائم الكمبيوتر "الحاسب والحاسب الآلي" والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا، بحث مقدم إلى مؤتمر البحرين العلمي حول جرائم الحاسوب المنعقد بتاريخ٩/٣/٢٠٠٠،ص٣، ومحروس نصار غايب،الجريمة ألمعلوماتية ،بحث منشور على الموقع الإلكتروني من خلال زيارته بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٢: http//www.iasj.net iasjfunc=fulltext&ald 28397.p.df**

[٢] **ينظر:محمود أحمد عبابنة، مصدر سابق ، ص٢٥، ود.محمد سامي الشوا، مصدر سابق ، ص٥٩.**

[٣] **ينظر:سمير إبراهيم العزاوي،المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الانترنت، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٨٢-٨٣.**

بشعور(جنون العظمة)[١].

رابعاً-المؤثرات الخارجية

تعد المؤثرات الخارجية أحد الأسباب الرئيسة لارتكاب جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب من قبل العاملين في المؤسسات التجارية[٢] ،وبالتحديد في نطاق المنافسة والتجسس، ففي الحالة الأولى تحاول الكثير من المؤسسات اختصاراً للوقت في البحث العلمي الذي يكلفها ملايين الدولارات الاتصال بالأفراد الذين يشغلون مناصب مرموقة في المؤسسات المنافسة بقصد الحصول منهم على إسرار المهنة، وغالباً ما تصل تلك المؤسسات إلى مبتغاها بالوسائل غير المشروعة كالرشوة والخداع والإغراء وأسلوب القوة المتمثل بالإقناع المقترن بالإكراه أو التهديد بإفشاء نقاط الضعف لدى الفرد المعني أو الابتزاز، أما في حالة التجسس فإنها لا تكتفي بأخذ معلومات من العاملين في الشركات المنافسة لها، وإنما تعمل على زرع جواسيس خاصة بها من أجل اكتشاف أسرارها [٣].

خامساً-أسباب خاصة بالمنشأة

وأخيراً يرجع ارتكاب جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب إلى أسباب خاصة بالمنشأة، ومن أبرز تلك الأسباب إناطة كل المسؤوليات المتعلقة بمركز المعالجة إلى المحلل أو المبرمج، والذي قد تدفعه الثقة الزائدة التي وضعت فيه إلى استغلال نقاط الضعف المحتملة لمركز المعالجة في تحقيق مصالحه الخاصة، إذ تعد الألفة بينه وبين الأنشطة التي يزاولها ومركز الثقة الذي يحوزه أفضل سلاح لارتكاب جرائم الأموال الحاسوبية، يضاف إلى ذلك التساهل والتسامح في تطبيق إجراءات المراقبة وممارسة التفتيش الذي كان من العوامل الرئيسة التي ساعدت على تضخيم الاعتداءات المالية، فكثير من المؤسسات أغنتها الثقة العمياء التي وضعتها في المسؤولين العاملين لديها عن مراقبتهم، الأمر الذي جعلها فريسة سهلة لكثير من ضعاف النفوس الذين استغلوا الثقة التي وضعت فيهم لزيادة أعمالهم الإجرامية ، فضلاً عن استغلال بعض المسؤولين فرصة حدوث اضطرابات كحالة رعب أو ذعر مصطنع، أو احتجاز المعاملات عن طريق أحداث إشباع ،أو استغلال أزمة في المنشأة كتغيير الإدارة من أجل ارتكاب أفعالهم الإجرامية[٤].

---

[١] **ينظر:د.محمد سامي الشوا، مصدر سابق ، ص٦١-٦٢.**

[٢] **مثال ذلك قيام أحد الموظفين الذين كانوا يعملون في ألمانيا الغربية بنقل إسرار ثمانية آلاف منشأة تعمل في مدينة (Sindelgingen) ،وتسليمها إلى مجموعة جواسيس تعمل في ألمانيا الشرقية تحت تأثير عنصر الابتزاز.لمزيد من التفاصيل ينظر:د.محمد سامي الشوا، مصدر سابق ، ص٦٢-٦٣.**

[٣] **ينظر:محمود أحمد عبابنة ،مصدر سابق ، ص٢٩.**

[٤] **ينظر:د.محمد سامي الشوا ،مصدر سابق ، ص٦٣-٦٤.**

ونستطيع القول أن السعي إلى تحقيق الربح غير المشروع يعد السبب الأساس والأكثر جذباً وراء ارتكاب جرائم الأموال الحاسوبية والتقليدية على حدٍ سواء، يليه الشغف بالإلكترونيات ،وخاصة بعد انتشار الحاسوب وازدياد مستخدميه، وبالتحديد الفئات العمرية الصغيرة المفتونة بالمعلوماتية، ثم تليها بقية الأسباب، وتبدو أهمية بيان أسباب الجريمة في كونها تساعد على معرفة غايات المجرم ألمعلوماتي من ارتكابها، ومن ثم العمل على معالجة تلك الأسباب وإزالتها بشكل نهائي للحيلولة دون عودته للإجرام مرة ثانية من ناحية ، ولضمان إصلاحه وعودته عضواً نافعاً في المجتمع من ناحية أخرى.

المبحث الثاني

المحل في جرائم الأموال الحاسوبية

يتمثل المحل في جرائم الأموال المرتكبة عبر الحاسوب وشبكاته بالمعلومات المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي ؛ولمعرفة أحكام هذا المحل سنبحث مفصلاً في مفهوم تلك المعلومات، وطبيعتها وخصائصها، ثم نتطرق للشروط الواجب توافرها فيها وأنواعها بثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول

مفهوم المعلومات ذات الطبيعة المالية

عرّفت المعلومات في اللغة بأنها: ((الأخبار والتحقيقات أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق أو إيضاح الأمور))[1]، و سنبحث في هذا المطلب مفهوم المعلومات في الفقه ،ثم نتطرق لمفهومها في أطار التشريعات الغربية والعربية على حدٍ سواء، وذلك بفرعين متتاليين.

الفرع الأول-مفهوم المعلومات في الفقه

عرّف الفقه المعلومات تعريفات متعددة بحسب وجهة نظر كل منهم وخلاصة استنتاجاته، ومن أهم تلك التعريفات إنها:((المعين الذي يستخلص من البيانات عن طريق العرف أو الاتفاق أو الخبرة أو المعرفة))[2]، وعرّفها الأستاذ كاتالا بأنها:((رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير))[3]، وأيضاً الأستاذ باركر بكونها: ((مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة

---

[1]ينظر:جبران مسعود، الرائد، ط٨ ،دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥، ص ٧٥٣.

[2]ينظر:بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنت-طريق المستقبل ، ترجمة عبد السلام رضوان، بدون طبعة، عالم المعرفة، الكويت ،١٩٩٨، ص٥٦.

(3)see :Catala (Pierre),Ebauche d,une theorie Juridique de L,information, D 1984, p.97.

نقلاً عن: د.محمد حماد إلهيتي، البحث عن حماية جنائية للبيانات والمعلومات الشخصية(الاسمية) المخزنة في الحاسب الآلي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد(٢٧) ، ٢٠٠٦، ص٣٩٢.

الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها ونقلها بوسائل وأشكال مختلفة))[١] ،وكذلك الأستاذ ماكاي الذي عرّف المعلومة سنة١٩٦٩ بأنها :((التي تضيف شيئاً ما إلى النموذج العقلي وإلى الانطباع الذهني الذي نعرفه عن العالم الخارجي في لحظة معينة))[٢].

كما عرَّفها د.سليم عبد الله الجبوري بأنها: ((نتاج معين وأفكار قابلة للتداول والتملك المؤقت من قبل المستفيد، أياً كان))[٣]، ود.هشام فريد رستم بأنها :((الصورة المحمولة للبيانات وقد تم تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج)) [٤]، وعرَّفها جانب آخر من الفقه بأنها: ((النقل المجرد لوقائع معينة تم الحصول عليها من مصادر متعددة))، وأيضاً هي :((رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى)) [٥].

الفرع الثاني-مفهوم المعلومات في التشريع

تحتل المعلومات مكانة مرموقة في أطار التشريعات القانونية العامة والخاصة على حدٍ سواء، وقد وضع البعض منها تعريفاً للمعلومات بين ثنايا نصوصها، ومن تلك التشريعات قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي لسنة ١٩٩٩ الذي عرّفها في المادة (١٠/٢) بأنها:((تشمل البيانات[٦]والكلمات والصور والأصوات والرسائل وبرامج الحاسوب ،والبرامج الموضوعة على الأقراص المرنة وقواعد البيانات وما شابه ذلك)) [٧]، وقانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي رقم(٨٢-٦٥٢)الصادر في ٢٦ يوليو١٩٨٢بأنها:((صوت أو صورة أو مستند أو معطيات أو خطابات أياً كانت طبيعتها))[٨].

---

(١) See:Parker Donn, Figting Computer Crime Anew frame work for protection Information, 1998, p.27.

نقلاً عن:د.خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص٥٣.

2)See:Mackaay(E), Information, Mechanism and Meaning, Cambridge Mass, The M I T press,1969

نقلاً عن: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٠، ص١٧٧-١٧٨.

(٣) ينظر:د.سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١١، ص٣٦.

(٤) ينظر: د.هشام فريد رستم، مصدر سابق، ص٢٤-٢٥.

(٥) مشار إليها لدى د.خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص٥٢.

(٦) تعرّف البيانات بأنها: ((تمثيل لحقائق أو مفاهيم أو هي مجموعة التعليمات المكتوبة بطريقة مرتبة تصلح لأغراض الاتصالات أو أي نوع من المعالجة بواسطة الإنسان أو الآلة))، أما قواعد البيانات فتعرّف بأنها: ((مجموعة من المعلومات أو البيانات المتصلة وذات العلاقة المتبادلة فيما بينها ، والمخزنة بطريقة نموذجية أي من دون تكرار غير مبرر))، في حين يعرف البرنامج بأنه :((مجموعة من تعليمات الحاسب الإلكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل))، وعرّفه قانون حق المؤلف الأمريكي بأنه: ((مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسبة الإلكترونية لغرض استخراج نتيجة معينة...))، وأيضاً قانون حق المؤلف الياباني رقم(٦٢) الصادر في ١٤ يونية١٩٨٥ المعدل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠في المادة (٢) بأنه: ((التعبير عن تعليمات منسقة مزود بها حاسب إلكتروني بغية العمل على تشغيله والحصول على نتيجة معينة)).ينظر:المحامي.عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج ، ط١، دار وائل ،عمان –الأردن ،٢٠٠٥، ص٤٢ومابعدها، وأيضاً د.محمد حماد إلهيتي ،جرائم الحاسوب، مصدر سابق، ص٥٥.

(٧) ينظر:د.خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم ألمعلوماتية، مصدر سابق، ص٥٠.

(٨) ينظر: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق، ١٨٠-١٨١.

وفي أطار التشريعات العربية عرَّف قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي المعلومات بأنها: ((بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها))[١]،وعرَّفها أيضاً قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الاتحادي بأنها: ((كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها))[٢]، وتشريعات عربية كثيرة أخرى[٣].

في حين أكتفت تشريعات أخرى بالإشارة إلى المعلومات دون تحديد مفهومها، ومن هذه التشريعات القانون المصري الذي ذكر كلمة (معلومة) في بعض نصوصه منها المادتين (٧٦،٧٢) من قانون الأحوال المدنية رقم(١٤٣) لسنة ١٩٩٤، والمادة (٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة٢٠٠٢، وهو ما سنبينه في الفصل الأخير عند الحديث عن الوسائل القانونية.

أما عن موقف المشرع العراقي فقد أصدر حديثاً قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة٢٠١٢ الذي عرّف المعلومات في المادة (١) بأنها: ((البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية)) ، كما عرّفها مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ في المادة (١٢/١) و بصياغة مماثلة للنص المذكور أعلاه مع إضافة عبارة "قواعد البيانات وبرامج الحاسوب " إليه.

والواضح من النصوص التي ذكرت أن المعلومات لا تقتصر على البيانات التي يتم إدخالها الحاسوب ومعالجتها ثم أخراجها في صورة معلومات، وإنما تشمل كل ما يتخذ شكل نبضات إلكترونية مخزنة داخل النظام ألمعلوماتي، ويمتلك قيمة مالية سواء أكانت على شكل برامج أم بيانات أم رموز أم صور ...الخ.

المطلب الثاني

طبيعة وخصائص المعلومات

سنبحث في هذا المطلب الطبيعة القانونية للمعلومات ذات القيمة المالية ،والتي أثارت خلافاً كبيراً بين الفقه التقليدي الذي أعتبرها طبيعة من نوع خاص، والفقه الحديث الذي أدخلها في مصاف القيم المالية القابلة للتملك والاستئثار بعد توفر شروط معينة ،ثم نتطرق لأهم الخصائص التي تميزت بها في فرعين مستقلين.

---

[١] ينظر: المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم(١) لسنة ٢٠٠٦.

[٢] ينظر: المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .

[٣] فقد عرفت المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني رقم(٣٨) لسنة٢٠٠٢المعلومات بأنها: ((البيانات والنصوص والصور والأصوات والرموز وبرامج الحاسوب والبرمجيات ويمكن إن تكون قواعد البيانات والكلام))، وأيضاً عرفتها المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥)لسنة٢٠٠١بأنها :((البيانات أو النصوص أو الصور أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أوبرامج الحاسوب..)).

الفرع الأول-الطبيعة القانونية للمعلومات

أثارت الطبيعة القانونية جدلاً كبيراً بين أنصار الاتجاه التقليدي الذي يضفي وصف المال على الشيء المادي وحده ،والاتجاه الحديث الذي يرى أن القيمة المالية ليست مقصورة على الماديات فقط بل يمكن أن تشمل المعنويات أيضاً، وسوف نبحث في هذين الاتجاهين على النحو الآتي:

الاتجاه الأول:

سار على هذا النهج الفقه التقليدي الذي يرى أن وصف المال ينطبق على الشيء المادي وحده، والذي يقبل التملك والاستئثار، ومن ثم لا تعد المعلومات من قبيل الأموال؛ لأنها لا تمتلك كياناً مادياً ملموساً، وأن الحق الإستئثاري الذي من شأنه أن يتحقق بالنسبة لها لا يمكن أن يكون إلا من قبيل حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وبالتالي فإن المعلومات التي تأبى بطبيعتها أن تكون محلاً لتلك الحقوق يلزم بالضرورة استبعادها من طائفة الأموال[١]، لكن استبعاد هذه المعلومات من نطاق الأموال لا يعني نفي كل حماية قانونية عنها ،إذ أستقر الفقه والقضاء الفرنسيين على وجود خطأ عند حيازة معلومات الآخرين على نحوٍ غير مشروع، والإقرار بهذا الخطأ يعني أن المحكمة قد اعترفت بوجود الحق أي ((الحق في المعلومات)) ،ومؤدى ذلك أن يكون للمعلومة طبيعة خاصة تسمح بأن يكون الحق الوارد عليها نوع من الملكية العلمية.[٢]

وذهب رأي آخر إلى إن المعلومات ذات طبيعة خاصة ،فهي ليست من قبيل الأموال المادية المتعارف عليها في ظل الجرائم التقليدية بل أموال معنوية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل المشرع للنص عليها وتحديدها،[٣] في حين ذهب الرأي الأخير إلى نفي صفة المال عن المعلومات، وأشار إلى إنها حقاً يمكن إن يستغل مالياً، وأن تسميتها مجازاً بالأموال المعلوماتية كان يقصد بها القابلية للاستغلال المالي وليست مالاً بالمعنى المتداول[٤].

الاتجاه الثاني:

تعد المعلومات وفقاً لهذا الاتجاه أموالاً مستحدثة، ويرجع الفضل في إرساء هذا الوصف إلى الفقيهين الفرنسيين كاتالا وفيفانت، فالأستاذ كاتالا أستند في إضفاء وصف المال إلى حجتين، أحداهما تعتمد على القيمة الاقتصادية للمعلومة، إذ يرى بأنها منتج بصرف النظر عن دعامتها المادية وعن من قدمها، ولها

---

[١] ينظر: د.سامي علي حامد عياد،الجرائم المعلوماتية وإجرام الانترنت ،بدون طبعة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٧، ص٢٦-٢٧.
[٢] ينظر: د.خالد ممدوح إبراهيم ،الجرائم ألمعلوماتية، مصدر سابق، ص٦١.
[٣] ينظر: السيد عتيق، جرائم الانترنت، ص٩٢، بحث منشور على الموقع الإلكتروني من خلال زيارته بتاريخ ٧ /١١ / ٢٠١٢:
www.police mc. gov.bh / reports /2011 /april /18-4-2011/634387510926546416.pdf.
[٤]ينظر:د.عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق، ص٥٢٩

قيمة قابلة للاستحواذ، ويمكن أن تقّوم وفقاً لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجارياً، وبالتالي تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية وعلى الأخص حق الملكية، والثانية تعتمد على علاقة التبني التي تربط المعلومة بمؤلفها، والتي من شأنها أن توفر الحيازة اللازمة لإضفاء وصف المال عليها.[١]

أما الفقيه فيفانت فقد أعتمد على نفس الاتجاه الذي سار عليه كاتالا في إضفاء صفة المال على المعلومات، إذ يرى إن فكرة القيمة (المال) لا تقتصر على الأشياء المادية وحسب، بل لها صورة معنوية أيضاً، وأن محل الحق يمكن أن يكون عبارة عن قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي[٢] جديراً بالحماية القانونية.[٣]

كما يرى أن كل الأشياء المملوكة ملكية معنوية كبراءات الاختراع والرسوم وحق المؤلف٠٠٠الخ المعترف بها قانوناً ترتكز في الأصل على الإقرار المسبق بقيمة المعلومة المالية، ويرى أن الإنسان الذي يكشف ويطلع الجماعة عن شيء ما بصرف النظر عن الشكل والفكرة، أنه يقدم معلومة بالمعنى الواسع لكنها خاصة به، ويجب أن تعامل هذه المعلومة باعتبارها قيمة تصبح بالضرورة محلاً لحق، فلا توجد ملكية معنوية دون الإقرار لها بالقيمة المعلوماتية.[٤]

وذهب رأي إلى اعتبار المعلومات مالاً[٥] استناداً إلى اتخاذها شكل نبضات إلكترونية تتمثل بالرقم صفر وواحد، وتقاس بوحدات البايت والكيلوبايت والميجابايت [٦]،وهذا ما جعلها شبيهة بالتيار الكهربائي الذي استقر بالفقه والقضاء الفرنسي والمصري[٧] على اعتباره من قبيل الأموال.[٨]

---

[١] ينظر:حسن فضالة موسى حسن التميمي، عقد التزويد بالمعلومات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١٤٧.

[٢] ويؤكد د. محمد سامي الشوا أن المعلومة وبالنظر إلى حقيقتها الذاتية واستقلالها تمتلك قيمة اقتصادية مؤكدة ترفعها إلى مصاف القيم القابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة، ولها بالتأكيد مظهر معنوي بدليل الحجة التي ذكرها (كاتالا) حول رابطة التبني والأبوة التي تجمع المعلومة بمؤلفها.

[٣] ينظر: محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠١١، ص٦٣.

[٤] ينظر: د.سليم عبد الله الجبوري، مصدر سابق ، ص٤٨.

[٥] كما حاول البعض إضفاء وصف المال من خلال الربط بين القيمة المالية للمعلومة والإطار المادي الذي يحتويها، فالمعلومة وأن لم تكن شيئاً محسوساً أو ملموساً ،ألا أنها تمتلك كياناً مادياً يتمثل في شكل أفكار مترجمة على الشاشة ،وأن المعلومات المتناقلة عبر الأسلاك عن طريق النبضات تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل ومولد صادرة عنه يمكن الاعتداء عليه، وهذا ما يضفي وصف المال عليها . ينظر:د.هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص٥٢.

[٦] تستخدم هذه الوحدات لتقدير كمية البيانات المعالجة آلياً، وتشتمل على أنواع عديدة أصغرها البت وقيمتها صفر أو واحد، وبعدها البايت وقيمتها (٨)بت، ثم الكيلو بايت وقيمتها (١٠٢٤) بايت، فالميجابايت، وأخيراً الجيجابايت وهي أكبر وحدة قياس في النظام ألمعلوماتي. ينظر: محمد علي العريان ، مصدر سابق ، ص١٣٨.

[٧] أقرت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بصلاحية التيار الكهربائي لأن يكون محلاً للاختلاس بالرغم من أنه مال غير ملموس، إذ قضت بأنه "ولئن كان التيار الكهربائي ليس مالاً مادياً ملموساً فهو ذو كيان مادي يتمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه"، وهو موقف القضاء الفرنسي والعراقي أيضاً ،إذ استقرت أحكام القضاء العراقي على تجريم سرقة الطاقة الكهربائية باعتبارها مالاً منقولاً كما نصت على ذلك المادة(٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
ينظر:د.عمر أبو الفتوح ألحمامي ،مصدر سابق، ص٥٤٥.

[٨] ينظر:د.مها محمد أيوب ذيبان ،الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكة المعلومات (الانترنت)، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد(٢٧) ،٢٠١١، ص١٠٠.

ونستنتج مما تقدم أن المعلومات تعد مالاً بالنظر لما تمتلكه من قيمة اقتصادية عالية، ويمكن أن تكون محلاً لكافة أنواع التعاملات التجارية،وتبعاً لذلك يمكن أن تكون محلاً للاعتداءات المالية، وأي قول يخالف ذلك لا يمكن التسليم به؛ لأنه ينطوي على تجاهلٍ لقيمة المعلومات التي فاقت قيمة الأموال المادية كافة .

الفرع الثاني- خصائص المعلومات

وبعد أن بينا إن المعلومات تعد مالاً، بقي لنا أن نتعرف على خصائص هذا المال، وذلك على النحو الآتي:

أولاً-المعلومات مال معنوي

أستقر الرأي على إن المعلومات مال معنوي، فالأموال لم تعد تقتصر على الماديات فقط بل امتدت لتشمل القيم المعنوية أيضاً؛ ذلك أن التطورات الحاصلة في النطاق ألمعلوماتي اقتضت ضرورة الاعتداد بفكرة المال للمعنويات أسوة بالأموال المادية بهدف توفير حماية لها ضد الاعتداءات التي تنال من قيمتها المالية [١].

ويرى البعض أن المعلومات تعد مالاً معنوياً حتى لو وضعت في دعامة مادية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الخلط بين ذاتية المعلومة والدعامة الحاوية لها على الرغم من أن لكل منها نظامها القانوني الخاص بها، فالذاتية تتحقق قبل أدراجها على دعامة مادية، في حين أن عملية وضع المعلومة على دعامة مادية تقتصر على سهولة استخدامها فقط، وعليه لا يمكن الربط بين المعلومات والدعامة المثبتة لها؛ نظراً لاختلاف كل منهما عن الأخرى ،فالدعامة هي مال مادي بينما المعلومة مال معنوي ،والأهمية تبرز في هذا المال المعنوي الذي يمثل جوهر الاعتداءات الحاسوبية وليس في كيانه المادي(الدعامة)[٢].

ثانياً-المعلومات مال منقول

تمثل المعلومات مالاً منقولاً تماشياً مع التطور التكنولوجي الحاصل أو المحتمل حصوله، فالبرامج والمعلومات تشكل نبضات ورموز وشفرات تنتقل عبر الأسلاك ،ويمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل صادرة عنه، كما أنها قابلة للانتقال من ذمة مالية إلى أخرى، ويتحقق ذلك عن طريق التقاط المعلومة بالسماع أو المشاهدة أو نقلها على واسطة خزن ثانوية كالأقراص والذاكرات المتحركة، ثم تحيّزها في أطار مادي وعرضها للبيع، وبذلك تنتقل من ذمة المجرم ألمعلوماتي إلى الذمة المالية للغير، إذ لم يعد صاحب المعلومة الشرعي هو الوحيد صاحب حق احتكارها[٣].

---

[١]ينظر:حسن فضالة موسى حسن التميمي، مصدر سابق، ص١٣٢.
[٢]ينظر:أمير طالب هادي التميمي ،الإطار القانوني لعقود بنك المعلومات، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة النهرين ،٢٠٠٨ ، ص١٠٦.
[٣]ينظر: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق ، ص٥٣٥ وما بعدها.

وقد أكد[١] الفقيه كاتالا القابلية للانتقال في تعريفه للمعلومة بأنها كل رسالة يمكن نقلها للغير، ويضيف أن سبب وجود المعلومة هو أمكانية نقلها للغير،إذ لولا انتقال المعلومة لما كانت هناك فائدة من وجودها ،فالمعلومة بطبيعتها تميل إلى الانتقال والتداول بغض النظر عن الطرق الناقلة لها ،الأمر الذي أضفى عليها الصفة العالمية والعمومية، إذ أصبح بالإمكان نقل نفس المعلومة وبنفس اللحظة في جميع أنحاء العالم؛ بسبب تعدد وسائل الاتصال التي ساعدت على نقلها بسهولة ويسر[٢].

وتعد خاصية الانتقال والتداول من الخصائص التي نادى بها أنصار نظرية حرية تداول المعلومات ،إذ يرى أصحاب هذه النظرية أنه لا فائدة من معلومة تبقى حكراً بيد شخص واحد ، فالمعلومة تحيى بالانتشار وليس بالاستئثار، ويؤخذ على هذه النظرية أنها تتعارض مع الواقع الاقتصادي الذي يتطلب إن تكون المعلومة نادرة حتى تكتسب قيمتها، وقد تم الرد على هذا الانتقاد بالقول أن المقصود بالندرة هو أن يتم تداول المعلومة وانتقالها وفق آليات وشروط معينة بحيث يتمكن صاحبها من الانتفاع بقيمتها الاقتصادية، وليس المقصود أن تبقى خاضعة لسيطرة شخص واحد[٣].

ثالثاً-المعلومات مال قابل للتملك

تعد المعلومات والبرامج مالاً يقبل التملك والاستئثار اتفاقاً مع التحليل المنطقي للأمور الذي يقضي بأن لها صاحب مملوكة له، فهي ليست ملكاً للمجرم ألمعلوماتي، بل هو يقوم بالاستحواذ عليها كشيء ليس مملوكاً له[٤]، فالبرنامج الحاسوبي ملكاً لمن أبتكره باعتباره نتاجاً ذهنياً يخضع لقوانين حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، والمعلومات ملكاً لمن يقوم بمعالجتها آلياً داخل النظام ألمعلوماتي.[٥]

وهو ما أكده الأستاذ كاتالا عندما أشار إلى إن المعلومة عند تخليقها أو استحداثها تصبح ملكاً لصاحبها ،فهو السيد عليها وصاحب الحق في حبسها ورفض إذاعتها، وهذا نابع من الخاصية الطبيعية للحيازة المشروعة ،وإذا كانت تلك المعلومة متضمنة في برنامج أو مخزنة على دعامة فأنها تصبح مالاً قابلاً للتملك ومرتبطة بمالكها بعلاقة قانونية تتمثل بعلاقة الحائز بما يحوزه. [٦]

---

[١] كما أكد القضاء الفرنسي صفة المنقول في بعض أحكامه، ومنها حكم محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأنه : " لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لآخر" ، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية أيضاً. ينظر:السيد عتيق ،مصدر سابق ،ص١٩.

[٢])ينظر:حسن فضالة موسى حسن التميمي ، مصدر سابق ،ص١٣٣-١٣٤.

[٣] ينظر:أمير طالب هادي التميمي، مصدر سابق، ص١٠٧-١٠٨.

[٤] ينظر:عفيفي كامل عفيفي ،مصدر سابق ،ص١٥٦-١٥٧، ود.هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص٥٩.

[٥] ينظر:د.عمر أبو الفتوح ألحمامي ،مصدر سابق ،ص٥٤٢ومابعدها.

[٦] ينظر:محمد علي العريان ،مصدر سابق ، ص١٣٩، وعفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص١٣٢.

وذهب رأي إلى إن المعلومات قابلة للتملك استناداً لما تتمتع به من قيمة اقتصادية عالية، فهي ليست مجرد فكرة بل مجموعة أفكار أنتجت شيئاً معنوياً ذات قيمة مالية ، وعليه لا بد أن تكون ملكيتها عائدة لشخصٍ ما .[١]

ويتضح لنا أن المعلومات مال معنوي منقول مملوك للغير،وهو بذلك يتشابه مع المحل في جرائم الأموال التقليدية، لكن السمة المعنوية التي أتسمت بها المعلومات حالت دون تطبيق قانون العقوبات النافذ عليها تمسكاً بمبدأ الشرعية وذلك في حالة عدم وجود قانون خاص بالجرائم،وهو ما سنبينه في الفصل الأخير.

المطلب الثالث

شروط وأنواع المعلومات

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توفرها في المعلومات كي تصبح محلاً للحماية القانونية، ثم نبين أهم الأنواع المشمولة بالحماية القانونية منها، وذلك في ضوء فرعين متتاليين:

الفرع الأول- شروط المعلومات

أن اعتبار المعلومات من قبيل الأموال لا يكفي لشمولها بالحماية القانونية ،إذ لا بد من أن تتوافر فيها بعض الشروط اللازمة لتحقيق تلك الحماية، وهذه الشروط هي:

أولاً- التحديد

أن تحديد المعلومة يعد أمراً ضرورياً حتى تصبح محلاً للحماية القانونية؛ لأن المعلومة عبارة عن صياغة وتعبير مخصصة من أجل تبليغ رسالة لشخص ما عن طريق علامات وإشارات مختارة، فالتبليغ الحقيقي يفترض التحديد، وانعدام هذا الأخير يؤدي إلى زوال المعنى الحقيقي للمعلومة ،ويبدو هذا التحديد ضرورياً في مجال الاعتداءات الإجرامية على الأموال؛ لأن جرائم الأموال الحاسوبية تفترض دائماً وجود شيئاً محدداً تنصب عليه طالما أن هذا الشيء يجب أن يكون لحقٍ محددٍ ،وبدون ذلك لا يتصور تحقق الجرائم المذكورة.[٢]

ثانياً- الابتكار

يشترط في المعلومة الابتكار،أي أن تكون معلومة جديدة غير معروفة من قبل ،وبمفهوم المخالفة، فإن المعلومة غير المبتكرة ليست معلومة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ،إذ أنها معلومة شائعة يسهل الوصول إليها

---

[١] **ينظر:د.سليم عبد الله الجبوري ، مصدر سابق، ص٣٤٤.**
[٢] **ينظر: د.محمد حماد إلهيتي، البحث عن حماية جنائية...،مصدر سابق ، ص٤٠٢-٤٠٣.**

من قبل الغير، وليس من شأنها أن ترتبط بشخص ما ،ومن ثم لا تصلح أن تكون محلاً للحماية الجنائية ؛ لأنها لا تكون في حيازة شخص محدد بل متاحة للجميع ؛ لذا ليس لها قيمة مالية ومن ثم لا يتصور الاعتداء عليها، وهذا يعني أن جرائم الأموال الحاسوبية تنصب على المعلومات المالية المبتكرة فقط .[١]

ثالثاً- الاستئثار

يشترط أن يتوافر في المعلومة أيضاً صفة الاستئثار،وتتحقق الأخيرة عندما يكون الوصول إلى المعلومةغير مصرح به إلا لأشخاص محددين فقط، فالاستئثار ينظر إلى المعلومة باعتبارها من قبيل الأسرار، وهذا الاستئثار قد يكون لمجموعة محددة من الأشخاص، أو يكون لشخص واحد باعتباره صاحب سلطة التصرف بالمعلومة، وعلى أية حال يستلزم لتحقيق هذا الاستئثار وجود رابطة الأبوة العلمية التي تربط المعلومة بصاحبها أو أصحابها، وتظهر هذه الرابطة في حالتين:

- ورود المعلومة على حقيقة أو حدث، وهذه المعلومة تكون حرة المسار من حيث المبدأ، لكن يثبت حق الاستئثار بها لمن يقوم بتجميعها ،إذ تصبح عندها معلومة جديدة.

- ورودها على فكرة أو عمل ذهني وعندها تكون ملكاً لصاحبها. [٢]

رابعاً- السرية

أن شرط السرية يحصر حركة المعلومة في دائرة محدودة من الأشخاص ،وهذا الحصر يعد ضرورياً لتحقق الأحكام الخاصة بجرائم الأموال الحاسوبية ؛ لأن المعلومة غير السرية قابلة للتداول، ومن ثم تكون بمنأى عن أي حيازة، الأمر الذي يحول دون تحقق الركن المادي للجرائم المذكورة.

وتكتسب المعلومة وصف السرية أما بالنظر إلى طبيعتها، أو بالنظر إلى أرادة الشخص، أو كليهما معاً كما في الرقم السري الخاص ببطاقة الائتمان، ولا يخل بتلك السرية أن تكون المعلومة معروفة من قبل عدد محدود من المشاريع المنافسة لها، طالما كانت غير معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بنشاط هذا المشروع.[٣]

ويجب في كل الأحوال أن تتوفر درجة كافية من السرية لدى الحائز، وبالقدر الذي يحقق له ميزة اقتصادية في مواجهة منافسيه، وتعد درجة السرية كافية إذا كان من الصعب على الغير الحصول على تلك

---

[١] **ينظر: محمد علي العريان ،مصدر سابق ، ص٥١.**
[٢] **ينظر: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق، ص١٩٠-١٩١.**
[٣] **ينظر: د.خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص٥٧-٥٨.**

المعلومات السرية واستقلالها دون أن يسلك مسلكاً معيباً. [١]

خامساً- القيمة المالية

يشترط في المعلومة أن تكون لها قيمة مالية ،وترتبط هذه القيمة في العادة بمدى سرية المعلومة، إذ تزداد القيمة المالية كلما كانت المعلومة سرية وتنخفض كلما زاد عدد من يعرفونها، كما ترتبط بمدى سهولة أو صعوبة حصول الغير عليها بوسائله الخاصة، ولا يستلزم لتحقيق هذا الشرط أن يتم تقدير المعلومة على وجه الدقة ، إذ يكفي أن تكون المعلومة نافعة ومفيدة في مجال نشاط المشروع ، فهذه الفائدة هي التي تجعل للمعلومة قيمتها الاقتصادية في مجال النشاط المقصود.[٢]

ساساً- المعالجة الحاسوبية

وأخيراً يشترط في المعلومة لكي تكون محلاً للحماية القانونية المعالجة الحاسوبية ،ويقصد بالمعالجة الحاسوبية للمعلومات خضوعها إلى عمليات متعددة تتم عن طريق الحاسوب لتتحول في النهاية إلى معلومات ذات قيمة مالية تخزن داخل النظام ألمعلوماتي.[٣]

الفرع الثاني-أنواع المعلومات

تنقسم المعلومات المخزنة في النظام ألمعلوماتي إلى معلومات مالية بذاتها ،ومعلومات تعد وسيلة للوصول إلى المال، وسنبحث في مضمون هذين النوعين على النحو الآتي:

أولاً- معلومات تعد مال بذاتها

تعد المعلومات في هذا النوع مالاً بذاتها شأنها في ذلك شأن النقود العادية، وتستخدم في تسوية المعاملات الجارية عبر شبكة الحاسوب، وتصنف إلى:

١-البطاقات الإلكترونية

وهي بيانات مالية تتخذ شكل بطاقة بلاستيكية[٤]تصدرها بعض المؤسسات المالية لعملائها بهدف تسهيل

---

[١] ينظر:د.طارق كاظم عجيل ،الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها ،مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء ،العدد الخاص بالمؤتمر الوطني، السنة الرابعة ،٢٠١٢ ،ص٩٥.

[٢] ينظر:د.طارق كاظم عجيل، مصدر سابق ، ص٩٦-٩٧.

[٣] ينظر:د.محمد حسين الحمداني، جريمة سرقة المعلومات المعالجة آلياً ،مجلة الرافدين ،كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،المجلد(١٣)، العدد(٤٧) ،السنة (١٦)، ٢٠١١، ص١٠١.

[٤] تتخذ البطاقات الإلكترونية أشكال متعددة منها : أ-بطاقة ضمان الشيكات:عبارة عن بطاقة يتعهد بموجبها البنك بسداد قيمة الشيكات المسحوبة من قبل العميل وفقاً للشروط المتفق عليها ،وتحتوي على بيانات شخصية خاصة بالعميل والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به لكل شيك، حتى لو تجاوز حدود رصيده ألحسابي، وبعد تحرير الشيك يسلم العميل بطاقته إلى التاجر ليقوم بتدوين البيانات الرئيسة على ظهر الشيك، وبذلك يضمن الحصول على قيمة الشيك من البنك المصدر لتلك البطاقة، وهذه الأخيرة تستخدم كأداة ضمان فقط لعدم أمكان استخدامها بعيداً عن =

إتمام معاملاتهم عبر شبكة الحاسوب[١]،وترتبط بحسابات بنكية يعتمد عليها في تسديد مسحوبات العميل، إذ تقوم المؤسسات المصدرة للبطاقة بتسديد قيمة تلك المسحوبات من الأرصدة الحسابية المودعة باسم العميل، وذلك عن طريق تحويل قيمة المبلغ (عبر شبكة الحاسوب) من حساب المشتري الموجود لديها إلى حساب البائع ، وسواء أكانت حسابات الأخير مودعة في نفس المؤسسة المصدرة للبطاقة أم لدى مؤسسة أخرى، وتكون بياناتها في العادة مشفرة ومغمورة في جسم البطاقة،[٢] ومن أهم تلك البيانات الرقم السري أو رقم التمييز الشخصي الذي يعد مفتاح الوصول للأرصدة الحسابية المودعة لدى الجهات المصدرة للبطاقات، ويتكون من أربعة أرقام ويسلم إلى العميل في ظرف مغلق، وغالباً ما ينبه البنك على العميل بعدم الاحتفاظ به مع البطاقة كي لا يتعرض لفقدان أمواله في حالة فقدان البطاقة والرقم السري معاً، ويعد هذا الرقم أكثر بيانات البطاقة عرضة للاعتداءات الحاسوبية بالسرقة والاحتيال...الخ[٣].

٢-النقود الإلكترونية

عبارة عن بيانات مالية مخزنة على وسيلة إلكترونية[٤] تستخدم في تسوية المعاملات عبر شبكة الحاسوب ،وتتمثل في شكل وحدات رقمية يتم شحنها على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب

=الشيك.

ب- بطاقة السحب الآلي:بطاقة بلاستيكية تخول صاحبها أمكانية سحب النقود من أجهزة الصارف الآلي ،ويتم السحب عن طريق وضع البطاقة في الفتحة المخصصة لها بالجهاز ،ثم إدخال الرقم السري، وتحديد المبلغ المطلوب سحبه من خلال الضغط على لوحة المفاتيح ،وبعدها يقوم الجهاز بصرف المبلغ آلياً ثم إعادة البطاقة لصاحبها ويسجل المبلغ المسحوب في الجانب المدين للعميل ،ويلتزم الأخير في هذا النوع من البطاقات بالسحب ضمن الحد الأقصى المتفق عليه في العقد وليس له تجاوزه بكل الأحوال.

ج-بطاقة الائتمان:بطاقة بلاستيكية تحتوي بيانات شخصية ،وتستخدم كأداة للوفاء والائتمان في نفس الوقت، وعندما يرغب العميل بالحصول على السلع والخدمات يقدم البطاقة للتاجر الذي يقوم بتدوين بياناتها، ثم يطالب الجهة المصدرة بالتسديد، وتلتزم تلك الجهة بالوفاء طبقاً للاتفاق المبرم مع حامل البطاقة ،وتشمل بطاقة الخصم الشهري وفيها يطالب العميل بتسديد قيمة المسحوبات في نهاية كل شهر، وبطاقة التسديد بالأقساط وفيها يتم التسديد على شكل دفعات منتظمة أم غير منتظمة مع التزامه بتسديد الفوائد شهرياً، إذ تعد هذه البطاقة من أكثر بطاقات الاعتماد فرضاً للفوائد.

د-بطاقة الوفاء:عبارة عن بطاقة تستخدم في دفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من الجهات المتعاقدة مع الجهة المصدرة للبطاقة ،ويتم تحويل القيمة النقدية للبطاقة بإحدى صورتين: مباشرة (on-line) من حساب العميل إلى حساب التاجر لحظة الشراء، وغير مباشرة(off-line) تتولى فيها الجهة المصدرة سداد الإيصالات للتاجر بعد وصولها إليها، ويطلق عليها تسمية((بطاقات الوفاء المؤجلة)) .

ينظر:د.طارق إبراهيم الدسوقي، عولمة الجريمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠،ص٤٩٢وما بعدها، وعقيل مجيد كاظم الحمادي وعدنان هاشم جواد، التنظيم القانوني لبطاقات الائتمان ،مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون ،جامعة كربلاء، العدد(٢)، السنة(٣)،٢٠١١، ص١٢٥ومابعدها ،وكميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٢ومابعدها ،د.محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط١، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣٤.

[١] ينظر: عقيل مجيد كاظم الحمادي وعدنان هاشم جواد ،مصدر سابق ،ص١٢٥.

[٢] ينظر:د.سلام منعم مشعل، وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين، المجلد(١٠)، العدد(٢٠) ،٢٠٠٨ ، ص١٩٦.

[٣] ينظر:د.عبد الرسول عبد الرضا ومحمد جعفر هادي، المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد(١)، السنة(٤)، ٢٠١٢، ص ١٨١.

[٤] تشمل النقود الإلكترونية أنواعاً متعددة منها :أ- البطاقات البلاستيكية الممغنطة: وهي نقود إلكترونية مدفوعة مقدماً، وتكون قيمتها المالية مخزنة على شريحة إلكترونية مغمورة في جسم البطاقة،وتستخدم في المعاملات الإلكترونية الجارية عبر الشبكة،وتتمثل آلية عملها بدفع المستخدِم مبلغ من المال إلى الجهة المصدرة لهذه النقود، ثم تقوم تلك الجهة بتحويلها بصيغة إلكترونية رقمية على جسم البطاقة،وعند=

للحاسوب، [١]وتنتقل بطريقة معينة من حساب المالك إلى حساب شخص آخر دون الحاجة لتدخل المؤسسة المالية التي أصدرتها[٢]،إذ يستطيع المالك بمجرد الضغط على مفاتيح معينة في الحاسوب نقل القيمة النقدية عبر الانترنت إلى القرص الصلب لذاكرة حاسوب الطرف الآخر مستعيناً بالتنظيم التقني الذي صممت عليه تلك النقود، فهي نقود تعمل وفق برامج حاسوبية تستخدم لتبادل المعلومات وتحويل القيم النقدية الإلكترونية بشكل رقمي عبر الشبكة[٣].

نستنتج مما ذكر في أعلاه، أن النقود الإلكترونية تتميز عن البطاقات الإلكترونية بعدم ارتباطها بحسابات بنكية، إذ أنها نقود مدفوعة سلفاً حيث يقوم العميل بدفع المال للبنك والاستعاضة عنها بالنقود الرقمية، في حين إن البطاقات ترتبط بحسابات بنكية تسمح للعميل بالسحب منها من خلال البطاقة التي يسلمها البنك إليه بعد تقديم حساباته لدى تلك الجهة ، ويترتب على ذلك أن يكون التعامل في النقود الرقمية بين طرفين فقط هما العميل والشخص المتعامل معه ،في حين أن التعامل بالبطاقات يكون بين ثلاثة أطراف هم العميل والشخص المتعامل معه والجهة المصدرة للبطاقة.

ثانياً-معلومات تعد وسيلة للمال

أن المعلومات في هذه الحالة لا تعد مالاً في ذاتها وإنما تكون وسيلة للوصول إلى المال، وتشمل:

١-المعلومات المتعلقة بالشؤون التجارية

وتتضمن هذه الفئة كافة المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسات التجارية كالدراسات الخاصة بالتسويق

=استخدامها في الشراء عبر شبكة الحاسوب يتم حسم قيمة المشتريات من القيمة المالية المخزنة في البطاقة ذاتها، إذ لا توجد هناك أرصدة حسابية لدى الجهة المصدرة لها ليتم الحسم منها كما في البطاقات الائتمانية .

ب-النقود الإلكترونية البرمجية:عبارة عن أنظمة برمجية تتيح مكافئاً إلكترونياً تعتمد بالكامل على برمجيات مخصصة لدفع النقود عبر الشبكة، ويطلق عليه تسمية النقود الشبكية،ولا تحتاج بطاقة بلاستيكية ،ويمكن لصاحبها استخدامها في أي وقت لتسوية معاملاته اليومية عبر الانترنت .

ج-المحفظة الإلكترونية:عبارة عن بطاقة ذكية يتم تثبيتها على الحاسوب الشخصي أو على قرصٍ مرنٍ يمكن إدخاله عبر فتحة القرص المرن في الحاسوب الشخصي ليتم تحويل قيمته النقدية عبر شبكة الحاسوب، وفي هذه الوسيلة يتم شحن القيمة النقدية للمحفظة إلى ذاكرة الحاسوب ليقوم بقراءتها وبثها عبر الشبكة إلى الحاسوب الشخصي للبائع.

د-الصكوك الإلكترونية:عبارة عن رسالة موثقة يرسلها المشتري إلى البائع عبر شبكة الحاسوب تتضمن بيانات عن الصك كتحديد مبلغه، واسم المستفيد منه والجهة المصدرة٠٠٠الخ، ثم يقوم المستفيد بعد ذلك بإرسال الصك عبر البريد الإلكتروني إلى المصرف الذي يقوم بتحويل قيمة الصك المالية لحساب المستفيد، وبعدها يقوم بإلغاء الصك، ويمكن للمستفيد إن يتأكد من صرفه لحسابه.

ينظر:المحامي.منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، النقود الإلكترونية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٠ وما بعدها، ونور عقيل طاهر،النقود الإلكترونية أحد وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون ،جامعة كربلاء ،العدد (١)، السنة(٤) ،٢٠١٢ ، ص١٢٩-١٣٠،د. محمد الصيرفي ،التجارة الإلكترونية ، بدون طبعة، مؤسسة حورس، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٢١٥ ومابعدها، ود.نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون الجنائي، بدون طبعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٨، ص٣٩ وما بعدها.

[١] ينظر:د.سلام منعم مشعل ، مصدر سابق ، ص١٩٦.
[٢] ينظر:د.عبد الرسول عبد الرضا ومحمد جعفر هادي ، مصدر سابق ، ص١٧٣ وما بعدها.
[٣] ينظر: نور عقيل طاهر، مصدر سابق ، ص١٢٩وما بعدها.

والدعاية، العلامات التجارية، نتائج الدراسات والأبحاث التي قامت بها الشركة سواء أكانت إيجابية أم سلبية، إذ أن للنتائج السلبية قيمة كبيرة للشركات الأخرى؛ ذلك إنها ستتفادى القيام بالتجارب التي تثبت للآخرين عدم جدواها، وقواعد البيانات وغيرها من المعلومات التي يعدها صاحبها سرية، وتكون لها قيمة تجارية تجعل له ميزة في مواجهة منافسيه، ويحرص دائماً على حمايتها من الاطلاع عبر تخزينها داخل أنظمة معلوماتية مؤمنة بكلمات لا يعلمها إلا صاحبها وبعض كبار الموظفين[١]، وقد أصدر المشرع الأمريكي مؤخراً تشريعاً يجرم سرقة الأسرار التجارية للشركات ،ويعدها جريمة فدرالية.[٢]

٢- المعلومات المتعلقة بالشؤون الصناعية

يدخل في مفهوم المعلومات الصناعية كل ما يتعلق بعمليات الإنتاج والتصنيع ومشروعات الاستثمار وكل ما يتعلق بالقطاع الصناعي وعلى وجه التحديد ما يسمى بسر المهنة أو الصنعة، إذ يتوقف نجاح الكثير من المشاريع على سرية التركيبات التي تدخل في تصنيع منتجاتها، ومن الأمثلة على ذلك سر تركيبة (كوكا كولا) التي كانت السبب الرئيس وراء تفوق الشركة المصنعة له على سائر الشركات المنافسة ، وهو محفوظ الآن في أحد بنوك المعلومات ولا يعلم به سوى كبار الموظفين ،ولا يحق لأحد الاطلاع عليه إلا بموافقة مجلس إدارة الشركة، وقد جعل المشرع الأمريكي التلاعب في هذا النوع من المعلومات جريمة فدرالية[٣].

٣- المعلومات المتعلقة بالشؤون الإدارية

تشمل هذه الفئة كافة المعلومات التي تنظم الشؤون الإدارية لقطاعات الأعمال الاقتصادية سواء أكانت معلومات مؤقتة تتعلق بالمعاملات اليومية التي تجريها المؤسسة كالخطابات والمذكرات ومسودات التقارير ٠٠٠الخ، والتي تشكل أهمية كبرى لدى الشركات المنافسة ،أم كانت معلومات أمنية تتعلق بالإجراءات الأمنية التي تتخذها المؤسسات الاقتصادية لحماية معلوماتها السرية المرتبطة بأنشطتها مثل كلمات المرور التي تضعها الشركة لحفظ معلوماتها المالية داخل النظام ألمعلوماتي، وهذه الإجراءات في حد ذاتها تعد معلومات ذات قيمة مالية، وأي أخلال بها يتضمن تهديداً للمعلومات الأخرى التي وضعت هذه الإجراءات من أجل حمايتها.[٤]

---

[١]ينظر: عدنان غسان برانبو، أبحاث في القانون وتقنية المعلومات، ط١، دار شعاع للنشر ، حلب- سورية ،٢٠٠٧، ص٢٣٨.

[٢]ينظر: د.حسن طاهر داوّد ، مصدر سابق ، ص٢٦.

[٣]ينظر: د.خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص٥٨، هامش(٢)، ود.نائلة عادل قورة، مصدر سابق، ص١٠٤ .

[٤] ينظر: د.حسن طاهر داوّد، مصدر سابق، ص٢٩.

٤- المعلومات المتعلقة بالشؤون الطبية

تشمل هذه الفئة المعلومات التي تدخل في تكوين التركيبات الدوائية، وتعد هذه المعلومات أكثر من غيرها عرضة للسرقة ؛نظراً لأن الوصول إليها يتطلب الكثير من الجهد والوقت والمال، الأمر الذي يدفع الكثير من الشركات المنافسة إلى سلوك الطرق غير المشروعة للحصول على تلك الأسرار بدلاً من أنفاق الجهد والمال في إجراء اختبارات قد تستغرق عدة سنوات للوصول إليها[١]، يضاف إلى هذه الفئة أيضاً المعلومات المتعلقة بالفحوصات الطبية أو التشخيص أو العلاج أو الرعاية الطبية، والتي شملها المشرع الإماراتي بالحماية الجزائية المقررة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.[٢]

٥- المعلومات المتعلقة بالمصنفات الفكرية

تتضمن هذه الفئة جميع المعلومات التي تدخل في أطار الحماية القانونية المقررة للمصنفات الفكرية سواء أكانت ملكية صناعية أم أدبية أم فنية كالكتب وبرامج الحاسوب والأعمال الأدبية والإعلانات وغيرها من المعلومات التي تتخذ شكل منتجات تخزن في الحاسوب، والتي يتمتع أصحابها بحقوق مالية وأدبية.[٣]

وهكذا يظهر لنا أن المحل في جرائم الأموال الحاسوبية يشمل كل معلومة لها قيمة مالية سواء أكانت مالاً بذاتها كما في النقود والبطاقات الإلكترونية، أم وسيلة للوصول إلى المال (أموال مآلاً) ،وهذه الأخيرة تتمثل بالإسرار الاقتصادية التي تتعلق بنشاط المؤسسات، وتمتلك قيمة مالية تفوق قيمة المعلومات المالية بذاتها؛ نظراً لارتباطها بنشاط الجهة التابعة لها أو لحاجة المؤسسات المنافسة إليها ،والتي غالباً ما تستعين بقراصنة المعلوماتية للحصول عليها بالطرق غير المشروعة كالسرقة وغيرها، إذ يقوم المجرم ألمعلوماتي باختراق النظام الأمني للشركة (الضحية) واختلاس إسرارها الاقتصادية، ثم تقديمها للشركات المنافسة مقابل الحصول على مبالغ مالية ضخمة ،ويوجد في الواقع العملي أمثلة عديدة على حدوث هذه الوقائع، وسنتعرض لذكر البعض منها عند حديثنا عن موقف القضاء المعارض لتطبيق قانون العقوبات النافذ.

---

[١] **ينظر: د.طارق كاظم عجيل ،مصدر سابق ، ص٩٩-١٠٠.**

[٢] **نصت المادة(٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦على: ((يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من عدل أو اتلف الفحوصات الطبية ،أو التشخيص الطبي ،أو العلاج الطبي، أو الرعاية الطبية ،أو سهل للغير فعل ذلك، أو مكنه منه باستعمال الشبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات)).**

[٣] **ينظر: د.محمد محمود المكاوي ،مصدر سابق، ص٦٥.**

المبحث الثالث

المصلحة المحمية في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

إن المشرع لا يقصد بتجريم الاعتداءات الحاسوبية مجرد التجريم (الجزاء) وحسب، وإنما يهدف من وراء ذلك تقرير حماية جزائية لمصلحة جديرة بالرعاية القانونية، وتحديد المصلحة المحمية في كل نص يتخذ دوراً رئيساً في تحديد نطاق التجريم والغرض منه، ويساعد أيضاً على حل وتكييف جميع المسائل المتنازع على تكييفها تكييفاً قانونياً صحيحاً[١]،وسنبحث في مضمون هذه المصلحة وشروطها، ثم نبين مكانتها بين أنواع المصلحة وموقف التشريعات منها بمطلبين متتاليين.

المطلب الأول

مضمون المصلحة المحمية في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب وشروطها

سنتطرق في هذا المطلب لبيان مضمون المصلحة [٢]التي تسعى التشريعات الجنائية لحمايتها في جرائم الأموال المرتكبة عبر شبكة الحاسوب، ثم نتطرق لأهم الشروط الواجب توافرها في الحق محل الحماية ،وذلك بفرعين مستقلين.

الفرع الأول- مضمون المصلحة المحمية

بادئ ذي بدء لا بد من القول إن المشرع يستهدف بتجريمه الاعتداء على الأموال التقليدية حماية حق الملكية[٣]باعتباره المقصود أصلاً بالحماية القانونية، ويتمثل الاعتداء عليه بنية تملك المال المنقول المملوك

---

[١]ينظر:أياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٨٥،ص٤٦.

[٢]تعرف المصلحة عموماً بأنها كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، والواضح من هذا التعريف أن للمصلحة ثلاثة عناصر هي:المنفعة وإشباع الحاجة والمشروعية، ولقد اختلف الفقه في النتائج التي أفرزتها المنفعة التي تكمن وراء المصلحة التي يسعى إليها الإنسان ،فذهب بنتام إلى القول بأن القانون الذي يحكم الإنسان هو قانون اللذة والألم ،وهدف الإنسان هو الحصول على اللذة وتجنب الألم، فمقياس المنفعة هو مقدار اللذة التي يحصل عليها الشخص من فعله بغض النظر عن التأثير الذي يصيب الغير،أما العنصر الثاني فهو إشباع الحاجة حيث يهدف المشرع من وراء التجريم حماية المصالح وإشباع الحاجات، ومن هنا كان التجريم منفعة ؛ لأنه يؤدي إلى إشباع حاجة الآمن والاستقرار والحيلولة دون أهدار المصالح أو تهديدها بالخطر، في حين يقصد بالمشروعية موافقة المنفعة (محل الإشباع) للقانون ومشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة. ينظر: د.صباح مصباح، المصلحة المعتبرة في قانون العقوبات العراقي، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في كلية القانون- جامعة تكريت ،غير منشورة ،٢٠١١-٢٠١٢، ص٤ وما بعدها.

[٣]إن المصلحة محل الحماية القانونية في جرائم الاعتداء على المال هي الذمة المالية، فهي الجانب الذي يحرص الإنسان على حمايته من العدوان ويستأثر باهتمامه، وتعد الذمة المالية من أكثر الحقوق اهتماماً لدى المشرع ،وبالتحديد الحقوق العينية التي تنال نصيباً أوفر مما تناله الحقوق الشخصية والمعنوية، بل أن حق الملكية ذاته لا تتعادل موضوعاته من حيث الحماية ،فإذا كان محله منقولاً كان حظه من الحماية أوفر مما لو كان عقاراً، وتفسر هذه السياسة بحرص الشارع على التنسيق بين الحماية التي يكفلها قانون العقوبات والحماية التي تكفلها القوانين الأخرى التي قررت هذه الحقوق من ناحية ؛ولأن المنقول يسهل نقله وحمله والتصرف فيه فضلاً عن كثرة الاعتداءات الواقعة عليه من ناحية ثانية ،كذلك فإن حماية الملكية لا تعني أن المشرع يحمي الملكية لذاتها وإنما يقصد حماية الشخصية الإنسانية، فالجرائم الواقعة على المال موجهة بالأساس ضد الأشخاص الذين يتضررون من العدوان الذي يؤدي إلى أضعاف ذمتهم، والتي هي مجموع الحقوق والتكاليف التي يمكن أن تقدر بالمال من =

للغير،والظهور عليه بمظهر المالك.[1]

وبالمقارنة بين جرائم الأموال التقليدية وجرائم الأموال باستخدام الحاسوب نجد أن جوهرهما واحداً، ففي كلتا الحالتين يكون هناك اعتداء بالسرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو الإتلاف على مال مملوك للغير، ويكمن الفرق بينهما في نوع هذا المال، فإذا كان المال المادي هو محل الجرائم التقليدية، فإن المال المعنوي هو محل الجرائم الحاسوبية ،وعليه تكون المصلحة المحمية في أطار جرائم الأموال الحاسوبية ذات المصلحة المحمية في أطار جرائم الأموال التقليدية وهي حق الملكية، لكنها ملكية الأموال المعنوية وليست المادية، أو ما يطلق عليه بالحق في ملكية المعلومات ذات الطبيعة المالية باعتباره من الحقوق المرتبطة بالذمة المالية للمجنى عليه، وسوف نبحث المصلحة المحمية في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب بالتفصيل، وعلى النحو الآتي:

ففي جريمة السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب تكون المصلحة محل الحماية هي الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها، أي موضوعها الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي ،ويفترض المشرع في هذا الشيء صلاحيته في إن تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها ،لكن يثار تساؤل هو هل أن المصلحة ترد على حماية حق الملكية المعنوية أم على الحق في الحيازة؟

ظهر في هذا الشأن ثلاثة اتجاهات: الأول يرى أن المصلحة المحمية في السرقة هي الحق في الحيازة (حيازة المعلومات داخل النظام ألمعلوماتي العائد للمجنى عليه)، والثاني يرى أنها الحق في ملكية المعلومات ذات الطبيعة المالية ،ويرى الثالث (وهو الراجح) بأنها حق الملكية والحيازة معاً، إذ أن الملكية هي المحل الأصلي للاعتداء ،أما الحيازة فأن الاعتداء عليها هو سبيل الاعتداء على الملكية، فالمجرم ألمعلوماتي يعتدي على حيازة المجنى عليه للمعلومات ذات الطبيعة المالية من أجل إن يتاح له بعد ذلك الاعتداء على ملكيتها، ويؤكد هذا التبرير الفرق بين السرقة وخيانة الأمانة، ففي الجريمة الأخيرة لا يطال الاعتداء ألمعلوماتي الحق في الحيازة؛ لأن المجرم ألمعلوماتي كان يحوز المعلومات بسبب مشروع قبل ارتكاب جريمته، وبذلك تمكن من الاعتداء على الملكية دون أن يكون مضطراً للاعتداء على الحيازة، أما في السرقة فأنه يعتدي على حيازة المعلومات من أجل أن يعتدي على ملكيتها[2].

=ناحية ثالثة. ينظر:محمد مردان علي ألبياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٢، ص١٢٧ومابعدها.

[1] ينظر:رنا عبد المنعم الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٥١ وما بعدها.

[2]ينظر:د.محمد عباس حمودي حسين ألزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، ٢٠١٠، ص٢٤٥وما بعدها.

أما في جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب فأن المشرع يستهدف (كما هو الحال في السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب) حماية ملكية المعلومات ذات الطبيعة المالية، ويرجع ذلك إلى انتماء خيانة الأمانة إلى نفس البناء القانوني الذي تنتمي إليه السرقة،[١]ويضيف إليها البعض أيضاً حماية الثقة المعهودة في الأمين غير أن المصلحة الرئيسة هي حماية حق ملكية المعلومات ذات القيمة المالية.[٢]

في حين أن المصلحة المحمية [٣]في جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب هي حق الملكية على رأي جانب من الفقه، وعلى رأي جانب آخر تشمل أكثر من حق منها حق ملكية المعلومات ذات الطبيعة المالية، وحق المجنى عليه في سلامة إرادته ،وحق المجتمع في إن يسوده حسن النية في التعاملات الحاسوبية، إذ لا شك أن ارتكاب الاحتيال عبر شبكة الحاسوب يؤثر بشكل مباشر على الثقة في التعاملات الإلكترونية بين الأفراد، إذ سيؤدي ذلك إلى تقيدهم بالشكليات والتحوط الشديد ،وعندها يعد سوء النية هو الأصل وحسن النية هو الاستثناء، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة الازدهار الاقتصادي والتجاري في البلد.[٤]

وأخيراً تتمثل المصلحة المحمية في جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب بحماية ملكية المجنى عليه للمعلومات ذات الطبيعة المالية من أفعال التخريب والتدمير.

وبذلك تكون المصلحة المحمية في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب هي حق الملكية المعنوية أو الحق في المعلومات التي هي أموال بذاتها أو أموال بطريق المآل[٥].

وبناءً على ما تقدم، نستطيع القول أن الحماية المقررة لحق الملكية في أطار التشريعات قد اكتملت

---

[١]تشترك جرائم الأموال في كونها جرائم متجانسة تدخل ضمن بناء قانوني واحد، والنموذج القانوني الذي يجمع بينها هو أن السلوك المكون لها يستهدف المال المنقول المملوك للغير بنية التملك مع اختلاف الوسيلة، فتحديد المحل القانوني للجرائم الواقعة على المال المتمثل في السلوك الذي يشكل عدواناً على حق الملكية ،أنما يشكل أداة ربط بين هذه الجرائم المتجانسة، وهو الأساس الذي يوحد هذه الجرائم في نموذج واحد ينتمي إلى نظام قانوني متجانس ،وهذا النموذج القانوني الذي يجمع الجرائم الواقعة على المال مبعثه وجود قواعد مشتركة من شأنها أن تجمع هذه الجرائم في دائرة واحدة يحكمها نظام قانوني متجانس، والقواعد المشتركة في النموذج الذي يضم هذه الجرائم هي المصلحة المحمية محل الحماية القانونية، وأن تجريم الفعل الذي يمس هذه المصلحة بالإهدار مبعثه الاعتداء على حق الملكية وحرمان المالك من التمتع بالمزايا التي يخولها له القانون بهدف امتلاك مال الغير ،ألا أنه رغم التجانس الموجود في الجرائم الواقعة على المصلحة القانونية المحمية ألا أن هناك فرقاً بين هذه الجرائم في عنصر أو أكثر.

[٢]ينظر:محمد مردان علي ألبياتي، مصدر سابق، ص١٢٩وما بعدها.

[٣] ذهب جانب من الفقه السويسري إلى إن المصلحة المحمية في جريمة الاحتيال التقليدي، وعلى وجه الخصوص وفق المادة١٤٨ من قانون العقوبات السويسري هو كل الثروة الشخصية، أي مجموع علاقات الشخص التي لها قيمة مالية وحقوقه الاقتصادية الأخرى، إذ يقتصر هذا الاتجاه في تجريمه للاحتيال على حماية الجانب المالي فقط دون أن يمتد إلى المصالح الاعتبارية المتمثلة بسلامة إرادة المجنى عليه في التصرف، وحماية المشرع لحسن النية في المعاملات، بينما ذهب الفقه المصري والعراقي إلى إن المصلحة المحمية في جريمة الاحتيال التقليدي هي حق الملكية ،وهذا الاتجاه متأثراً بالتطور التشريعي للاحتيال، إذ كان الأخير مندمجاً في جريمة السرقة ،وبما أن حق الملكية هي المصلحة المحمية في السرقة، فأن هذه المصلحة نفسها يكون المشرع قد حماها في جريمة الاحتيال، وقد انتقد هذا الاتجاه لأنه يتجاهل حماية المشرع لسلامة إرادة المجنى عليه، وحماية حسن النية في المعاملات ،ثم أن جرائم الأموال كافة تشترك في المصلحة المحمية وهي أموال الأفراد لكنها تختلف في أن كل نص من هذه النصوص يهدف إلى حماية المصلحة المذكورة من وجهة نظر مختلفة.

[٤]ينظر:أياد حسين عباس العزاوي، مصدر سابق، ص ٤٧-٤٨.
[٥] ينظر: د.يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص٢١-٢٢.

بشقيها المادي والمعنوي، وأصبح الاعتداء على الأموال المعنوية جريمة يعاقب عليها القانون أسوةً بالأموال المادية، ونأمل من المشرع العراقي أن يأخذ هذه المصلحة بعين الاعتبار، ويبادر إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون جرائم المعلوماتية لتوفير حماية للمعلومات المالية التي أصبحت لها قيمة اقتصادية تضاهي بها أكثر السلع أهمية في الدولة.

الفرع الثاني-شروط المصلحة المحمية

توجد هناك عدة شروط يتطلب توافرها في المصلحة كي يمكن الاعتداد بها باعتبارها محلاً للحماية القانونية، وهذه الشروط هي:

أولاً-الاستناد إلى حق

تكتسب الشخصية الإنسانية باعتبارها كائناً يعيش في مجتمع معين بعض الحقوق المالية، وهذه الحقوق بحاجة إلى التنظيم، وطبيعي أن المشرع هو الذي ينظم تلك الحقوق من خلال القواعد القانونية التي يسنها، فيجرم السلوك الذي يشكل إخلالاً بتلك القواعد باعتبارها مصالح أضفى القانون حمايته عليها، فعلى سبيل المثال إذا جرم المشرع السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب فأنه يحمي بذلك حق الملكية المعنوية مستهدفاً من خلاله تحقيق مصلحة معينة هي حق الشخص في ملكية معلوماته ذات الطبيعة المالية، وهي العلة المقصودة من التجريم، وعليه لابد أن يكون هناك حق تستند عليه حتى يمكن حمايتها[١].

ثانياً-اقترانها بالحماية

أن المصلحة الجديرة بالحماية القانونية متعلقة بفلسفة المشرع وعقيدته، فالمشرع عندما يضفي الحماية على مصلحة مرتبطة بالفرد كمصلحة الحق في الملكية، فأنه لا يحمي بذلك مصلحة الفرد في ذاته، وإنما يهدف من خلال ذلك حماية الصالح العام باعتبار أن مصلحة الفرد تمثل وضعاً يحميه القانون لحماية المجتمع، وعليه لابد أن يكون الحق (الحق في المعلومات) مقترناً بالحماية حتى يمكن تجريم الاعتداء المنصب عليه ،فالحق في ذاته مجرداً من الحماية لا يعد من شروط المصلحة التي تكون علة التجريم. [٢]

ثالثاً-اقتران المصلحة بالذاتية

أن المصلحة تتحقق عندما يكون هناك اعتداء يمنع صاحب الحق في ملكية المعلومات من الحصول على المزايا التي يخولها له حقه ، فالمصلحة باعتبارها تؤدي إلى إشباع حاجات معينة ،إنما ينفرد بها

---

[١] **ينظر:محمد مردان علي ألبياتي، مصدر سابق، ص٢٤.**

[٢] **المصدر نفسه، ص٢٤.**

شخص دون غيره، فهي حق يستأثر به الشخص على قيم وأشياء تكفل له التسلط والاقتضاء ،فإذا وقع هناكاعتداء منع هذا الشخص من الاستئثار بحقه أستحق ذلك الفعل التجريم.[١]

ويرى الفقيه الإنكليزي (بنتام) أن المصلحة الشخصية (الذاتية) تتطلب من صاحبها في سبيل تحقيقها أن ينشد تحقيق مصلحة المجموع أولاً، فهو يرى أن مصلحة الإنسان الخاصة تكمن في احترام القوانين وإطاعتها[٢].

رابعاً-مشروعية المصلحة

أن القانون عندما يضفي حمايته على مصلحة معينة فأنه يستهدف بالدرجة الأولى أن تكون المصلحة مشروعة ولا تتعارض مع القواعد القانونية، فالمشرع عندما يضفي الحماية على مصلحة حق الملكية المعنوية فهو يهدف من وراء هذه الحماية الحصول على المنفعة، بشكل مشروع لا يلحق من خلال هذا الحق ضرراً بالآخرين، علماً أن مشروعية تحقيق المصلحة وحدها لا تكفي لقيام الحماية، وإنما يلزم أن لا تكون متعارضة مع مصلحة أخرى أكثر أهمية منها؛ لأن المشرع قد يبادر في بعض الأحيان إلى إسقاط الجريمة رغم مشروعية المصلحة القائمة عليها؛ وذلك بسبب تعارضها مع مصلحة أخرى أجدر بالرعاية منها[٣].

ويمكننا التمثيل على الحالة الأخيرة بتعارض مصلحة المجنى عليه في إتلاف معلوماته المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي لمنع نشر فيروسات قد تؤدي إلى تعطيل الشبكة المعلوماتية بكاملها.

خامساً- وقوع الاعتداء

يتطلب هذا الشرط أن يكون هناك خطراً قائماً من شأنه المساس بالمصلحة محل الحماية القانونية، سواء أكان خطراً حالاً (يشكل إهداراً كلياً للمصلحة المحمية بنص القانون كما في إتلاف المعلومات ذات الطبيعة المالية، أو يشكل أهداراً جزئياً كما في استعمال البرامج الحاسوبية المؤتمن عليها خلافاً لما أتفق عليه في العقد) ،أم كان خطراً محتملاً كالشروع في ارتكاب أحدى جرائم الأموال الحاسوبية.

يُزاد على ذلك أن المشرع قد يجرم أفعالاً لمجرد كونها تشكل خطراً يهدد المصلحة التي يحميها القانون كالاتفاق الجنائي على ارتكاب إحدى جرائم الأموال الحاسوبية، وهدف القانون من هذا التجريم ليس

---

[١] **ينظر:محمد عباس حمودي حسين الزبيدي، مصدر سابق، ص٤٤.**

[٢] **ينظر:د.صباح مصباح، مصدر سابق، ص١٤.**

[٣] **ينظر:محمد مردان علي ألبياتي، مصدر سابق، ص٢٥.**

حماية المعلومات من الأضرار التي تصيبها وحسب ، وإنما حمايتها من الأخطار التي تهددها أيضاً[١].

سادساً-أن تكون قادرة على إشباع حاجات معينة

وأخيراً يشترط في المصلحة محل الحماية أن تكون قادرة على إشباع حاجات معينة ، وهذه الحاجات قد تكون مادية أو معنوية ، وإهدار هذه المصلحة بالاعتداء عليها أو تهديدها بالخطر يشكل عدواناً يستحق التجريم بمقتضى نصوص القانون ؛ نظراً لوقوعه على مصلحة أسبغ القانون حمايته عليها ،[٢] وحيث أن المصالح ليست جامدة ، إذ أدت الأوضاع والتطورات الجديدة المتمثلة بالحاسوب وشبكاته إلى ظهور حاجات ومطالب جديدة ، فإن الضرورة اقتضت تبعاً لذلك أن تستجيب سياسة المشرع لحماية تلك المصالح بحيث تستوعب كل اعتداء يطال النظم المعلوماتية ذات القيمة المالية طالما أنه يشبع حاجة معينة.[٣]

المطلب الثاني

مكانة الحق في المعلومات بين أنواع المصالح وموقف التشريعات من المصلحة المحمية

أن المصلحة المحمية في التجريم عموماً تكون على أربعة أنواع تختلف بحسب الجريمة المرتكبة ، وسنبحث في هذا المطلب مكانة الحق في المعلومات بين أنواع المصلحة ، ثم نتطرق لموقف التشريع من المصلحة المحمية في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب، وذلك في ضوء فرعين متتاليين:

الفرع الأول- مكانة الحق في المعلومات بين أنواع المصالح

تشتمل المصالح المحمية في التجريم على أشكال عديدة ومتنوعة، وأن استقرار الأوضاع القانونية يتطلب تنظيم تلك المصالح وتبويبها ضمن إطارها القانوني الصحيح بحسب أهميتها وقيمتها، وبما يحقق التنسيق والتوفيق بين المصالح المختلفة، ومن هذه المصالح:

-المصلحة العامة الخالصة: أن العمومية متدرجة في التجريم، فقد تكون خالصة وفي أعلى درجاتها ،ويطلق عليها عندئذٍ بالمصلحة العامة أو بامتياز،وقد أحاط المشرع العراقي هذا النوع من المصالح أعلى درجات الحماية القانونية ، وأفردها من حيث الاختصاص القضائي حيث يعقد للدولة النظر فيها وأن كانت

---

[١] ينظر:د.صباح مصباح، مصدر سابق ، ص١٤.

[٢] ينظر:محمد مردان علي ألبياتي، مصدر سابق ، ص٢٦.

[٣] ينظر:د.محمد عباس حمودي حسين الزبيدي، مصدر سابق ،ص٤٥.

قد ارتكبت خارج إقليمها.[١]

-المصلحة العامة الخاصة: في هذا النوع تشترك المصلحتين معاً العامة والخاصة لكن المصلحة العامة هي الغالبة على المصلحة الخاصة أو الفردية أو الشخصية، فالمصلحة العامة هي المقصودة أصلاً بالحماية القانونية ، أما المصلحة الخاصة فإن حمايتها كانت بصورة عرضية.[٢]

-المصلحة الخاصة العامة: وهذه المصلحة تتشابه مع سابقتها في كونها مشتركة تشمل المصلحتين العامة والخاصة معاً لكن تختلف عنها في كون المصلحة الغالبة فيها هي المصلحة الخاصة أو الشخصية ، والتي تثبت للشخص الذي وقعت عليه الجريمة، وأثرت على مصالحه بصورة مباشرة.[٣]

-المصلحة الخاصة الخالصة: وهذه المصلحة تكون خاصة وخالصة للشخص الذي وقعت عليه، إذ ينحصر تأثيرها المباشر على المجنى عليه دون إن يصيب المصلحة العامة ضرراً منها ويطلق عليها بالمصلحة الشخصية أو الخاصة بامتياز[٤].

وعليه فإن المصلحة المحمية في التجريم بصورة عامة قد تكون مصلحة عامة أو خاصة أو مشتركة تغلّب فيها المصلحة العامة على الخاصة أو العكس بحسب الحق المعتدى عليه، وهنا يثار التساؤل حول النوع الذي تنتمي إليه المصلحة المحمية في جرائم الأموال الحاسوبية ؟

بدايةً لا بد من القول بأن المصلحة المحمية في جرائم الأموال التقليدية تدخل ضمن النوع الثالث المتمثل بالمصلحة الخاصة العامة، والدليل على صحة هذا التصنيف هو معيار التمييز بين المصالح العامة والخاصة ،إذ يتمثل هذا المعيار بالحق الذي أصابه الضرر مباشرةً من ارتكاب الجريمة، فإذا كان هذا الحق منسوباً إلى شخصٍ أو أشخاص معينين كانت المصلحة المحمية خاصة، وأن كان منسوباً لأشخاص غير معينين كانت المصلحة عامة، وحيث أن جرائم الأموال التقليدية موجهة بصورة مباشرة ضد أشخاص محددين فأنها تكون مصلحة خاصة ،ولكنها ليست خالصة أو شخصية ،ذلك أن ضررها يمتد أيضاً إلى

---

[١]ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من المصالح هي المصالح المحمية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

[٢]مثل المصلحة المحمية في جريمة شهادة الزور ،إذ يترتب على شهادة الزور مصلحتين أحدهما خاصة تتمثل في مصلحة الشخص الذي يشهد ضده زوراً، ومصلحة عامة تتمثل في مصلحة المجتمع الذي تم تظليل قضائه بشهادة الزور،والمصلحة الأخير هي المقصودة في الحماية القانونية لأن ضررها هو الغالب ،ولهذا أدرجها المشرع العراقي ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وذلك من أجل ردع الأفراد الذين يشهدون شهادة زور، وبذلك تتحقق المصلحة العامة، وتبعاً لها تتحقق المصلحة الخاصة.

[٣]مثل المصلحة المحمية في جريمة القتل حيث يكون تأثيرها المباشر على المجنى عليه فتكون المصلحة الخاصة هي الغالبة؛ لأن المصلحة العامة وأن كانت تتأثر بتلك الجريمة ألا إن ضررها أقل من الضرر الخاص، ثم إن المشرع لم يدرجها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،اعترافاً منه بغلبة الضرر الخاص.

[٤]مثل المصلحة المحمية في جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والتي تتطلب تقديم شكوى من المجنى عليه(الذي أضرت الجريمة بمصالحه الخاصة) من أجل تحريك الدعوى. ينظر: د.صباح مصباح ، مصدر سابق، ص١٥-١٦.

الحق العام بصورة غير مباشرة؛ لذا كانت المصلحة المحمية في جرائم الأموال التقليدية مصلحة مشتركة أي خاصة وعامة في آنٍ واحد، ولما كانت المصلحة الخاصة هي الغالبة فيها فقد تم اعتبارها مصلحة خاصة عامة.[١]

وبما أن المصلحة المحمية في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب هي نفس المصلحة المحمية في الجرائم التقليدية مع اختلافها في النوع فقط (كما بينا سابقاً)؛ لذا نستطيع القول بأنها تدخل ضمن الصنف الثالث (الخاصة العامة) أيضاً باعتبار أن الضرر الناشئ عنها ينصب على المصلحة الشخصية بصورة مباشرة، ويمتد إلى المصلحة العامة بشكل غير مباشر،وهو أمر يقودنا إلى القول بأن الحق في المعلومات مصلحة خاصة عامة يقع ضررها على الفرد والمجتمع معاً مع غلبة الضرر الخاص.

الفرع الثاني- موقف التشريعات من المصلحة المحمية في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

تباينت التشريعات في تحديد المصلحة المحمية التي تؤثر في مضمون الحماية الجنائية للمعلومات ذات الطبيعة المالية ،وهي تختلف من تشريع إلى آخر:

١-الاتجاه الذي يهتم بفكرة الملكية " Approach Property"

يرى هذا الجانب من التشريعات بأن الهدف من تجريم الاعتداءات الحاسوبية على المعلومات ذات الطبيعة المالية هو حماية الملكية الخاصة، وهذا يعني أن جرائم الأموال الحاسوبية شأنها شأن الجرائم التقليدية ترتكب من أجل الاستيلاء على الملكية ، وينبني على هذا القول اعتبار المعلومات من قبيل الأشياء التي يتعلق بها حق الملكية، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية على مستوى الولايات نموذجاً لهذا الاتجاه [٢].

٢-الاتجاه الذي يهتم بسلامة المعلومات والبيانات" Approach Forgery "

وذهب الجانب الثاني من التشريعات إلى أن الغاية من تجريم الاعتداءات المالية الحاسوبية هي حماية سلامة المعلومات والبيانات المخزنة في نظام الحاسوب بغض النظر عن طبيعة الاعتداء الذي تتعرض له هذه المعلومات ذات الطبيعة المالية.[٣]

---

[١] ينظر: د.محمد عباس حمودي حسن الزبيدي، مصدر سابق، ص٢٤٧-٢٤٨.

[٢] وسار على هذا الاتجاه أيضاً كل من سويسرا والنمسا.

[٣] تبنت هذا الاتجاه بعض الدول الغربية ومنها المملكة المتحدة التي عدت التلاعب في المعلومات شكلاً من أشكال التزوير بموجب التشريع الخاص بجرائم التزوير والتزييف الذي أصدرته سنة١٩٨١، ألا أن الواقع العملي قد أسفر عن حالات محدودة أمكن من خلالها تطبيق النص.

٣-الاتجاه الذي يهتم بالمعلومات ذاتها" Information Approach "

أتجه الجانب الثالث من التشريعات إلى الاعتداد بحماية المعلومات ذاتها في جرائم الأموال الحاسوبية ،فالهدف هو حماية المعلومات من الاطلاع عليها سواء أكانت تتعلق بأسرار المؤسسات الاقتصادية، أم كانت تتعلق بأسماء عملائها أو العاملين فيها وغيرها، وتحقيقاً لهذه الحماية اتجهت التشريعات المتأثرة بهذا الجانب إلى تجريم الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسوب ، بصفة عامة ، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الفدرالي[١].

٤-الاتجاه المختلط" Approach Mixed "

سار الجانب الآخر من التشريعات نحو الجمع بين الاتجاهات المختلفة ، إذ أصدرت بعض الدول قوانين تضمنت نصوصاً مختلفة ، بعضها تقوم بحماية الملكية من الاعتداء عليها (الاتجاه الأول) ، وأخرى تحمي المعلومات في ذاتها من الاطلاع عليها (الاتجاه الثاني) ؛ وذلك بحسب طبيعة السلوك الذي يرى المشرع أنه يهدد المصالح في المجتمع .[٢]

---

[١] كذلك أخذت بهذا الاتجاه بعض الدول الاسكندنافية منها النرويج والدانمارك وفنلندا.

[٢] ومن الدول التي طبقت هذا الاتجاه في قوانينها هي بلجيكيا وكندا والسويد وألمانيا إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية (على مستوى الولايات) وسويسرا التي تخلت عن الاتجاهات السابقة وأخذت بالاتجاه المختلط ، إذ جمعت نصوصها القانونية بين أكثر من اتجاه فإذا كانت نصوص التشريع السويسري تتجه نحو حماية الملكية بصفة أساسية فأن جانباً منه بدأ يتجه نحو الأخذ بحماية سلامة المعلومات(الاتجاه الثاني). ينظر:د.نائلة عادل قورة، مصدر سابق ،ص٩-١٠.

الفصل الثاني

نماذج من جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

سنحاول في هذا الفصل البحث في بعض الجرائم التي تمس الذمة المالية للأشخاص الطبيعية والمعنوية ، والتي تعتمد على الحاسوب في ارتكابها ، ويقصد بالذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية ، فيدخل ضمنها كل حق له قيمة اقتصادية يتعامل به في نطاق الحاسوب ، وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث نتناول فيه نماذج من جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب كالسرقة وخيانة الأمانة والاحتيال والإتلاف .

المبحث الأول

جريمة السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب

إن سرقة المعلومات المالية المخزنة في ذاكرة الحاسوب الرئيسة أو الثانوية أو المتبادلة عبر الشبكات تعد واحدة من أكثر الاعتداءات المنتشرة في المؤسسات المالية ، وتجري عملية السرقة من خلال وصول المجرم ألمعلوماتي غير المرخص له إلى المعلومات وبرامج الحاسوب ثم اختلاسها دون رضاء مالكها، ولمعرفة أحكام هذه الجريمة سنبحث في أركانها ووسائلها وصورها بثلاثة مطالب متتالية:

المطلب الأول

أركان جريمة السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب

تقوم السرقة[١] الناجمة عن استعمال الحاسوب على ثلاثة أركان: الركن الشرعي ويمثل نص التجريم ، والركن المادي الذي يتضمن سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما ، والركن المعنوي الذي يشمل القصد ألجرمي بشقيه العام والخاص .

[١] تعرف السرقة بأنها : " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً " ، وهذا ما أورده المشرع العراقي في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وتتطلب السرقة عموماً ركن مادي يتمثل بفعل الاختلاس ، ويقصد به انتزاع حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي دون رضا مالكها أو حائزها ، فجوهر الاختلاس هو اعتداء مرتكبه على حيازة غيره، ويتمثل هذا الاعتداء بإنهاء حيازة المجنى عليه على المال وإنشاء حيازة جديدة للجاني أو لغيره، ونتيجته الإجرامية المتمثلة بخروج الشيء من حيازة صاحبه وحرمانه منه ، والضابط في خروج الشيء من حيازة المجنى عليه هو انتهاء سلطاته المادية عليه ، والضابط في دخولها بحيازة الجاني هو قدرته وحده على مباشرة السلطات التي تنطوي عليها الحيازة، وعلاقة السببية التي تربط فعل الاختلاس بالنتيجة الإجرامية ، ومحل ترد عليه وهو في العادة مال منقول مملوك لغير الجاني ، فإذا توفرت العناصر أعلاه تحقق الركن المادي، وأن تخلفت النتيجة يوصف نشاطه بالشروع ، وأخيراً ركن معنوي قوامه قصد خاص يقوم على نية تملك المال المنقول وحرمان صاحبه منه ، وقصد عام يقوم على علم الجاني بعدم مشروعية فعله واتجاه أرادته نحو اقترافه.

ينظر د.واثبة السعدي ،قانون العقوبات - القسم الخاص، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص١٥٣ وما بعدها .

الفرع الأول -الركن الشرعي في جريمة السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب

يقصد بالركن الشرعي خضوع السلوك لنص التجريم ، وعدم خضوعه لسبب إباحة ، فالنصوص القانونية هي مصدر التجريم والعقاب حصراً ،وينبثق عن هذا الحصر " مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " الذي يعد من المبادئ الجوهرية القائمة عليها السياسة العقابية في المواد الجزائية [١] ،وسنبحث تجريم السرقة في أطار التشريعات الأجنبية، ثم نتطرق للتشريعات العربية، وأخيراً نبين موقف التشريع العراقي .

أولاً : التجريم في أطار التشريعات الأجنبية :

في التشريع الفدرالي الأمريكي نص قانون احتيال وإساءة استخدام الحاسوب الصادر سنة ١٩٨٦ على جريمة السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب في المادة (١٠٣٠/أ/٢)، إذ جرمت تلك المادة الأفعال التي تستهدف الحصول على المعلومات المتوفرة في السجلات المالية للمؤسسات الاقتصادية المخزنة في أنظمة الحواسيب ، سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة عن طريق الاختراق [٢]، أما عن المشرع الفرنسي فقد أصدر القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ بشأن الغش ألمعلوماتي ، وتضمن هذا القانون بعض الجرائم المتعلقة بالحاسوب دون إن يشير إلى تجريم اختلاس المعلومات والبرامج [٣] ، وقد تم تعديله في الأول من مارس سنة ١٩٩٤ ، وكان مشروع التعديل يحتوي نصاً حول تجريم السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب [٤] لكن لم تتم الموافقة عليه من قبل السلطة التشريعية [٥] ، وبقي التشريع الفرنسي خالياً من تجريم تلك الأفعال ،الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى محاولة تطبيق نص المادة (٣٧٩) المعدلة بالمادة (٣١١) من قانون العقوبات النافذ ، والمتعلقة بالسرقة التقليدية على الاعتداءات الناجمة عن استعمال الحاسوب التي تطال المعلومات المالية [٦] .

ثانياً : التجريم في أطار التشريعات العربية :

أما على صعيد التشريعات العربية فقد نص المشرع الإماراتي على السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب في المادة (٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، وجاء فيها : "

---

[١] ينظر د . أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بدون طبعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون سنة ، ص٧٩ .

[٢] ينظر : ريتشارد روسنبرج ، التأثير الاجتماعي للحاسبات ، تعريب د . سرور علي إبراهيم ، ط١ ، دار المريخ للنشر والطباعة ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص٣٦٤ .

(3)Croze Herve , " L'apport du droit penal a la theorie general du droit I' informatiqu " , apropose de la loi – No 88-19-du 5 Janvier 1988 relative a la fraud informatique , Juris – calsseur periodique - Doctrine – No.18-3333 , Paris , 1988 , P.7 .

[٤] نصت المادة (٣٠٧) من مشروع التعديل على : " كل من التقط بطريق الاختلاس والتحايل برنامج أو معلومة أو أي عنصر من عناصر نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالحبس ثلاث سنوات وغرامة مقدارها مليون فرنك " ، ويلاحظ إن المشرع استخدم كلمة متطورة للدلالة على الاختلاس وهي كلمة الالتقاط (Capter) ، من أجل إن تتناسب مع طبيعة الموضوع .

[٥] ينظر : د . هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص٧٠-٧١ .

[٦] ينظر : د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٥٧٢ .

كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، دون وجه حق ،ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو أحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس والغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين "، في حين لم يصدر المشرع المصري قانوناً يعالج فيه الجرائم الناجمة عن استعمال الحاسوب لحد الآن، واكتفى بتطبيق قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة١٩٣٧، والذي تم تعديله في سنة ٢٠٠٩ ، وقضى التعديل الأخير بإضافة مادة جديدة برقم(٣١٦ مكرر/ثانياً/ ب) جاء فيها : "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه كل من سرق شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المخصص بها أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات " [١] .

ويلاحظ أن النص المذكور أعلاه ينطبق على السرقة التي تطال الحاسوب بمكوناته المادية والمعنوية على حدٍ سواء ، ويستنتج ذلك من عبارة (بنيتها الأساسية) الواردة في النص ، إذ تشمل هذه العبارة الأنظمة المعلوماتية التي يستند إليها الحاسوب في عمله كالبرامج الناجمة عن استعمال الحاسوب .

ثالثاً : موقف المشرع العراقي :

وضع المشرع العراقي مشروعاً قانونياً من أجل مواجهة جرائم الحاسوب أطلق عليه (مشروع قانون جرائم المعلوماتية) لكنه لم يصدر حتى الآن؛ بسبب الخلافات التي أثيرت حول نصوصه ، وبالتحديد العقوبات التي يتضمنها ، وقد نص هذا المشروع على جريمة السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب في البند (أولاً) من المادة (٩) جاء فيها :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من

(١) القانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وتوجد هنالك أيضاً العديد من التشريعات التي تنص على السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب، منها نص المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ٢٠٠٧: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:١-التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظام صحيح أو التقاطه أو اعتراضه..."، والمادة (٤) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ : " كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات بهدف نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات يعاقب بالحبس ..." ، كذلك نصت عليها المادة (٢٦٣/أ) من قانون العقوبات الألماني جاء فيها : " يعاقب كل اعتداء على الذمة المالية للغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو للغير وذلك بالتلاعب في نتيجة المعالجة الآلية للبيانات أما باصطناع برنامج أو بالتأثير في تنفيذ برنامج أو باستعمال بيانات مصطنعة أو غير صحيحة أو باستعمال البيانات على نحو غير مشروع " ، بالإضافة إلى القانون النرويجي الذي اعتمد على نصوص مماثلة للنص المشار إليه أعلاه في تجريم السرقة ، وقانون العقوبات السويسري الذي تم تعديله سنة١٩٩٥في المادة(١٤٣) :"كل من يقدم على تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير باختلاس معلومات تم تخزينها أو نقلها إلكترونياً أو بأية وسيلة أخرى مماثلة ، متى كانت هذه المعلومات قد تمت حمايتها من الدخول إليها من قبل الفاعل"، و قانون العقوبات التركي في المادة(٥٢٥)التي عاقبت على : "كل من يحصل بطريقة غير مشروعة على برامج أو معلومات أو أية عناصر أخرى تتصل بأنظمة الحاسبات الآلية"، وقانون العقوبات الكندي الذي نص في المادة (٢/٣٠١) على معاقبة : " كل من حصل بسوء نية بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق...أو بواسطة جهاز آلي أو غيره على الخدمات التي يقدمها الحاسب الآلي أو يستخدم هذا الأخير بقصد ارتكاب جريمة " . ينظر : جلال محمد الزعبي وأسامة احمد المناعسة ، مصدر سابق ، ص١٤٨ ، ود. محمد سامي الشوا ، مصدر سابق، ص٢٠٧-٢٠٨، و د.جميل عبد الباقي الصغير ، مصدر سابق ،ص٧١-٧٢ ، ود.نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان ،٢٠٠٦، ص٢٢٧-٢٢٨.

نزع أو استولى عمداً على توقيع أو كتابة أو سند أو سجلات إلكترونية أو أوراق تجارية ومالية الكترونية أو أية مخرجات الكترونية أخرى تتعلق بحقوق أو أموال الغير لتحقيق منفعة له أو لغيره ، وتكون العقوبة الحبس في حالة حيازتها بصورة عمدية بغية استغلالها لتحقيق منفعة له أو لغيره " .

الفرع الثاني - الركن المادي في جريمة السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب

يقوم هذا الركن على نفس العناصر الثابتة للركن المادي في الجرائم عامةً مع تحوير في جهة ماديات السلوك ، إذ أصبح يتم دون الحاجة لوجود فعل مادي ظاهري ، كذلك النتيجة التي أصبحت تتحقق بشكل فوري في مكان يبعد آلاف الكيلومترات عن مكان ارتكابها [١] .

أولاً : السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي باختلاس المعلومات المالية المخزنة في الحاسوب، ويتحقق هذا الاختلاس بتشغيل الجهاز ودخول الجاني إلى موقع المجنى عليه، ثم القيام باستئصال المعلومات المخزنة في النظام باستخدام إمكانيات الحاسوب المتمثلة ب(cut)، أو انتزاع الأموال المودعة في الحسابات عن طريق استقطاع أجزاء منها، أو القيام بعمليات النسخ للمعلومات المالية على الورق أو على الذاكرة الرئيسة لحاسوب الجاني أو الثانوية ،أو الاكتفاء بقراءتها أو سماعها وحفظها في الذاكرة إذا كانت المعلومة مرئية أو سمعية [٢].

وفي مجال شبكات الحاسوب والانترنت تحديداً يستطيع الجاني الدخول إلى موقع المجنى عليه بصورة مباشرة عبر استخدام كلمات المرور، أو غير مباشرة عبر اختراق الموقع باستخدام تقنيات الاختراق [٣]، ثم سرقة المعلومات المالية المخزنة في الموقع ،ولا يترتب على السرقة خروج المعلومات من حيازة مالكها باستثناء السرقة باستخدام تقنية النقل ،وإنما تخرج فقط نسخة من هذه المعلومات على خلاف السرقة التقليدية التي يترتب عليها خروج المال من حيازة مالكه ودخوله في حيازة السارق [٤].

يتضح من ذلك إن الاختلاس ألمعلوماتي يشمل صورتين أحدهما تتشابه مع الاختلاس التقليدي وتقوم

---

[١] ينظر : جلال محمد الزعبي وأسامة احمد المناعسة ،مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

[٢] ينظر : د . احمد كيلان عبد الله ، سرقة المعطيات الناجمة عن استعمال الحاسوب ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأبعاد القانونية للجريمة الالكترونية المنعقد في بيت الحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ، بغداد ، ص٤ .

[٣] أن المواقع الالكترونية وإن كانت محصنة بإجراءات الأمن الوقائية (كلمات المرور) ألا إن ذلك لا يمنع المجرم ألمعلوماتي من أمكانية التغلب عليها ،ويتم التغلب على تلك الإجراءات الأمنية عبر اختراقها باستخدام كلمات المرور التي استطاع الحصول عليها بطريقة فنية ممن يعملون في مجال ألمعلوماتية ، أو من شخص يعمل في وظيفة تساعده في الحصول على تلك الكلمات ،ثم اختلاس المعلومات المالية المخزنة داخل الموقع .
See : Suelette dreyfus , Computer hacker's: Juvenile delinquents or international saboteurs ? paper presented at the conference (internet crime) – by the Australian institute of criminology – held inmelbourne 16-17 feb, 1998 , P.2 , see too : United Nations manual on the prevention and control of computer relat crime international review of criminal policy-Nos,43 and 44 United Nation office at Vienna-center for social development and humanitarian affairs,Vienna,1994, P.9-10 .

[٤] ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجريمة المعلوماتية ، مصدر سابق ، ص١٤٨ وما بعدها .

على انتزاع المعلومات من حيازة المجنى عليه كما في اختلاس النقود الالكترونية واختلاس المعلومات باستخدام إمكانيات الحاسوب (Cut) ،والأخرى تختلف عنه وتتمثل باختلاس المعلومات عبر تقنيات النسخ أو الالتقاط الذهني ويترتب عليها انتزاع جزء من المنفعة فقط دون خروج المعلومة من حيازة مالكها .

ثانياً : النتيجة الإجرامية :

إن النتيجة المترتبة على فعل الاختلاس هي حصول الجاني على المعلومات المالية وحرمان المجنى عليه منها بصورة كلية أو جزئية ، وتتحقق الحالة الأولى عند استئصال الجاني للمعلومات المالية العائدة للمجني عليه عن طريق استخدام وسيلة النقل (Cut) ، إذ يترتب على هذا الفعل انتزاع المعلومات من حيازة مالكها بصورة نهائية ودخولها في حيازة الجاني، وبذلك يحرم المجنى عليه من ملكية معلوماته ويصبح الجاني صاحب الحق الوحيد في ممارسة سلطات الحيازة عليها ،أما الحالة الثانية فتتحقق عند اختلاس المعلومات المالية عن طريق وسيلة الالتقاط الذهني أو النسخ (Copy) ، إذ يحصل الجاني على نسخة من تلك المعلومات فقط ، ويظهر عليها بمظهر المالك ، ويتصرف بها كما لو كانت مملوكة له ، وبذلك يحرم المجنى عليه من ميزة الاستئثار بمعلوماته المالية فقط دون أن ينتزع ملكيتها منه[١].

ثالثاً : العلاقة السببية :

يقتضي قيام الركن المادي توافر العلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي بنتيجته الإجرامية ، بعبارة أخرى إن يكون فعل الاختلاس هو السبب الرئيس في تمكين الجاني من الحصول على المعلومات المالية ، فإن كان الجاني قد حصل عليها بسبب آخر لا علاقة له بالاختلاس ألمعلوماتي انقطعت العلاقة السببية ، وانتفت الجريمة.[٢]

الفرع الثالث- الركن المعنوي في جريمة السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب

السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب جريمة عمدية تقوم على توافر القصد ألجرمي بشقيه العام والخاص ، فإن تخلف احدهما زال القصد ألجرمي وانتفت الجريمة، ولا عبرة بالباعث على ارتكابها[٣].

---

[١] ينظر : د . هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص٦١ ، وعفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

[٢] ينظر : د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٨٣٩ ، و د . هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص٦١.

[٣] يتميز القصد الجنائي عن كل من الغرض والغاية والباعث ، فالغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة ، أي النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون لجريمة معينة ، أما الغاية فهي الهدف البعيد للإرادة وهو إشباع الحاجة ، في حين إن الباعث هو الدافع نحو إشباع الحاجة ، وهو نشاط نفسي يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض ، وتختلف الغاية عن الباعث في إن الأولى تمثل وجوداً حقيقياً أما الثاني فهو كياناً نفسياً يمثل الانعكاس النفسي لهذا الوجود ، ويختلف القصد الجنائي عن هذه الأوصاف بكونه الإرادة المتجهة إلى غرض غير مشروع ، ففي حالة اختلاس المعلومات المالية بهدف الحصول على الربح ، يكون القصد الجنائي هو الإرادة المتجهة نحو الاختلاس والتملك ،والغرض هو اختلاس المعلومات المالية ،والغاية هي الحصول على الربح ،والباعث هو الدافع النفسي إلى إشباع الحاجة بالحصول على الربح. ينظر:د.محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٨٦وما بعدها.

أولاً : القصد العام :

ينشأ القصد العام في السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب بانصراف إرادة الجاني نحو اختلاس المعلومات المالية على الرغم من علمه بعدم مشروعية فعله ، وأنه يشكل اعتداءً على معلومات مملوكة للغير ، وأن الأخير غير راضٍ عن ذلك، فإن انتفى هذا العلم تخلف القصد تبعاً له ، كمن ينسخ برنامجاً معلوماتياً مملوكاً للغير معتقداً أن صاحبه راضٍ عن ذلك .[١]

ثانياً : القصد الخاص :

أن قيام جريمة السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب يستلزم توافر القصد الخاص المتمثل بنية التملك ، ويقصد بها نية الجاني في حيازة المعلومات المالية والظهور عليها بمظهر المالك ، ويمكن الاستدلال على توافر هذا القصد من القرائن والظروف .

وتعد نية التملك عنصراً في القصد ألجرمي يضاف إلى عنصري العلم والإرادة ، ولا يتصور قيامه بدون توافرها ، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو الاستحواذ على المعلومات المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي مع علمه بعدم مشروعية فعله [٢]، واستكمالاً لعناصر الجريمة يقتضي الأمر أن يتعاصر ذلك القصد بشقيه العام والخاص مع وقت ارتكاب الفعل ، فإن كان سابقاً عليه أو لاحقاً فلا عبرة به [٣].

وعليه نرى أن الشخص الذي يستنسخ أقراصاً تحتوي على معلومات مالية معتقداً أنها مملوكة له لا تتحقق ضده السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب حتى لو احتفظ بها بعد معرفته بعدم ملكيتها له ؛ لعدم تعاصر القصد مع فعل الأخذ أو الاختلاس .

المطلب الثاني

وسائل جريمة السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب

يستخدم الجاني في ارتكاب السرقة بعض تقنيات الحاسوب التي تتلاءم مع ذاتية السرقة وأسلوب تنفيذها ، وسنتعرض لبحث تلك التقنيات بأربعة فروع على التوالي :

الفرع الأول- تقنية الاسترجاع (Recuperation)

وهي تقنية الكترونية تستخدم من أجل الحصول على المعلومات المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي، وتتمثل آلية عملها بالتفتيش في سلة المهملات لأجل الحصول على نسخ من القوائم الملقاة فيها ، ويستلزم

---

[١] ينظر : د . خالد ممدوح إبراهيم ، الجريمة المعلوماتية ، مصدر سابق ، ص٣٠٣ وما بعدها .
[٢] المصدر نفسه ،ص ٣٠٥-٣٠٦
[٣] ينظر : د . محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات-القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٨٦٩ .

استخدام هذه الوسيلة ضرورة البحث في معطيات الحاسوب بعد تنفيذ عمل ما ؛ لأن أنظمة التشغيل لا تمحو المعلومات من ذاكرة الحاسوب ، فإذا تم كتابة معطيات جديدة فأنها تكتب فوق القديمة ، ومن ثم يمكن بكل سهولة قراءة المعطيات القديمة قبل أن تحل محلها المعطيات الجديدة ، وبذلك يتمكن الجاني من اختلاس المعلومات المالية المخزنة في ذاكرة الحاسوب ، وهو ما كان يفعله أحد العاملين في شركات البترول، إذ كان يقوم بالتجسس الصناعي من خلال التفتيش في الذاكرة الخاصة لمختلف شركات البترول ، واختلاس المعلومات الثمينة الموجود فيها ، والقيام ببيعها للشركات البترولية المنافسة [١] .

الفرع الثاني -تقنية النسخ والنقل (Copy and Cut)

يقوم الجاني في هذه وسيلة باستخدام تقنيات الحاسوب المتمثلة ب (Copy) [٢] في نسخ المعلومات المالية من الذاكرة الرئيسة لحاسوب الضحية إلى الذاكرة الرئيسة لحاسوب الجاني مباشرة، أو إلى الذاكرة الثانوية المتمثلة بالدعامات المادية ،أو نسخها على الورق مستعيناً بالطابعة الملحقة بالجهاز، كما قد يقوم بنسخ المعلومات من الحواسيب المرتبطة معه بنفس الشبكة عبر تقنية الاختراق وحفظها في ذاكرة الحاسوب الرئيسة أو الثانوية أو على الورق [٣] .

أما وسيلة النقل (Cut) فتقوم على استئصال المعلومات المالية من الذاكرة الرئيسة أو الثانوية لحاسوب الضحية، وإدخالها في الذاكرة الرئيسة أو الثانوية لحاسوب الجاني، ويترتب على هذه الطريقة حرمان الضحية من المعلومات المالية بصورة نهائية [٤] .

الفرع الثالث- تقنية التجسس ألمعلوماتي (Informatics Espionage)

يستخدم التجسس كوسيلة لسرقة المعلومات العائدة للمؤسسات والشركات التجارية، واستغلالها في تنفيذ أنشطة غير مشروعة ،ويتم التجسس في العادة عن طريق استخدام برامج خاصة تتيح للجاني الاطلاع علىتلك المعلومات واختلاسها ، وتتفاوت خطورة هذا التجسس بحسب المعلومات الملتقطة سواء أكانت سرية تجارية أم مالية كبيانات بطاقات الائتمان وغيرها [٥] .

---

[١] ينظر : د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٢٣٦-٢٣٧ .

[٢] ومن الجدير بالذكر أن النسخ لا يقتصر على استخدام تقنية (Copy) وحسب ، وإنما قد يحصل باستخدام تقنيات أخرى أكثر تطوراً منها، مثل النسخ الإلكتروستاتيكي، وهو وسيلة مستحدثة تقوم بمسح المعلومات ضوئياً وحفظها ثم بثها في الشبكة وإعادة طباعتها باستخدام الحاسوب وطابعة عادية ، والنسخ الرقمي وهو نوع حديث أيضاً يعمل على مسح المعلومات ضوئياً ثم خزنها رقمياً عبر استخدام الليزر. ينظر : منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٠٤ .

[٣] ينظر : د . احمد كيلان عبد الله ،سرقة المعطيات الناجمة عن استعمال الحاسوب، مصدر سابق ، ص٤ وما بعدها .

[٤] ينظر : د . محمد حسين الحمداني ، مصدر سابق ، ص١١٢ .

[٥] ينظر : محمد أمين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت ، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص١٦٧ .

ومن الأمثلة على ذلك قيام شخصين في الولايات المتحدة الأمريكية بسرقة نصوص ملفات تحتوي على أموال افتراضية تقدر ب (٨٠٠) ألف دولار موضوعة في (٩١١) نظام من أحد الحواسيب، وذلك عبر استخدام وسيلة التجسس ألمعلوماتي، ثم القيام باستعمال تلك الأموال الافتراضية في الاحتيال على شركة تلفون(بيل ساوث)(Bell South) ، وقد تمت محاكمتهم أمام القضاء الأمريكي بتهمة انتهاك قانون الاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر (CFAA) ، وتحت القانون الفدرالي لاحتيال التجسس وتشريعات نقل الأموال بين الولايات[١].

الفرع الرابع -الالتقاط الذهني

تتمثل هذه الوسيلة بالحفظ الواعي أو العرضي للمعلومات المالية المخزنة في الذاكرة الرئيسة أو الثانوية لجهاز المجنى عليه أو المتبادلة عبر الشبكات [٢]، ويمكن أن يتحقق هذا الالتقاط بصورة مباشرة وغير مباشرة ، فالالتقاط المباشر يتحقق بسماع أو مشاهدة المعلومة على الجهاز أثناء تواجد الجاني في صالة الحاسوب أو مركز المعالجة ،إذ يتم حفظ المعلومة أثر مطالعتها بالبصر أو سماعها عبر وحدات أخراج الصوت المتصلة بالحاسوب ، أما الالتقاط غير المباشر فيكون بسماع أو مشاهدة المعلومة على شاشة الجهاز عبر تقنية الاختراق التي توصل الجاني إلى الحواسيب الأخرى المرتبطة معه بنفس الشبكة ، والتي تتيح له إمكانية الاطلاع على الملفات المخزنة فيها ، إذ يمكن عن طريق شبكات الحواسيب الوصول إلى أنظمة معلوماتية تصل إلى مئات الآلاف من الأميال عن حاسوب المجرم ألمعلوماتي[٣] .

ونرى أن حصر وسائل السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب أمر شبه مستحيل في الوقت الحاضر ، وأن ما ذكر من وسائل كان على سبيل المثال فقط وليس الحصر ؛ لأن جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب بما فيها السرقة جرائم حديثة نسبياً ، ولا زالت في تطور مستمر ، وهذا التطور قد يؤدي إلى ظهور وسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل تستخدم في تنفيذها .

المطلب الثالث

صور جريمة السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب

تتعدد صور السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب وتتنوع تبعاً لتطور أنظمة الحاسوب ونظم الاتصالات التقنية المعلوماتية ، ويمكن أن نرصد بعض الصور الشائعة لتلك الجريمة عبر شبكة الحاسوب ، وسنتعرض لكل منها في الفروع الأربعة الآتية:

---

[١] **ينظر : محمد أمين احمد الشوابكة ،المصدر السابق، ص١٦٧ .**

[٢] **ينظر : د . محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص٦٦ .**

[٣] **ينظر : د . احمد كيلان عبد الله ، سرقة المعطيات الناجمة عن استعمال الحاسوب، مصدر سابق ، ص ٤ .**

الفرع الأول -السرقة العلمية

أن استخدام شبكة الحاسوب لنشر المصنفات الفكرية سهلت كثيراً من عمليات القرصنة والسطو على المواد المنشورة ، فقد تعرضت الكثير من رسائل الماجستير والدكتوراه للسرقة العلمية ، وهنالك كتب ومقالات أجنبية تم ترجمتها بكامل نصوصها ونسبتها إلى السارق ذاته ، وغيرها من مئات المصنفات التي تعرضت للسرقة .

ويقصد بالسرقة العلمية " السطو على أفكار الآخرين المنشورة على شبكة الحاسوب من بحوث ومقالات ودراسات ذات قيمة علمية بما في ذلك الانتحال (Plagiarism) ، والغش (Cheating) والقرصنة والسطو على المادة العلمية بمختلف اتجاهاتها الأدبية والفكرية " ، وترتكب هذه السرقة عن طريق استخدام الجاني لإمكانيات الحاسوب المتمثلة بالقص واللصق ، أو النسخ و اللصق للمادة العلمية المنشورة على شبكة الحاسوب ، ونسبتها إلى نفسه ، وهو جالس في مكانه وبمجرد لمسة أصبع .

ومن العوامل التي أدت إلى انتشار السرقة العلمية ، وخاصة في الأوساط الجامعية هي ازدحام المعلومات ، وصعوبة التصرف بها ، وتجاهل قواعد التوثيق العلمي ، والأهم هو خوف الطلبة الجدد من خوض تجربة البحث العلمي اعتماداً على جهودهم الذاتية ، إضافة إلى نقص مهارات التعامل مع أفكار الآخرين بحيث يقوم بعضهم بصياغة تلك الأفكار بأسلوب يقحم شخصيتهم في المادة المقتبسة ، وقد ازداد هذا النوع من السرقات في الفترة الأخيرة [١] ، وخاصة من قبل المجتمع الطلابي[٢].

وجدير بالذكر أن المعلومات المقصودة في ظل نطاق دراستنا هي المعلومات العلمية ذات القيمة المالية ، إذ أن هذه الأفكار والرؤى العلمية ذات مردود مادي باعتبارها إسرار أو ابتكارات صناعية أو تجارية أو مالية ، وأن كان الموضوع يمكن أن ينطبق عليه قانون حماية الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف فأنه لابد أن الموضوع في أصله سرقة بكل تفاصيلها .

---

[١]أثبتت أحدى الدراسات العلمية أن نسبة السرقة العلمية التي يمارسها الطلبة في تقاريرهم وصلت إلى ٧٥% سنة ١٩٩٠،١٩٩٢،١٩٩٣ ، وأن العوامل التي أدت إلى ذلك هي عدم الجدية في التعليم وغياب التعليم الصحيح والاتكال على جهود الآخرين ، وفي دراسة أخرى حملت عنوان (الانتحال في عصر الإنترنت) أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ٢٠٠٩ أشارت إلى انتشار ظاهرة السرقة العلمية في مجال البحوث المتعلقة بالتربية والتعليم خاصة التعليم العام ، وفي سبيل مواجهة تلك الظاهرة قامت بعض الجامعات في أوربا وأمريكا باستخدام برامج خاصة تقوم بعمل مسح للإنترنت ومقارنته مع بحوث الطلبة ، فإذا وجدت هناك تشابه تقوم بسحب شهادة الطالب ومقاضاته عن سرقة علمية ، وغيرها من البرامج الأخرى ،وفي دراسة مسحية أخرى أجرتها جامعة ديوك (Duke university) سنة٢٠٠٠ أكدت فيها ارتفاع نسبة السرقة بين الطلاب إلى ٤١%بعد إن كانت١٠%سنة ١٩٩٩ ، كما بينت تلك الدراسة إن ٦٨% من الطلبة لا يرون في السرقة العلمية مشكلة خطيرة .

[٢]ينظر : سالم بن محمد سالم ، السرقات العلمية في البيئة الالكترونية ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد في الرياض خلال الفترة ٦-٧/ابريل ٢٠١٠ ، ص٣وما بعدها.

الفرع الثاني-سرقة الأرصدة الحسابية

تعد هذه السرقة من أكثر جرائم الأموال ارتكاباً في نطاق الأعمال المصرفية ، إذ أدت التطورات الهائلة في مجال تقنيات أنظمة المعلومات إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم المستحدثة لم تكن معروفة من قبل منها سرقة الأرصدة الحسابية .

وقد ترتكب هذه الجريمة من داخل المؤسسة المجنى عليها ، ففي إحدى القضايا استطاع أحد العاملين في البنوك العالمية الكبرى اختلاس ملايين الدولارات من أرصدة حساباتها المالية ؛ وذلك من خلال تعديل أحد البرامج التابعة لها ،وبشكل أدى إلى تحويل الكسور العشرية من سائر المعاملات المالية للمصرف إلى حساب الجاني الوهمي، واستمر في سرقته إلى إن تم القبض عليه ومحاكمته عن جريمة سرقة أرصدة حسابية [١].

كما قد ترتكب هذه السرقة أيضاً من خارج المؤسسة المجنى عليها عبر استخدام تقنيات شبكة الاتصالات ونظم المعلومات التي تتيح للجناة اختراق النظام الأمني لحاسوب الضحية، ثم سرقة أرصدتها الحسابية مستعينين بخبراتهم الحاسوبية وبرامجهم الخاصة[٢].

الفرع الثالث- سرقة كلمات المرور

تعد كلمات المرور من أهم المعلومات المستخدمة في النظام ألمعلوماتي، إذ بدون تلك الكلمات لا يسمح بدخول النظام، ومن هنا جاءت أهمية هذه الكلمات فهي الوسيلة التي تستخدم للوصول إلى المعلومات المالية المخزنة في الحاسوب، ويتم تنظيمها من قبل مدير النظام ألمعلوماتي أو من قبل المستخدم ذاته، وعادة ما ينصح بتجنب استخدام كلمات المرور المعروفة كأرقام الضمان الاجتماعي ،وتواريخ الميلاد ، وكلمة افتح(open)، وكلمة حاسوب(computer) ...الخ؛ لأن تلك الكلمات شائعة ومن السهولة التنبؤ بها من قبل قراصنة المعلوماتية،[٣] ومن أشهر أساليب سرقة كلمات المرور هي استخدام تقنيات التجسس التي تتيح للجاني تعقب البرامج التي تتجه إليها أكثر أسماء المستخدمين، ثم اختلاس الكلمات المدونة في

---

[١] يطلق على هذه الطريقة تسمية أسلوب سلامي ،وهي وسيلة من وسائل سرقة الأموال الالكترونية تتمثل باستقطاع مبالغ زهيدة من حسابات متعددة ثم تحويلها إلى حساب وهمي يفتح باسم الجاني ؛ ونظراً لتفاهة المبالغ المستقطعة فإن المجنى عليه لن يلاحظ تلك السرقة، وعادة ما تستخدم هذه الطريقة في المصارف الكبيرة التي تعتمد على أنظمة المعلوماتية في إدارة حساباتها دون قطاعات الأعمال الصغيرة ؛ بسبب قدرة الجاني على إخفاء اختلاسه في الحالة الأولى بشكل اكبر من الثانية ، إذ إن تفاهة المبالغ المقتطعة مقارنة بنسبة الحسابات فيها تجعل اكتشاف عملية السرقة شبه مستحيلة ، وبذلك يتمكن الجاني من الحصول على اكبر كمية من الأموال دون إن يكتشفه أحد .ينظر: د. عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢، ص١١٩.

[٢]ينظر: جلال محمد الزعبي وأسامة احمد المناعسة، مصدر سابق، ص١٤٦.

[٣] ينظر:د.عبد الله حسين علي محمود، مصدر سابق، ص٩٦-٩٧.

قوائم الملفات [١]، حيث تقارن البرامج المتعقبة كلمات المرور المشفرة مع قاموس للكلمات العامة ، فإذا تقاربت الكلمة المشفرة مع كلمة في القاموس استطاع الجاني أن يحصل على اسم مستخدم جديد وكلمة مرور جديدة يمكن أن يستخدمها في الولوج للنظام، ثم الاعتداء على المعلومات المخزنة فيه [٢].

وغالبا ما يستعين الجاني في ارتكاب جريمته ببرامج مصممة خصيصاً لالتقاط كلمات المرور عبر شبكة الحاسوب الرئيسة ، أو أن يستعين ببرامج مصممة لفك رموز الحماية الخاصة بتلك الكلمات ثم اختلاسها ، إذ على الرغم من وجود برامج خاصة لترميز كلمات المرور وتحويلها إلى سلسلة رياضية معقدة يصعب اكتشافها ، إلا أن المجتمع الإجرامي استطاع مواكبة ذلك التطور وإيجاد برامج خاصة لفك رموز الحماية الخاصة بكلمات المرور واختلاسها ،ثم بيعها للآخرين أو استخدامها في الاعتداءات[٣] .

الفرع الرابع -سرقة أرقام البطاقات الائتمانية

تمنح المؤسسات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان رقماً خاصاً لكل عميل يتميز به عن غيره من العملاء ، ويكون أساس التعامل عبر شبكة الحاسوب ، وهذه الأرقام كغيرها من المعلومات معرضة للسرقة ، لكن اختلاس أرقام البطاقات لا يعني خروج المال المضمون بتلك البطاقة من حيازته بصورة مادية ، وإنما يراد به أنفاق قيمة الضمان لصالح الغير دون إرادة مالكه ، فقوام الاختلاس هو الأنفاق ومدى جوازه وليس الحيازة المادية كما في السرقة التقليدية [٤] ، ويمكن سرقة أرقام البطاقات عن طريق التجسس ، أو الشفط أو أسلوب Shave and bust[٥] وغيرها .

وتكون هذه الصورة على درجة من الخطورة مقارنة بصور السرقة الأخرى ، وقد اتجه المشرع الأمريكي نحو تجريمها وفق المادة (١٠٣٠/أ/١/٧) وخاصة بعد واقعة اختراق حاسوب محمول سنة ١٩٩٦ يحتوي على (٣١٤٠٠٠) رقم لبطاقات ائتمان عائدة لأحد مكاتب مؤسسة Card Int ، وأيضاً واقعة اختلاس أسماء مالكي وأرقام بطاقات ائتمان عدد (١٠٠٠٠٠) و بيانات أخرى باستخدام حاسوب

---

[١] تخزن أسماء المستخدمين مع كلمات المرور في جداول ، وتحفظ بشكل دائم في ملف موجود على اسطوانة، وعادة ما تحفظ تلك الجداول جنبا إلى جنب مع جداول التفويض التي تحتوي حقوق المستخدم فيما يتعلق بالملفات . ينظر : د.عبد العال الديربي و د.محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الالكترونية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص١٩٤ .

[٢] ينظر : محمد أمين الشوابكة ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

[٣] ينظر : د . هشام فريد رستم ، مصدر سابق ، ص٣١٧ .

[٤] ينظر : د.عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل ، مصدر سابق ، ص٢١١-٢١٢ .

[٥] الشفط (Skimming) وهو أسلوب مستحدث يستخدم لسرقة أرقام البطاقات الائتمانية ، ويقصد به نسخ التفاصيل المسجلة على شريط البطاقة الممغنط بواسطة قارئ الكتروني يتمثل بجهاز (Skimmer) يوضع على فتحة الصرّاف الآلي ، ويقوم بمسح بيانات البطاقة ضوئياً ثم حفظها في جهاز خاص ، وتعد هذه الطريقة من اخطر طرق سرقة أرقام البطاقات ؛ لأن المجنى عليه لا يعلم باختراق بطاقته ، لذلك لا يطلب إلغاءها ، وأكثر ما تستخدم هذه الطريقة في المطاعم عند دفع الفواتير ، أما أسلوب (Shave and bust) فيتم عن طريق تحويل التفاصيل المنقوشة من البطاقة البلاستيكية الأصلية إلى بطاقة أخرى مزيفة . ينظر : د.محمد طارق الخن ، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص٨٣ وما بعدها .

في جامعة سان فرانسيسكو سنة ١٩٩٧ ، ثم القيام بتشفيرها وعرضها للبيع بمبلغ (٢٥٠) ألف دولار ، و قد حكم على مرتكبيها بالسجن مدة (٣٠) شهراً بعد اكتشافها من قبل عملاء المباحث الفدرالية .[١]

المبحث الثاني

جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب

تعد خيانة الأمانة[٢] احدث جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب إذ ظهرت في وقت قريب نسبياً ، ولا زالت في تطور مستمر كما هو الحال في بقية الجرائم ، ويقصد بها الاستيلاء على المعلومات المالية المملوكة للغير والمسلمة للجاني بناءً على عقد من عقود الأمانة المحددة على سبيل الحصر إضراراً بمالكها أو حائزها[٣]، وأهم ما يميزها هو عقود الأمانة التي يتم بموجبها تسليم المعلومات محل الجريمة للجاني ، وسوف نبحث في أركانها وعقود تسليمها وصورها بثلاثة مطالب متوالية .

المطلب الأول

أركان جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب

تقوم خيانة الأمانة على ثلاثة أركان هي : الركن الشرعي المتمثل بالنص ألتجريمي ، والركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي ونتيجته الضارة والعلاقة السببية التي تربط بينهما ، والركن المعنوي القائم على القصد ألجرمي العام والخاص معاً ، وسنبحث في كل منها بفرعٍ مستقلٍ على النحو الآتي :

الفرع الأول- الركن الشرعي في جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب

سنبحث الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب في أطار التشريعات [٤] الأجنبية ، ثم نتطرق للتشريعات العربية ، وأخيراً نبين موقف المشرع العراقي.

---

[١] ينظر : د.عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

[٢] وردت جريمة خيانة الأمانة التقليدية في المواد (٤٥٣-٤٥٥) من قانون العقوبات العراقي ، وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي قوامه السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الاستعمال والاختلاس والتبديد ، ويقصد بالاستعمال الفعل الذي يستخدم به الأمين المال المؤتمن عليه استخداما لا يصدر إلا من المالك ، أما الاختلاس فهو كل فعل يفصح به الأمين عن عزمه بإضافة المال المؤتمن عليه إلى ملكه دون إن يخرجه من حيازته ، في حين يعرف التبديد بأنه كل فعل يصدر عن الأمين ، ويترتب عليه خروج المال من حيازته ، والنتيجة الإجرامية المتمثلة بالضرر ، والعلاقة السببية التي تربط السلوك بنتيجته ، والمحل الذي ترد عليه الجريمة وهو مال مادي منقول مملوك للغير تسلمه الجاني على وجه الأمانة ، والركن الآخر يتمثل بالركن المعنوي الذي يقوم على علم الجاني بعدم مشروعية فعله واتجاه أرادته نحو تبديد أو اختلاس أو استعمال المال المؤتمن عليه لنفسه أو فائدته أو فائدة شخص آخر .ينظر:د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٢٠٢وما بعدها.

[٣] ينظر : بلال أمين زين الدين ،مصدر سابق ، ص١٦٣ .

[٤] أوردت الكثير من التشريعات نصوصاً عامة لتجريم الاعتداءات الناجمة عن استعمال الحاسوب واستناداً لهذه العمومية تدخل خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب ضمن الحماية المقررة في تلك النصوص ،ومنها القانون الألماني في المادة (٢٦٣ /أ) التي نصت على عقاب : " كل من اضر بالذمة المالية للغير عن طريق الحصول على منفعة مالية غير مشروعة سواء لنفسه أو للغير ، وذلك بالتلاعب في نتيجة المعالجة=

أولاً : التجريم في أطار التشريعات الأجنبية :

تعد خيانة الأمانة أكثر جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب افتقاداً للتنظيم في أطار التشريعات العقابية الأجنبية ، إذ لم ينص عليها القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ الفرنسي ، ولا قانون احتيال وإساءة استخدام الحاسوب الفدرالي الأمريكي الصادر سنة ١٩٨٦ ، واستثناءً أشار القانون الفدرالي الخاص بحماية أنظمة الكمبيوتر الصادر سنة ١٩٧٧ إلى إن المال هو كل شيء يمثل قيمة ، واستناداً إلى هذا المفهوم الواسع للمال تدخل المعلومات والبرامج في نطاق التجريم المقرر لخيانة الأمانة التقليدية ، وقد حذت الكثير من الولايات حذو هذا القانون منها ولاية أريزونا وكولورادو وكاليفورنيا وغيرها [١] .

ثانياً : التجريم في أطار التشريعات العربية :

وفي أطار التشريعات العربية لا يختلف الأمر كثيراً عما سبق ذكره ، إذ جاءت القوانين العقابية فيها خالية من تجريم الاعتداءات التي تدخل في نطاق خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب ، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى تطبيق نصوص خيانة الأمانة التقليدية ، كما هو الحال في التشريع المصري الذي اتجه الفقه والقضاء فيه نحو تطبيق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات النافذ على خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب [٢] ، في حين التزم القضاء الإماراتي بمبدأ الشرعية ورفض تطبيق النصوص التقليدية [٣] ،أما الفقه فقد طالب في بعض المؤتمرات التي عقدت في دولة الأمارات العربية المتحدة تعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة٢٠٠٦، ليواكب المستجدات الجديدة التي طرأت بما فيها جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب؛ لأن نصوصه الحالية لم تتطرق لخيانة الأمانة المرتكبة عبر الحاسوب وشبكاته [٤].

ثالثاً : موقف المشرع العراقي :

أما عن موقف مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي فأنه لم يختلف عن سائر القوانين العقابية المقارنة ،إذ جاءت نصوصه خالية من الإشارة إلى جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب.

=الآلية للمعلومات ... " ، وأيضاً القانون النرويجي الذي اقترحت اللجنة الاستشارية للحكومة تعديل النص الوارد فيه ، والمتعلق بالغش ألمعلوماتي ليصبح العقاب فيه على : " كل من حصل سواء لنفسه أو للغير على منفعة باستخدام معلومات غير صحيحة أو ناقصة ، بواسطة تعديل برنامج الحاسب الآلي ، أو تدخل بأي وسيلة أخرى وعلى نحو غير مشروع في نتيجة المعالجة الآلية للبيانات ، مسبباً ضرر أو خطر ضرر للغير " ، وكذلك عرض تعديل مشابه لهذا النص في فنلندا من قبل لجنة مشكلة من قبل وزير العدل .ينظر : د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٨١٥ وما بعدها .

[١] المصدر نفسه، ص٨٠٥ وما بعدها .

[٢]ينظر : عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق ، ص١٨٤ .

[٣]ينظر : جلال محمد الزعبي وأسامة احمد المناعسة ، مصدر سابق ، ص١٠٩ وما بعدها .

[٤]ينظر : محمد علي العريان، مصدر سابق ، ص ٢٩.

الفرع الثاني- الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب

يتمثل الركن المادي بفعل الاختلاس والتبديد والاستعمال ، والضرر الذي يلحق بمالك المعلومة ذات القيمة المالية بذاتها أو مآلاً ، والعلاقة السببية التي تربط الضرر بإحدى صور السلوك الإجرامي .

أولاً : السلوك الإجرامي :

حدد المشرع ثلاث صورٍ للفعل الإجرامي في خيانة الأمانة هي : الاختلاس والتبديد والاستعمال ، ويقصد بالاختلاس كل فعل يعبر فيه الأمين عن رغبته في تحويل حيازته للشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة نهائية ، دون أن يترتب على فعل الاختلاس [١] خروج الشيء من حيازته ، فإن خرج من حيازة الأمين أعتبر تبديداً وليس اختلاساً ، مثال ذلك قيام عضو مجلس الإدارة الذي اؤتمن على حسابات الشركة بصرف منح غير مشروعة لحسابه الخاص باستخدام الحاسوب [٢] .

أما الاستعمال فيراد به استخدام الأمين للشيء المؤتمن عليه استخداما لا يصدر إلا من المالك ، وبشكل يكشف عن تغيير نيته تجاه الشيء المؤتمن عليه ، إذ أصبح ينظر إليه على أنه شيء مملوك له [٣] كما هو الحال في قيام بعض العاملين في أحد المشاريع باستعمال البرامج الناجمة عن استعمال الحاسوب المخزنة داخل النظام ألمعلوماتي (والمسلمة إليهم لأداء أعمال المشروع) في انجاز أعمال خاصة بهم لا علاقة لها بعمل ذلك المشروع [٤] .

وأخيراً التبديد ويقصد به كل تصرف يصدر من الأمين بسوء نية تجاه الشيء المؤتمن عليه يكشف عن تغيير نيته من الاحتفاظ بالشيء ألمعلوماتي على سبيل التأقيت إلى الاحتفاظ به على سبيل الاستئثار والظهور عليه بمظهر المالك ، وسواء أكان تصرفاً قانونياً كالبيع أم مادياً كإتلاف الشيء المؤتمن عليه ، وسواء وقع الفعل على الشيء المؤتمن كله أو بعضه [٥] .

---

[١] ويجب عدم الخلط بين الاختلاس المطلوب توافره في خيانة الأمانة والاختلاس المطلوب في السرقة؛ نظراً لاختلاف كل منهما عن الآخر ، ففي جريمة خيانة الأمانة يتطلب الاختلاس لتحقيقه مجرد تغيير الجاني لنيته في حيازة الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، في حين يتطلب الاختلاس في جريمة السرقة نقل الشيء من حيازة المجنى عليه وإدخاله في حيازة الجاني.
ينظر : د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٧٨٢ ، و د . محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص١٣٣ .

[٢] ينظر :شمسان ناجي ألخيلي ،الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت ،بدون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٩، ص٢٠٨-٢١٠.

[٣] ينظر : د . علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية الالكترونية والإنترنت ، بدون طبعة ، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، الكويت ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، ص١١٥-١١٦ .

[٤] ينظر : شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

[٥] ينظر : بلال أمين زين الدين ، مصدر سابق ، ص١٨٩ ، و محمد علي العريان ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

ويرى البعض أن التبديد غير متصور بالنسبة للمعلومات المخزنة في النظام ألمعلوماتي ، وإنما يقتصر على المعلومات المخزنة داخل الدعامات المادية فقط [١] .

ونحن نميل عكس هذا الرأي ، إذ يتصور تحقق التبديد بالنسبة للمعلومات المخزنة داخل النظام ألمعلوماتي ، ولتوضيح ذلك نفترض أن شخصاً ما قام بتسليم مكتب الحاسبات التابعة له إلى أحد الأشخاص بناءً على عقد من عقود الأمانة ، فقام الأمين باستعمال المعلومات والبرامج المخزنة داخل النظام استعمالاً أدى إلى تبديدها أو قام بنقلها (Cut) من النظام ألمعلوماتي إلى الدعامات المادية ثم التصرف بها بالبيع ، ففي هذا المثال يكون الجاني قد بدد المعلومات عن طريق التصرف المادي في الحالة الأولى ، والتصرف القانوني في الحالة الثانية .

ثانياً : النتيجة الإجرامية :

الضرر هو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وهو عنصر جوهري لا يمكن قيام الجريمة بدونه [٢]،و الضرر قد يكون مادياً كالضرر الذي يلحق البنك نتيجة قيام عميله بسحب أوراق نقدية بموجب بطاقات ائتمان منتهية الصلاحية ، أو يكون أدبياً كتبديد وثائق معلوماتية عائلية أو تذكارية لها قيمة معنوية ، كما قد يكون ضرراً محققاً (أي وقع بالفعل) وأكثر ما يحدث هذا الضرر في صورتي التبديد والاستعمال ؛ نظراً لتعذر رد الشيء إلى مالكه ، أو ضرراً محتملاً (يمكن وقوعه) وأكثر ما يحدث هذا الضرر في حالة الاختلاس ؛ لأن الجاني (الأمين) لا يخرج المعلومات من حيازته بل يكتفي بتغيير نيته من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة لها ، ويستوي أن ينصب الضرر على مالك المعلومة أو حائزها [٣].

ثالثاً : العلاقة السببية :

أن تمام الركن المادي المكون لجريمة خيانة الأمانة متوقف على توافر العنصر الأخير له ، وهو العلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي للجاني المتمثل بالاختلاس أو الاستعمال أو التبديد بالنتيجة الإجرامية المتمثلة بالضرر المادي أو الأدبي الذي لحق المالك ، بعبارة أخرى أن يكون الضرر ناشئاً عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، فإن حدث لسبب آخر لا علاقة له بفعل الجاني انقطعت العلاقة السببية [٤].

الفرع الثالث- الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب

تعد خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد ألجرمي لقيامها ،ولقد ثار خلافٌ في

---

[١] ينظر : د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٧٨٥ .
[٢] ينظر : محمد علي العريان ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .
[٣] ينظر : بلال أمين زين الدين ، مصدر سابق ، ص١٩١ .
[٤] ينظر : د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٢٠٢ .

الفقه حول مدى إلزامية توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام في الجريمة، وهو ما سنبينه في المحورين الآتيين:

أولاً : القصد العام :

يقوم القصد العام على علم الجاني بأن المعلومات المالية مملوكة للغير، وأنها مسلمة إليه على وجه الأمانة، وأن من شأن فعله أن يلحق بصاحب المعلومة ضرراً محققاً أو محتملاً ، فإن انتفى هذا العلم بأن كان يعتقد أنها مملوكة له، أو أنها سلمت إليه بناءً على عقد ناقل للملكية كعقد الهبة تخلف القصد ألجرمي[١]، كما يقوم أيضاً على اتجاه إرادة الجاني نحو اختلاس أو استعمال أو تبديد المعلومات المالية المسلمة إليه على وجه الأمانة [٢]،وعليه يتحقق القصد ألجرمي في حق الجاني الذي تتجه نيته نحو التلاعب في المعلومات التي اؤتمن عليها بحكم عمله قاصداً ألحاق الإضرار المادية و الأدبية بأصحابها [٣] .

ثانياً : القصد الخاص :

تباين الفقه في مسألة توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام لتحقيق الركن المعنوي في الجريمة ، فذهب غالبية الفقه إلى القول بضرورة توافر القصد الخاص ، وحجتهم في ذلك أن المشرع قد قصد بتجريم خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب حماية ملكية المعلومات من الاعتداءات التي تنال منها ، وذهب اتجاه آخر إلى القول بأن القصد الخاص يتطلب في حالة وقوع خيانة الأمانة عن طريق الاختلاس فقط دون صورتي الاستعمال والتبديد ؛ لأن الاستعمال هو استنزاف لقيمة المال ألمعلوماتي ، والتبديد هو أهلاك له ، وليس بالضرورة أن تتوافر نية الظهور على الشيء بمظهر المالك لدى الأمين عند ارتكاب هذا الفعل أو ذاك [٤]، في حين ذهب اتجاه فقهي معارض إلى القول بأن نية الظهور على الشيء بمظهر المالك ليست قصداً خاصاً، وإنما هي عنصر نفسي يدخل في تكوين السلوك الإجرامي لخيانة الأمانة ، ويكتفي هذا الاتجاه بتوافر القصد العام لتحقيق الركن المعنوي للجريمة. [٥]

ونرى أن الاتجاه الأول أجدر بالتأييد من الثاني ؛ لأن خيانة الأمانة ترتكب (كما هو الحال في بقية جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب) من أجل الحصول على معلومات الغير المالية ، والظهور عليها بمظهر المالك وتحديداً في صورة الاختلاس ، وعليه يكون القصد الخاص عنصراً أساسياً في تكوين القصد ألجرمي لهذه الجرائم .

---

[١]ينظر : شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٢١٦ .
[٢]ينظر: محمد علي العريان ، مصدر سابق ، ص١٦١ ، و د.عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٨٠٢ .
[٣]ينظر : د.عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٨٠٣ .
[٤] ينظر : محمد أمين الشوابكة ، مصدر سابق ، ص٢١٥ .
[٥]ينظر : محمد علي العريان ، مصدر سابق ، ص١٦١ .

المطلب الثاني

وسائل التسليم في جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب

يتم التسليم في إطار خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب عن طريق العقود، وهذه الأخيرة حددها المشرع على سبيل الحصر [١] ، وتشمل عقد الوديعة والرهن والعمل وعارية الاستعمال والوكالة والإجارة ، ويمكن بيان هذه العقود بأربعة فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول- عقد الوديعة

عقد يخول به المودع شخصاً آخر لحفظ معلوماته المالية وردها إليه عيناً ، ويشترط لقيام هذا العقد في النطاق ألمعلوماتي توافر أمرين : أحدهما تسليم المعلومات المالية إلى المودع لديه سواء كان تسليماً حقيقياً كتسليم معلوماته المالية على شكل أقراص ممغنطة، أو تسليماً حكمياً كتسليم كلمات المرور الخاصة بنظامه ألمعلوماتي[٢] .

والآخر أن يكون التسليم بقصد حفظها وردها إلى المودع بعينها أي أن يكون تسليماً ناقلاً للحيازة الناقصة ، فإذا كان التسليم لمجرد الاطلاع عليها وردها في الحال فلا وجود لعقد الوديعة ، ومن ثم لا يمكن التحدث عن جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب حتى لو امتنع المودع لديه عن تسليم المعلومات المالية لمن يلزم تسليمها إليه ؛ لأن المعلومات لم تسلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة [٣].

مثال ذلك تسليم المودع لمعلوماته المالية إلى أحد البنوك المعلوماتية لحفظها وفقاً للعقد المبرم بينهما، ثم قيام المودع لديه (البنك) بتبديد تلك المعلومات أو اختلاسها أو التصرف بها بما لا ينبغي لغير مالكها أو استعمالها خلافاً لعقد الوديعة المتفق عليه [٤].

الفرع الثاني -عقد العمل (الإستصناع)

عقد يتعهد بمقتضاه أحد الأشخاص بأداء عمل لحساب الآخر وتحت إشرافه وإدارته لقاء أجر يتعهد به الأخير ، ويعد هذا العقد من أكثر عقود الأمانة تطبيقاً في النطاق ألمعلوماتي ، إذ غالباً ما تستعين الشركات بالمبرمجين أو المستخدمين الأكفاء أو محللي النظم المعلوماتية من أجل وضع النظم التطبيقية والهندسية

---

[١]وردت عقود الأمانة على سبيل الحصر في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات المصري ، وأيضاً في المادة (٤٠٨) المعدلة بالمادة (٣١٤ / ١) من قانون العقوبات الفرنسي .

[٢]ينظر : د. عبد الرحمن توفيق احمد ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، ط١ ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص٢٩٨ومابعدها .

[٣] المصدر نفسه، ص٢٩٨ وما بعدها .

[٤] ينظر : بلال أمين زين الدين ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

والقيام بوظائف نظم المعالجة الآلية وغيرها مقابل أجر يتفق عليه في عقد العمل ، ويتم بموجب هذا العقد استلام أنظمة الحاسوب والمعلومات الأساسية العائدة لصاحب العمل [١] .

ونص المشرع الفرنسي على هذا العقد في المادة (٣١٤) من قانون العقوبات النافذ بقوله : " ... والعمل بأجر أو بدون أجر " ، وقد ذهب جانب من الفقه في تفسير النص المذكور إلى إن عقد العمل من الاتساع بمكان بحيث يشمل عقود متنوعة أخرى منها عقد المقاولة والإجارة وغيرها ، وأشار إلى إنه إذا كان يعد من قبيل خيانة الأمانة واقعة ((اختلاس مدير أحد فروع شركة تجارية كبرى لأموالها إضراراً بها لقيامه بوصفه أجيراً لديها بتحصيل الرواتب الشهرية للعاملين بها لنفسه)) ، فإنه يمكن بالمثل تطبيق ذلك على جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب في الحالات التي يستغل فيها المجرم ألمعلوماتي مهنته في الولوج للنظام ألمعلوماتي ، و يعتدي على المعلومات المالية بالسرقة أو الإتلاف ... الخ ، وقد أيد القضاء الفرنسي موقف الفقه الرامي إلى التوسيع في نطاق عقد العمل ، وذلك في حكم صدر له سنة ١٩٨١عن محكمة جنح باريس [٢].

وبناءً على ما تقدم فإن خيانة الأمانة تتحقق عندما يسيء الأمين (المبرمج أو المستخدم أو المحلل) استخدام المعلومات المسلمة إليه بناءً على عقد العمل ، كأن يستخدمها في تحقيق أغراض لا علاقة لها بالعمل المخصص له أو يقوم بتبديدها أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غيرها.

الفرع الثالث- عقد الرهن

عقد يلتزم بموجبه شخصٍ بأن يسلم إلى الدائن شيئاً لضمان الدين الذي بذمته أو بذمة شخص آخر ، ويمكن أن ينشأ هذا العقد في النطاق ألمعلوماتي عند قيام مالك المعلومة (المدين) بتقديم مجموعة من المعلومات والبرامج المنسوخة على أقراص أو بطاقات ائتمانية ممغنطة بما تمثله من قيمة مالية إلى الدائن ضماناً لدينه، أو تقديم حاسوبه الشخصي بما يحويه من معلومات[٣] .

---

[١]ينظر : بلال أمين زين الدين ، مصدر سابق ، ص١٧٥-١٧٦ .

[٢]فقد أدانت محكمة جنح باريس بجريمة خيانة أمانة أحد المستخدمين الذين يعملون بشركة توظيف أموال، ويدعى ((Hivart)) في حكم صدر لها بتارخ١٢/١٠/١٩٨١،وتتلخص وقائع هذه القضية باستغلال المدعو للأساليب ألمعلوماتية التي وضعت تحت تصرفه لأداء عمله في الاستيلاء على أموال العملاء المتجمدة، واستثمارها لصالحه عن طريق الاستقطاع من أرصدتهم الدائنة الراكدة، وتحويلها إلى حسابات أخرى مفتوحة عن طريق أشخاص ثانويين، وقد تمكن من توظيف الأموال المختلسة سواء في شراء سندات من الشركة التي يعمل بها أو تحويلها إلى حسابات بنكية ،ثم قام باقتسامها بينه وبين شركائه. ينظر: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق، ص٧٧٠-٧٧١.

[٣] ينظر: بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص١٧٦وما بعدها.

ويخول عقد الرهن الدائن المرتهن الحق في الاحتفاظ بالمعلومات المالية لحين استيفاء الدين ثم ردها بعينها إلى صاحبها، فإذا امتنع عن ردها رغم استيفائِهِ للدين أو استعملها خلافاً لما اتفق عليه أو بددها يكون عندئذٍ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب من وجهة نظر القانون [١] .

وقد عارض جانب من الفقه إمكانية تحقق عقد الرهن في النطاق ألمعلوماتي ، فحسب تصورهم لا يمكن رهن البيانات والمعلومات والبرامج سواء أكانت مخزنة في النظام ألمعلوماتي أم في دعامات مادية، وأن ما يرهن هو الأجزاء المادية الحاوية لها ذاتها وليس المعلومة، والقول بغير ذلك يكون مجرد افتراض نظري بحت لا يمكن تصوره، ومن ثم لا مجال للحديث عن خيانة أمانة حاسوبية وإنما نكون أمام خيانة أمانة تقليدية[٢]، وهذا القول في اعتقادنا المتواضع ضعيف ولا يمكننا التسليم به لأن قيمة المعلومة تفوق قيمة الدعامة المادية ، وأن الرهن في جوهره قد أنصب على المعلومة ذات القيمة المالية ضماناً للدين الذي تصل قيمته إلى أضعاف قيمة الدعامة.

الفرع الرابع-عقود أخرى

ومن العقود الأخرى أيضاً عارية الاستعمال وهو عقد يلتزم بمقتضاه أحد الأشخاص بتسليم آخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بدون عوض لمدة معينة أو لغرض معين على إن يرده بعد الاستعمال [٣] ، وتعد بطاقة الائتمان من أبرز التطبيقات العملية لهذا العقد في النظام ألمعلوماتي ، إذ تسلم إلى الأمين بناءً على العقد المذكور، ويخوله هذا العقد استخدامها في سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي ، ثم ردها إلى البنك بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد، فإذا امتنع العميل عن ردها واستمر في استعمالها عد خائناً للأمانة خاصةً في حالة إلغاء البطاقة أو انتهاء صلاحيتها [٤].

وأيضاً عقد الوكالة وهو عقد يقيم به المالك شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، ويتحقق عقد الوكالة في النطاق ألمعلوماتي بتسليم الموكل لمعلوماته المالية سواء أكانت على شكل أقراص أم اسطوانات أم بطاقات ائتمانية إلى الأمين من أجل رهنها أو بيعها أو إيجارها وغيرها من التصرفات القانونية الأخرى، فيقوم الأمين بتبديدها أو اختلاسها أو استعمالها خلافاً لما اتفق عليه في عقد الوكالة[٥].

أما عقد الإجارة ، فقد نفى البعض إمكانية حصوله في النطاق ألمعلوماتي ؛ لأنه يقوم على تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء مدة معينة ثم رده إلى مالكه في الوقت المحدد ، وهذا الأمر لا يمكن أن

---

[١] ينظر : عفيفي كامل عفيفي ،مصدر سابق ، ص١٩٥ .
[٢] ينظر : بلال أمين زين الدين ، مصدر سابق ، ص١٧٦ وما بعدها .
[٣] ينظر : عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص١٩٥ .
[٤] ينظر : د .عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٧٧٢ ، و عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص١٩٦ .
[٥] ينظر : د. عبد الرحمن توفيق احمد ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٣٠١ .

يتحقق في مجال المعلومات (حسب تصورهم) ؛ لأن مجرد تمكين شخص ما من الانتفاع بها يعني في الوقت ذاته تمكين للملكية [١] ، في حين يرى جانب آخر أن خيانة الأمانة تتحقق أيضاً في عقد الإيجار كما لو سلم أحد الأشخاص مكتباً للحاسوب بما فيه من معلومات وبرامج ، فأختلس الأمين المعلومات أو استعملها خلافاً للغرض المتفق عليه في عقد الإيجار [٢] .

ونحن نميل إلى الرأي الثاني إذ يتصور ورود خيانة الأمانة على المعلومات المالية المسلمة بناءً على عقد الإيجار ، ويتحقق ذلك في حالة تسليم المالك لبرامجه الحاسوبية أو معلوماته المالية لأحد الأشخاص بناءً على عقد الإيجار لينتفع بها مدة معينة أو لتنفيذ مشروع ما ، فيقوم الأمين بنسخها على أقراص أخرى دون رضاء صاحبها .

المطلب الثالث

صور جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب

تعد خيانة الأمانة اقل جرائم الأموال ارتكاباً في النطاق ألمعلوماتي ، وترتب على ذلك قلة الصور المنتشرة لها ، فضلاً عن اقتصار ارتكاب غالبيتها على فئة الموظفين ، إذ نادراً ما ترتكب من قبل الأفراد العاديين ، وسنبحث في بعض الصور المعروفة لها بأربعة فروع متتالية على النحو الآتي :

الفرع الأول- إساءة استخدام بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان عبارة عن بطاقة بلاستيكية تصدرها المؤسسات المالية لعملائها بغية تسهيل إجراء معاملاتهم المالية ، وظهرت لأول مرة في الحرب العالمية في الولايات المتحدة ثم انتقلت إلى فرنسا وبعدها انتشرت في الدول الأخرى[٣] .

وتتحقق خيانة الأمانة في بطاقات الائتمان عند إساءة الأمين استخدام البطاقات المسلمة إليه بناءً على عقد من عقود الأمانة ، كما لو استخدمها في شراء البضائع بعد انتهاء مدة صلاحيتها ، فالبطاقات بصورة عامة تمنح لأجل محدد يكون في الغالب سنة واحدة يلتزم العميل بردها بمجرد انتهاءها ؛ من أجل إعادة برمجتها واستخدمها برقم جديد [٤] ، فإذا امتنع عن ردها واستمر في سحب أموال من الجهة المصدرة لها فإن تصرفه ذلك يكون كاشفاً بالضرورة عن تغيير نيته في حيازة البطاقة من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة،

---

[١] ينظر : بلال أمين زين الدين ، مصدر سابق ، ص١٦٩ .

[٢] ينظر د.إبراهيم محمود اللبيدي، السلوك الإجرامي في جرائم الإنترنت ، ص١٩،بحث منشور على الموقع الالكتروني من خلال زيارته بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧: http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/18-4-2011/634387510926546416.pdf

[٣] ينظر : عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص١٧٥ .

[٤] ينظر : جلال محمد الزعبي ، وأسامة احمد المناعسة ، مصدر سابق ، ص٢٠٧-٢٠٨ .

إذ بدأ ينظر إلى البطاقة على أنها شيء مملوك له ، وبذلك يقع تصرفه تحت نصوص خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب [١] .

وقد أكد القضاء الفرنسي وقوع خيانة الأمانة في استخدام البطاقات ، وذلك في حكم صدر له بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥ جاء فيه :(بأن حامل بطاقة الائتمان المنتهية، والذي يستمر في استعمالها ، ويتسلم بمقتضاها بضائع من الغير سالباً ثروته يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة) [٢] .

الفرع الثاني- إساءة استخدام البرامج الحاسوبية

أن إساءة استخدام البرامج الحاسوبية تتخذ أشكالاً متعددة ، فقد تحدث عند قيام الأمين بترك فجوات في النظام ألمعلوماتي تتيح له استخدامه بصورة غير مشروعة دون أن تستطيع الرقابة الداخلية اكتشافه ، أو تحدث عند نسخ الأمين للبرامج المسلمة إليه بناءً على عقد الوكالة من أجل بيعها مخالفاً العقد الذي ابرمه مع الموكل [٣]، أو تحدث عندما يسلم الأمين البرامج المسجلة على دعامات مادية إلى الغير من أجل نسخها وإذاعتها خلافاً للاتفاق الذي تسلم بموجبه ذلك البرنامج من مالكه [٤] .

وفي أحدى القضايا التي صدرت فيها إدانة عن جريمة خيانة أمانة حاسوبية قام محلل برامج يعمل على صيانة البرامج الحاسوبية التابعة لأحدى الشركات بنسخ البرامج التي سلمتها الشركة إليه على شكل أقراص ممغنطة ؛ من أجل صيانة البرامج الحاسوبية العائدة لعملاء الشركة ، فأستغل فرصة وجودها في حيازته واختلس نسخة منها تمهيداً لفتح مشروع خاص به [٥].

الفرع الثالث- إساءة استخدام البيانات المالية

البيانات المالية عبارة عن نبضات الكترونية ليس لها كيان مادي ملموس تستخدم في نطاق التعاملات الالكترونية ،وعلى وجه الخصوص التعاملات المصرفية وهذه البيانات لم تكن بمنأى من الاعتداءات الحاسوبية التي طالت النظام ألمعلوماتي بكل أشكاله سواء بالاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ،وترتكب في العادة من قبل العاملين داخل الجهة المجنى عليها ،إذ غالباً ما يسيء الموظفين استخدام المعلومات المالية المسلمة إليهم بناء على عقد العمل في تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالأعمال المناطة بهم، وهو ما أكدته الكثير من الأحكام القضائية منها واقعة اختلاس موظف يعمل في أحدى المؤسسات المالية لأرصدة

---

[١] ينظر : حسن حميد الحماد، نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٣،ص٦٥ .
[٢] ينظر : عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص١٨٩ .
[٣] ينظر : د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٨٠٧ .
[٤] ينظر : عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص١٨٨ .
[٥] ينظر : شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٢١١ .

أحد العملاء التي سلمت إليه بحكم عمله ،والظهور عليها بمظهر المالك [١] .

وأيضاً واقعة اختلاس موظف يعمل في إحدى شركات المحاسبة لوثائق تحتوي على بيانات مهمة تتعلق بعملاء الشركة سلمت إليه بناءً على عقد العمل الذي ارتبط به مع الجهة المجنى عليها ؛ من أجل أداء وظيفة محددة [٢] .

الفرع الرابع- إساءة استعمال الحاسوب

تنشأ خيانة الأمانة في هذه الصورة عند استخدام جهاز الحاسوب في تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالعمل الذي خصص لاستعماله ؛ وعلة التجريم في هذه الحالة هي حرمان المجنى عليه من المنفعة التي كانت ستعود على ذمته المالية لولا تغيير الأمين للغرض الذي خصص له استخدام الجهاز وتحويل منفعته لحسابه الخاص [٣] .

وتقوم خيانة الأمانة في هذه الحالة على إساءة استعمال جهاز الحاسوب ، فالجريمة لا تقتصر على حالة التبديد أو الاختلاس ، وإنما تمتد لتشمل حالة استعمال الجهاز خلافاً للغرض المتفق عليه في العقد ؛ لأن الاستعمال يترتب عليه إنقاص للمنافع المالية التي كانت ستعود على المالك (المجنى عليه) .

وقد قضي في فرنسا بجريمة خيانة الأمانة بحق سكرتير لمدير يعمل في أحدى الشركات كان يستعمل جهاز الحاسوب الخاص بالعمل في تحقيق أغراض شخصية تتمثل باستقبال صور عبر شبكة الحاسوب ثم خزنها في الجهاز تمهيداً للقيام بعملية استنساخها [٤] .

المبحث الثالث

جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب

يعد الاحتيال [٥] أكثر جرائم الأموال ارتكاباً عبر شبكة الحاسوب ، ويقصد به " كل سلوك احتيالي يرتبط بعملية ألتحسيب الالكتروني بهدف كسب فائدة ، أو مصلحة مالية " ، وهذا يعني أن جوهر الاحتيال

---

[١] ينظر : د . شيماء عبد الغني عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٧٠ وما بعدها .

[٢] ينظر : د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٨٠٨ .

[٣] ينظر : شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٢١٢-٢١٣ .

[٤] ينظر : د . شيماء عبد الغني عطا الله ، مصدر سابق ، ص٧٤ – ٧٥ .

[٥] يعرف الاحتيال عموماً بأنه : " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجنى عليه وحمله على تسليمه " ، ويقوم على ركنين مادي يتكون من ثلاثة عناصر احدهما السلوك الإجرامي المتمثل باستخدام إحدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر في المادة (٤٥٦) عقوبات عراقي ، والنتيجة الإجرامية المتمثلة بتسليم المجنى عليه لأمواله بناءً على انخداعه بالطرق التي استخدمها المحتال ، والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة ، وتتطلب هذه العلاقة لقيامها إن تؤدي الطرق الاحتيالية إلى وقوع الضحية في غلط ، وإن يتم التسليم بناءً على=

هو استخدام طرق احتيالية عبر شبكة الحاسوب بهدف الحصول على مال أو منفعة [١] ، وهو ما سنبينه عند حديثنا عن أركان الجريمة ووسائل ارتكابها وصورها في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

أركان جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب

يقوم الاحتيال على ثلاثة أركان هي : الركن الشرعي الذي يمثل نص التجريم ، والركن المادي الذي يتمثل بفعل الاحتيال ونتيجته الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بينهما ، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد ألجرمي الخاص .

الفرع الأول- الركن الشرعي في جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب

سنبحث الركن الشرعي لجريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب في أطار التشريعات [٢] الأجنبية ثم نتطرق للتشريعات العربية ، وأخيراً نبين موقف المشرع العراقي .

أولاً : التجريم في أطار التشريعات الأجنبية :

جرم المشرع الأمريكي فعل الاحتيال في المادة (١٠٣٠/أ/٦) من قانون احتيال وإساءة استخدام الحاسوب الصادر سنة ١٩٨٦ ، إذ نصت تلك المادة على : " تجريم التلاعب بالمعلومات والبيانات المخزونة بأحد الحواسيب بهدف الاحتيال عن طريق الاختراق لكلمة السر (Passward) " [٣] ، في حين إن المشرع الفرنسي لم ينص على جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب في القانون رقم (

=هذا الغلط ، ووقوع التسليم بعد استخدام الطرق الاحتيالية ، أما الركن الثاني فهو المعنوي ، ويتحقق بتوافر القصد العام والخاص معاً ، ويقوم القصد العام على اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الواقعة الإجرامية مع علمه بتوافر أركانها ، كما يستلزم القانون إن تتوفر لديه نية سلب كل أو جزء من مال الغير ، وهو ما يطلق عليه بالقصد الخاص .ينظر: د .علي محمد حسين حماد، الأساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية (تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال) المنعقدة في كلية التدريب –قسم البرامج التدريبية بمدينة الرياض خلال الفترة ٢٥-٢٠٠٦/١١/٢٩ ، ص٧وما بعدها ، و د.عوض محمد ،جرائم الأشخاص ولأموال، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٨٥، ص٣٨٠ وما بعدها .

[١] ينظر : د . خالد عياد الحلبي ، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص١٠٠ .

[٢] كذلك وردت جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب في المادة (٢٧٦) مكرر (١) من قانون الجزاء العماني رقم (٢٠٠١/٧٢) المعدل ، والمادة (١/٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ٢٠٠٧ التي نصت على: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال ،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند،أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.٢-الوصول دون مسوغ نظام صحيح إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات)) ، وعلى العكس من القانون الإماراتي والسعودي ضيق المشرع الأردني من الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب إلى الحد الذي جعله قاصراً على حالة انتحال الشخصية فقط سواء كانت شخصية الفرد أو الموقع ، إذ نص في المادة (٤) منه على : " كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة ألمعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات بهدف ... تغيير موقع الكتروني أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال صفة مالكه دون تصريح أو بما يجاوز التصريح أو يخالف التصريح يعاقب ... " .

[٣] ينظر : ريتشارد روسنبرج ، مصدر سابق ، ص٣٦٥ .

١٩) لسنة ١٩٨٨ ، ولا في التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات في الأول من مارس سنة ١٩٩٤ سألف الذكر ، واكتفى بتجريم الاحتيال التقليدي في المادة (٤٥٠)من قانون العقوبات التي حلت محلها المادة (١/٣١٣) بعد التعديل ، وعلى الرغم من إن هذه المادة لم تشمل الاعتداءات الحاسوبية ألا إن الفقه والقضاء الفرنسي اتجه نحو تطبيقها على الاحتيال الذي يمارس عبر الحاسوب [١] .

ثانياً : التجريم في أطار التشريعات العربية :

أورد المشرع الإماراتي جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب في المادة (١٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقد ذكرها بتفاصيل واسعة من حيث الطرق الاحتيالية المستخدمة فيها والمحل الواردة عليه ، إذ جاء فيها : " كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند ؛ وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين " ، أما المشرع المصري فأنه لم يجرم الاحتيال (كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى) في قانون مستقل ، وإنما أشارت إليه بعض القوانين الخاصة منها قانون التوقيع الالكتروني الذي جرم أفعال الاحتيال التي تستهدف الحصول على توقيع أو محرر أو وسيط الكتروني عبر شبكة الحاسوب ، وهو ما سنبينه في الفصل الأخير [٢] .

ثالثاً : موقف القانون العراقي :

تضمن مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب أيضاً ، إذ نصت عليها أيضاً المادة (٧) منه : " يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من :

أولاً – استخدم عمداً نظام الحاسوب أو شبكة المعلومات العائدة للأشخاص أو الشركات أو الهيئات أو المصارف أو الأسواق المالية وتمكن من الاستيلاء على أموال الغير ...

ثانياً – توصل عن طريق أحد أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على برامج أو معلومات أو بيانات أو شفرات في أية معاملة أو تعاقد الكتروني أو بطاقات الكترونية أو مال منقول أو سند أو توقيع على سند باستخدام طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة من

---

[١] **ينظر : د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٧٢٠ .**
[٢] **ينظر : المادة (٢٣/هـ) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ .**

شأنها خداع المجنى عليه ... " .

ويلاحظ أن المشرع العراقي عدَّ الاحتيال أخطر جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، إذ أدخلها ضمن جرائم الجنايات ، وقيد عقوبتها بالسجن المؤقت والغرامة دون أن يترك للقاضي سلطة في اختيار أحدى هاتين العقوبتين .

الفرع الثاني -الركن المادي في جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب

قوام الركن المادي للاحتيال الناجم عن استعمال الحاسوب ثلاثة عناصر هي فعل الاحتيال و النتيجة المترتبة عليه وهي التسليم ، وعلاقة السببية التي تربط بينهما .

أولاً : السلوك الإجرامي :

ينشأ فعل الاحتيال عن طريق التلاعب في المعلومات المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية ، ويقصد بالطرق الاحتيالية أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية من شأنها خداع المجنى عليه وإيقاعه في دائرة الاحتيال ، فالكذب المدعم بالمظاهر الخارجية هو جوهر الطرق الاحتيالية المستخدمة عبر شبكة الحاسوب، كأن يدعي المحتال وجود مشروع استثماري عقاري ولتأييد صحة ادعائه ينشأ موقع عبر الشبكة يعرض فيه بعض المستندات الوهمية التي تؤكد وجود ذلك المشروع [١] ، أو انتحال صفة كاذبة كأن يدعي المحتال أنه طبيب قادر على شفاء المجنى عليه من مرضه ، وأنه سيقدم له العلاج بعد أن يحول إليه مبلغ من المال عبر شبكة الحاسوب ،وبعد تحويل المبلغ يختفي المحتال بما أخذه [٢] ، أو اتخاذ اسم كاذب كأن يتخذ اسم المستخدم الحقيقي للجهاز بعد معرفة شفرة الدخول الخاصة به ، ويستخدمه في أبرام صفقات وهمية أو إجراء تحويلات مالية ضخمة عبر شبكة الحاسوب، كما فعل النصاب الأمريكي (Rifikin) [٣].

ويلزم لتحقق جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب بالطرق الاحتيالية أو اتخاذ الاسم الكاذب أن يصدر من المجرم ألمعلوماتي كذباً، وأن تصاحب هذا الكذب وقائع خارجية تؤيده فالمواقف السلبية وحدها لا تكفي لتحقيقه ، أما في حالة انتحال صفة كاذبة فلا يحتاج المجرم ألمعلوماتي إن يؤيده بوقائع خارجية ، إذ أن الانتحال وحده كافياً لقيام الاحتيال[٤] .

---

[١]ينظر : علي عدنان الفيل ، الإجرام الالكتروني ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، ٢٠١١ ، ص٢٤-٣١ ، و د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٧١٠ .

[٢]ينظر: د.مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة ، ص١٥٢ .

[٣]ينظر : شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص١٩٨-٢٠٩ ، و د . علاء عبد الباسط خلاف ، مصدر سابق ،ص١٠٨ .

[٤]ينظر : د . واثبة داوّد السعدي ، مصدر سابق ، ص٢١٣ وما بعدها .

ثانياً : النتيجة الإجرامية :

يجب أن يؤدي استخدام الطرق الاحتيالية إلى خداع المجنى عليه وحمله على تسليم المعلومات المالية (سواء أكانت بيانات أم برامج أم أموال الكترونية...الخ) إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه ، ويشترط أن تكون إرادة المجنى عليه معيبة بهذا الغلط وقت التسليم ، وأن يكون الأخير لاحقاً على استخدام الطرق الاحتيالية لا سابقاً عليه ، فإن كان سابقاً فلا عبرة به ، وأن يكون هدف الجاني وقت تسلم تلك المعلومات هو الاستيلاء عليها [١] .

والتسليم في هذه الجريمة لا يتم بالمناولة اليدوية كما في جريمة الاحتيال التقليدي، وإنما يكون عن طريق شركات تحويل النقود (المستند الكتابي) [٢] أو عن طريق أحد المصارف أو باستعمال بطاقات الاعتماد الائتمانية ، فإذا لم يحصل تسليم بالرغم من ارتكاب السلوك الإجرامي ، كأن يتنبه المجنى عليه إلى أن الرسالة التي تلقاها ليست حقيقية نكون عندها أمام شروع في الاحتيال [٣].

ثالثاً : العلاقة السببية :

يتطلب لتحقق جريمة الاحتيال توافر العلاقة السببية التي تربط استخدام الطرق الاحتيالية بتسليم المعلومات المالية ، بعبارة أخرى يجب أن تكون سلوكيات الجاني هي السبب الأساس الذي حمل المجنى عليه على تسليم المعلومات ، وأن يكون تسليم المعلومات نتيجة منطقية للخداع الذي وقع فيه المجنى عليه ، فإذا كان التسليم بناءً على سبب آخر انقطعت العلاقة السببية وتخلفت الجريمة [٤] .

الفرع الثالث- الركن المعنوي في جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب

الاحتيال جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد ألجرمي بنوعيه العام والخاص وكما يلي :

أولاً : القصد العام :

ينصرف القصد العام إلى علم الجاني بأن ما يقوم به من إدخال للمعلومات يعد من قبيل التلاعب بها ، وأن الوسيلة التي يستخدمها تنطوي على تعديل غير مشروع للمعلومة ،وأن فعله يتضمن اعتداءً على معلومات مالية عائدة للغير سواء أكان المجنى عليه نفسه أم شخصاً آخر، ويجب أن تتجه إرادته أيضاً نحو استعمال الطرق الاحتيالية والتلاعب في المعلومات المالية بقصد خداع المجنى عليه والاستيلاء على

---

[١] ينظر : د . نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص٢٠٠ .

[٢] المستند الكتابي هو التعديل في البرامج والبيانات بحيث يؤدي إلى تحويل الأرصدة المالية أو فوائدها من حساب العميل (المجنى عليه) إلى حساب شخص آخر (المحتال) . ينظر : د . نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص٢٠٥ .

[٣] ينظر : علي عدنان الفيل ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

[٤] المصدر نفسه، ص٣٤-٣٥ ، وأياد حسين عباس العزاوي ، مصدر سابق ، ص٣٣٣ومابعدها .

أمواله[١].

وعليه إذا توافر العنصران أعلاه قامت جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، ويبدو ذلك جلياً في حالة استخدام الجاني للحاسوب من أجل استخراج فواتير بحسابات غير حقيقية ، إذ اتجهت إرادة الجاني في هذا المثال نحو خداع المجنى عليه بهدف سلب أمواله مع علمه بعدم مشروعية فعله [٢] .

ثانياً : القصد الخاص :

يراد بالقصد الخاص في هذه الجريمة نية الجاني في تملك المعلومات المالية التي سلمت إليه من قبل المجنى عليه ، فإن لم تكن لديه نية تملكها ، وكان قصده منصرفاً إلى الانتفاع بها وردها إلى مالكها انتفى القصد الخاص وانتفت الجريمة [٣] .

وعليه فإن قيام القصد ألجرمي يتطلب توافر القصد العام والخاص معاً ، وإن يتعاصر وجودهما مع وقت تسليم المعلومات المالية ، فإن تحقق ذلك قامت الجريمة ، ولا عبرة بالباعث الدافع على ارتكابها ، فيستوي أن يكون شريفاً أم دنيئاً [٤] .

المطلب الثاني

وسائل جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب

ترتكب جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب بأساليب متعددة تتطور تبعاً للتطور التكنولوجي الذي تشهده المعلوماتية ، وكان لشيوع أنظمة التحويل الالكتروني دوراً في ظهور تلك الوسائل خاصة مع تزايد عدد المشتغلين في المجال ألمعلوماتي ، وسوف نبحث في تلك الوسائل بأربعة فروع .

الفرع الأول -التلاعب في البرامج

تعد هذه الوسيلة من أخطر وسائل الاحتيال ، وأكثرها تعقيداً ، وتحتاج قدراً من المعرفة الفنية بالحاسوب ، وتقوم على تغيير البرامج الأصلية المطبقة داخل الجهة المجنى عليها ، وأدراج إيعازات خفية غير مرخص بها تعمل على تعديل البرامج الأصلية بشكل يمّكن المحتال من أتمام جريمته أو إخفاؤها ، وغالباً ما تدرج تلك الإيعازات أثناء تصويب الأخطاء التي تظهر في النظام [٥] .

---

[١] ينظر : د . نائلة عادل قورة ، مصدر سابق ، ص٤٨٨-٤٨٩ ، وعلي عدنان الفيل ، مصدر سابق ، ص٣٦ .
[٢] ينظر : د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٧١٧ .
[٣] ينظر : د . علاء عبد الباسط خلاف ، مصدر سابق ، ص١١٢ .
[٤] ينظر : د . علي عدنان الفيل ، مصدر سابق ، ص٣٨ .
[٥] ينظر : د . نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .

كما حصل عندما استغل (ماكلاود) [١] فرصة ظهور عيب في البرنامج الأصلي ، فقام بإصلاحه وأدراج برنامج (حصان طروادة) الفيروسي خلفه ، وهو برنامج يقوم بأجراء تعديلات خفية من شأنها مساعدة المحتال في الاستيلاء على أموال المجنى عليه [٢] ، وأيضاً برنامج أبواب المصيدة الذي يعمل على إضافة كل أوجه التلاعب المرغوب فيها بالبرنامج الأصلي ؛ وذلك عن طريق استغلال الفواصل التي تترك داخل البرنامج المذكور أعلاه أثناء القيام بالمعالجة النهائية للبرامج الأصلية [٣] .

وقد يحدث التلاعب عن طريق زرع برامج جديدة مستقلة عن البرنامج الأصلي تعمل على تعديل المعلومات المخزنة في الحاسوب من خلال تعديل ذاكرتها ، وهذه البرامج قد يتم كتابتها من قبل الجناة أنفسهم ، وقد تكون معدة سلفاً ويستعين بها المجرم ألمعلوماتي لتنفيذ الاحتيال [٤] .

الفرع الثاني- التلاعب في البيانات ذات الطبيعة المالية

تتمثل هذه الوسيلة بالتلاعب [٥] في البيانات الناجمة عن استعمال الحاسوب في مرحلتي الإدخال والإخراج ، ويحدث التلاعب في مرحلة الإدخال من خلال تعديل مضمون البيانات كلياً أو جزئياً، أو بإدخال جزء ليس موجوداً فيها بحيث يؤدي إلى تغيير معنى المعلومة ويجعلها غير معبرة عن حقيقتها ،أو عن طريق حذف لجزء أو أجزاء منها ، وقد يصل الأمر إلى حد حذف المعلومة بأكملها وعدم إدخالها الجهاز ويترتب على ذلك تغيير معنى المعلومة أو عدم وجودها، أو أعاقة البيانات عن أداء وظيفتها عن طريق إدخالها في غير المكان المخصص لها [٦] .

أما التلاعب في البيانات في مرحلة الإخراج فيكون اقل وسائل الاحتيال حدوثاً مقارنة بالتلاعب في مرحلة الإدخال التي بلغت نسبتها ٦٢% من حالات الاحتيال المكتشفة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة

---

[١] وتعد (قضية جون ماكلاود) من أشهر القضايا التي استخدم فيها هذا البرنامج ،وتتلخص وقائعها بقيام المدعو (ماكلاود) بتصميم برنامج يقوم بالعمليات الحسابية في أحدى شركات إصدار وبيع بطاقات الوفاء، وبعد تشغيل البرنامج المذكور ظهرت فيه بعض العيوب الإصلاحية،فاستعان مدير الشركة ب(ماكلاود) لإصلاح تلك العيوب؛ وبسبب المشاكل المالية التي كان يعاني منها الأخير،قام بزرع حصان طروادة تحت البرنامج الأصلي الذي قام بإصلاحه، إذ أدخل تعليمات خفية بلغة(Basic) تسمح له بإدخال بيانات عن تعاملات وهمية للشركة يتم تخزينها بفضل ذلك البرنامج تحت الرمز (E)في ذاكرة الحاسوب بصورة خفية ،ثم أدخل معلوماته الشخصية إلى ذلك الرمز،وبدأ بسحب النقود بواسطة بطاقات الدفع التي حصل عليها من الشركة؛ ولأجل أخفاء عملية التلاعب كان يقوم بتسديد أموال للشركة تحت أسم وهمي لتجنب حدوث عجز في ميزانية الأخيرة قد يؤدي إلى اكتشافه، وفي أحدى المرات عجز عن تغطية المبلغ المفترض دفعه والبالغ (١٠٠) دولار، فأضطر إلى أخفاء معالم جريمته بالطرق التقليدية، فقام بعد علمه بأن الشركة حددت يوم ١٧/أيار موعداً لإجراء الفحص باقتحام مقرها في الليلة السابقة على يوم الفحص ،وسرق الوثائق التي تثبت إدانته، لكن تم الإمساك به أثناء ذلك وأعترف بجريمته. ينظر : د . مصطفى محمد موسى ،السيرة الذاتية للفيروسات الإلكترونية،ط١،دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٨، ص٦٩ وما بعدها See too : Donn Parker,OP-cit,P.193

(2)See : United Nation ,op-cit,P.8.
(3)See : Irving J.sloan,op-cit,P.12.

[٤] ينظر : د . نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١٧٧ .
[٥] ينظر : عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٣٣١ .
[٦] ينظر : د . نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١٩١ .

١٩٨٤ ، وينصب التعديل وفقاً لهذه الوسيلة على البيانات في اللحظة التي يتم أخراجها من الجهاز ، وهذا يعني أن البيانات التي تم إدخالها كانت صحيحة وأن التعديل انصب عليها قبل أخراجها[١] .

ويمكن للجاني التلاعب في البيانات في مرحلتي الإدخال والإخراج عن بُعد باستخدام النهايات الطرفية ، ويكفي لتحقيق ذلك أن يكون الحاسوب متصلاً بوحدة التشغيل المركزية عن طريق شبكة الاتصالات المعلوماتية ، وهذا البُعد المكاني جعل الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب أكثر سهولة في الارتكاب ، وأشد صعوبة في الاكتشاف. [٢]

الفرع الثالث- التلاعب في محيط الصرّاف الآلي والمكونات المادية له

قد يستغل الجاني الصرّاف الآلي ذاته كوسيلة للاستيلاء على أموال الآخرين، وتتدرج خطورة هذه الوسيلة بحسب درجة التلاعب،إذ يبدأ من التلاعب البسيط[٣] ليصل إلى أعلى درجات التعقيد،وفيها يستخدم الصرّاف لتقليد البطاقات الممغنطة ،واستخدامها في سحب الأموال على حساب أصحابها الشرعيين [٤] .

أما التلاعب في المكونات المادية فيعد من أكثر وسائل الاحتيال صعوبة في الارتكاب ، إذا أنها ترتكب عن طريق التلاعب في المكونات الميكانيكية التي تسيطر على الحاسوب أو الدوائر التي يتألف منها النظام دون أن يصل إلى التلاعب في البرامج المسيطرة على عمله ، ويتطلب استعمال هذه الوسيلة توافر درجة عالية من المعرفة التقنية بالحاسوب ، لذلك لا تحدث إلا في حالات نادرة ، ومن قبل الموظفين العاملين في الجهة المجنى عليها[٥].

ومن تلك الحالات النادرة قيام إحدى الشركات العاملة في لاس فيغاس بالاستيلاء على (٧) مليون دولار من أموال أندية القمار التي كانت تديرها ؛ وذلك من خلال التلاعب في جهاز الوزن الذي صمم خصيصاً لاستقبال العملات المعدنية ، إذ قام أحد المهندسين المصممين له بالتلاعب في الدوائر الالكترونية التي يتألف منها ذلك الجهاز، وبطريقة تسمح بتقليل أوزان الصناديق التي تحتوي على العملات المعدنية بنسبة تساعد على إخفاء الجزء الذي استولى عليه [٦].

---

[١] ينظر : د . نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١٩٢.
[٢] ينظر:عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٣٣١.
[٣] ومن الحالات التي طبقت بنجاح مئات المرات في اليابان والولايات المتحدة هي ادعاء الجاني بأنه عامل في تصليح أجهزة الصرّاف الآلي ، ويطلب من المجنى عليه بعد أن ادخل بطاقته ورقم حسابه السري استخدام صرّاف آخر لوجود عطل في الصرّاف الذي استخدمه ، وبعد انصراف المجنى عليه ، يقوم بسحب الحد الأقصى المسموح به من حساب الأخير.
[٤] ينظر :عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٣٣٢ .
[٥] ينظر : د . نائلة عادل قورة ، مصدر سابق ، ص٤٥٠ .
[٦] المصدر نفسه ، ص٤٥١ .

الفرع الرابع- استعمال شفرة غير صحيحة للدخول إلى نظام مدفوع الأجر

يعد استعمال شفرة غير صحيحة من الوسائل الاحتيالية التي يستعان بها للدخول إلى نظام مدفوع الأجر ، ويقصد بهذه الوسيلة الدخول إلى نظام معلوماتي باستخدام شفرة مملوكة لشخص آخر أو مملوكة للنظام نفسه ، وعليه فالمقصود بالشفرة غير الصحيحة هو استخدامها من قبل شخص لاحق له فيها ، وليس المقصود أن الشفرة غير صحيحة في ذاتها [١] .

وذهب رأي إلى إن الدخول إلى نظام مدفوع الأجر يتشابه إلى حد كبير مع جريمة الدخول غير المصرح به لنظام الحاسوب [٢]،و لكنه مع ذلك لا يدخل ضمن هذه الجريمة ؛ بسبب عدم تحقق غاية التجريم في الحالة الأولى ، فالمشرع يستهدف في جريمة الدخول غير المصرح به حماية سرية المعلومات المخزنة في النظام ألمعلوماتي في حين أن المعلومات لا تتصف بالسرية في النظام مدفوع الأجر طالما أنه يمكن لأي شخص الاطلاع عليها بمقابل نقدي[٣].

المطلب الثالث

صور جريمة الاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب

أن صور الاحتيال عديدة ومتنوعة [٤] ولا يمكن حصرها بنطاق ؛ بسبب تطورها المستمر تبعاً لتطور أنظمة الحوسبة والاتصالات ، ويمكن تصنيفها ضمن مجاميع رئيسة عامة تحتوي أبرز صور هذا الاحتيال [٥]، وسنتعرض لتلك المجاميع بأربعة فروع .

الفرع الأول- الاحتيال المالي

يتضمن الاحتيال المالي أربع صور يمكن أن ترتكب عبر شبكة الانترنت وهي :

---

[١] **ينظر : د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ ، و د . محمد محمود المكاوي ، مصدر سابق ، ص٣٣٣ .**

[٢] **جرم المشرع الفرنسي فعل الدخول أو الولوج غير المشروع للنظام ألمعلوماتي في المادة (٤٦٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ ، والتي عدلت بالمادة (١/٣١٣) من قانون العقوبات الصادر في مارس ١٩٩٤ ، وهذه المادة عاقبت على الدخول أو المكوث بطريق التحايل في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه بالحبس أو الغرامة ،وشددت العقوبة في حالة حدوث تلف أو محو أو تعديل للبيانات، وقد أشار جانب من الفقه إلى انطباق هذه المادة على كل حالات الدخول غير المشروع التي تطال النظام العائد للأفراد والحكومة معاً بحجة إن النص قد ورد مطلق ولم يقيد بنظام معين . ينظر : د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن ألمعلوماتي ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ ،وأيضاً**
See: Croze Herve ,op-cit ,P.7 , See too : Michel vivant , droit de l'informatique , 5 ed , Lamy , Paris , 1986 , P.975.

[٣] **ينظر : د . نائلة عادل قورة ، مصدر سابق ، ص٤٥٧ .**

[٤] **وهو ما أكده مركز شكاوى الانترنت(IFCC)حول الاحتيال المالي ،إذ بين أن نسبة احتيال المزادات بلغت٤٨،٨ %، وعدم التسليم المادي١٩،٢ %، واحتيال الأسهم ١٦،٩ %، وبطاقات الائتمان٤،٨%، وسرقة وسائل تعريف ٢،٩ %، وسرقة فرص الأعمال والخدمات المهنية ٢،٥ %، أخرى ٥ %. ينظر: د.سليمان بن محمد ألشدي، مصدر سابق، ص٦.**

[٥] **ينظر : د . محمد طارق الخن ، مصدر سابق ، ص٤٧ .**

أولاً : الاستيلاء على أموال المصارف :يتحقق الاحتيال في هذه الصورة باستخدام الجاني لشبكة الانترنت واختراق النظام ألمعلوماتي للمصرف المجنى عليه ثم العبث في حسابات العملاء ، وإجراء التحويلات المصرفية من حساب عميل إلى آخر أو إضافة بضعة أصفار إلى رقم هذا الحساب أو ذاك أو الاستيلاء على الودائع دون أن يتم اكتشافه أو اكتشاف عملياته الاحتيالية إلا في حالات نادرة [١] .

ثانياً : الاحتيال بالمبالغ القليلة :يقوم هذا الاحتيال بصورة رئيسة على إيهام الضحايا بالحصول على خدمات متنوعة تستوجب الاشتراك مسبقاً بدفع مبالغ تافهة تصل إلى جنيهات قليلة ،وبعد دفع المبلغ المطلوب لا يحصل على الخدمة المعروضة،وعندها يفاجئ المشترك بوقوعه ضحية للاحتيال، وبهذه الصورة يستطيع الجاني الحصول على مبالغ كبيرة من مئات الضحايا ،وفي بعض الأحيان من الآلاف[٢] .

ثالثاً : الاحتيال عن طريق التحويل الالكتروني :أن استخدام الحاسوب وشبكاته في القطاعات الاقتصادية المختلفة قد زاد كثيراً من عمليات التحويل غير المشروع للأموال ، ففي هذه الصورة يقوم الجاني بتحويل كل أو بعض أرصدة الغير وفوائدها إلى حسابه الوهمي عن طريق التلاعب في البيانات كإدخال بيانات غير صحيحة أو خاطئة ، وبذلك يستولي على أموال المجنى عليه دون أن يكتشفه أحد[٣] .

رابعاً : الاحتيال عن طريق بطاقات الائتمان:قد يصدر الاحتيال بهذه الصورة من قبل حامل البطاقة نفسه في حالة استخدامها لشراء السلع والبضائع بعد إلغاءها ، ويرجع اعتبار هذا التصرف احتيالاً استناداً إلى أن تقديم البطاقة بعد إلغاءها يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى إقناع المجنى عليه بوجود ائتمان وهمي [٤] ، كما قد يصدر من قبل الغير عند استخدامه للبطاقة التي سرقها أو عثر عليها في شراء البضائع وتسديد أثمانها من حساب المجنى عليه (مالك البطاقة)، إذ يكون في هذه الحالة قد أنتحل صفة كاذبة بإدعائه أنه مالك للبطاقة[٥] .

الفرع الثاني- الاحتيال التجاري

تعد هذه الصورة الأكثر انتشاراً في العالم الافتراضي مقارنة بالصور الأخرى ، وهو ما أكدته إحصائيات لجنة التجارة الفيدرالية ، ولجنة مراقبة الاحتيال عبر الانترنت [٦]، ويتمثل بالأشكال الآتية :

---

[١] **ينظر : د . جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٢٦ .**
[٢] **ينظر : د . محمد الشناوي ، إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة ، بدون طبعة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٦ ، ص٨٦ .**
[٣] **المصدر نفسه، ص٩١ .**
[٤] **ينظر : حسن حميد الحماد ، مصدر سابق ، ص٨٦ .**
[٥] **ينظر : عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص١٧٥ .**
[٦] **ينظر : د . محمد طارق الخن ، مصدر سابق ، ص٥٠ .**

أولاً : الاحتيال عن طريق الأوراق المالية :يتمثل الاحتيال في الأوراق المالية بنشر معلومات كاذبة من قبل بعض المحتالين عن أسهم الشركات التي يمتلكون كميات كبيرة منها بهدف رفع قيمتها ، وعندما يزداد الطلب عليها ويرتفع سعرها ، يقوم المحتالون ببيع نصيبهم من تلك الأسهم بأسعار مرتفعة جداً ، وبالمقابل فإن خسائر كبيرة ستلحق بالضحايا عند بيع الأسهم التي تم شراءها بناءً على المعلومات الكاذبة ، ويطلق على هذا الأسلوب اسم (Pump and Dump) ، فالإعلان عن الوضع المالي للمؤسسة ورفع قيمة أسهمها يسمى (قنبلةThe Pump) ،والقيام ببيعها بعد ارتفاع أسعارها (سقوط The Dump) [١] .

ثانياً : الاحتيال عن طريق إبرام صفقات وهمية : يقوم الاحتيال في هذه الصورة على أساس اتخاذ الجاني لأسم كاذب وهو أسم المستخدم الحقيقي للموقع الإلكتروني ، ويتحقق بدخول الجاني إلى موقع أحد المستخدمين ثم انتحال هويته واستخدامها في أبرام الكثير من الصفقات الوهمية مع الآخرين ،وبذلك يتمكن الجاني من الحصول على مئات الدولارات يتحمل خسائرها النهائية المستخدم الحقيقي الذي اتخذ الجاني اسمه، كما حدث في فرنسا عندما تمكن أحد الجناة من استخدام هوية المجنى عليه في أبرام الكثير من الصفقات الوهمية بعد معرفة شفرة الحاسوب العائدة له [٢] .

ثالثاً : الاحتيال عن طريق أعداد مشروع كاذب :يتمثل الاحتيال في هذه الصورة بانتحال الجاني صفة غير صحيحة ، كأن يدعي أنه مالك لمشاريع استثمارية تقدم خدمات متنوعة للزبائن، ويطلب منهم الاشتراك للحصول على تلك الخدمات مقابل دفع رسوم بسيطة ، وبعد أن يقرر الضحايا الاشتراك ، وإرسال أرقام بطاقاتهم لدفع الرسوم ، يقوم المحتال باستنساخ تلك الأرقام واستخدامها في شراء السلع والبضائع عبر شبكة الحاسوب ، وعندها يجد الضحايا أنفسهم أمام جريمة شديدة الغرابة من حيث عدم إمكانية الاتهام وفق المنظور المادي ، ونتيجة لغياب وازع الإجراء الجنائي عبر الانترنت [٣].

رابعاً : الاحتيال عن طريق المزادات الخادعة :يحصل الاحتيال بهذه الصورة من خلال ما يسمى بمثلث الاحتيال ، وفيه يقوم المحتال بشراء البضائع من الشركة البائعة باستخدام بطاقات ائتمانية مسروقة أو مزورة ، ثم يقوم ببيع هذه البضائع من خلال مزادات الانترنت لأحد المشترين ، وبعد الحصول على الثمن من المشتري ينقل إليه البضاعة ويخرج من مثلث الاحتيال ، وعندها يقع المشتري والشركة ضحية لهذا الاحتيال بعد اكتشافه ،كما يتحقق احتيال المزادات عن طريق خداع المشتري بقيمة البضاعة المعروضة

---

[١] **ينظر : د . محمد طارق الخن ، مصدر سابق ،ص٥٢-٥٣ .**
[٢] **ينظر : د. محمد الشناوي ، مصدر سابق ، ص٨٦-٨٧ .**
[٣] **ينظر : د . جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٢٥ ، ود.محمد الشناوي ، مصدر سابق ، ص٨٩ .**

بالمزاد من خلال إدراج معلومات كاذبة ومظللة حول قيمتها الحقيقية.[١]

كذلك يتحقق[٢]من خلال المزادات الصورية ويقصد بها قيام مواقع المزادات بعمليات مزايدة متعددة بهدف شراء صنف معين بسعر منخفض ، أو بيعه بسعر مرتفع ، ففي الحالة الأولى يقدم المحتال مع شركائه عروضاً مختلفة (مرتفعة ومنخفضة) بهدف رفع السعر وإخافة بقية المستثمرين وحثهم على الانسحاب ، وبعد خروج المستثمرين يقوم المحتال في الدقائق الأخيرة بسحب عروض الشراء المرتفعة وشراء البضاعة بأقل الأسعار ، وبالعكس في الحالة الثانية عندما يكون المحتال هو البائع ، إذ يعمل مع شركائه على تقديم عروضاً مرتفعة تدفع بالسعر نحو الارتفاع بهدف بيع الصنف بأعلى سعر ممكن[٣] .

الفرع الثالث- احتيال الاتصالات

أصبح الاحتيال في مجال الاتصالات[٤] من المسائل الحساسة في الوقت الحاضر ؛ بسبب الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة كالمقاسم الخاصة (PABX) [٥] من ناحية ، وتطور وسائل إرسال الصوت والفاكس عبر شبكة الحاسوب واستخدامها كوسائل احتيالية للاستيلاء على أموال الضحايا من ناحية أخرى، ولهذا الاحتيال عدة إشكال منها :

أولاً : الاحتيال الهاتفي عن بُعد عبر شبكة الحاسوب :يتحقق هذا الاحتيال الحديث نسبياً عندما يقوم الضحية بإنزال برنامج من الشبكة على أنه برنامج له خصائص مميزة (لكنه في الحقيقة برنامج احتيالي يجري اتصالات هاتفية خفية عبر الشبكة) ، وينصب نفسه بصورة تلقائية على حاسوب المشترك بشكل أيقونة صغيرة تظهر على سطح المكتب ، وبعد اكتمال التنصيب يدخل إلى المودم ويقطع اتصال المشترك بخدمة الشبكة المرتبط بها ، ثم يعيد اتصال المودم بخدمة شبكة أخرى تجري اتصالات هاتفية من الدرجة الأولى العالية الكلفة ، وعندما يخرج المحتال من الموقع يقوم بتخزين تلك العمليات دون علم المشترك ،

---

[١] ينظر : د . زينب احمد عوين، عدم كفاية قواعد القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ،مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،المجلد (١٣) العدد (١) ، ٢٠١١ ، ص ١٦-١٧ .

[٢] كما يتحقق احتيال المزادات عن طريق تجارة بضائع السوق السوداء التي تتمثل بعرض المعلومات المسروقة والمقتبسة للبيع أو المقايضة، والتي تسلم دون ضمان أو تعليمات الاستخدام ،وقد يصل الأمر إلى حد بيع القطع الأثرية عبر تلك الشبكة، والتي تكون محرمة في بعض الدول. ينظر: د.عبد الستار الكبيسي ،المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب ،ندوة القانون والحاسوب ، بيت الحكمة ،بغداد، ١٩٩٨، ص١٢٩.

[٣] ينظر : د . يوسف حسن المصري ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

[٤] ومن احدث صراعات الاحتيال الالكتروني هو الاحتيال الصوتي ،وهو اشد خطورة من رسائل البريد الالكترونية ،نظراً لوجود المقابلة الصوتية بين الطرفين التي تزيد فرصة نجاح الطرق الاحتيالية، وفيه يقوم المحتال بتزييف رقم الهاتف بحيث عندما يقوم بالاتصال عبر الصوت مع المجنى عليه، يظهر له اسم ورقم مؤسسة معروفة كموقع مؤسسة رسمية معروفة عبر شبكة الحاسوب أو المؤسسة التي أودع فيها حساباته المالية، ويطلب منه تقديم بعض البيانات لتأكيد هويته وبعد إن يستجيب المجنى عليه للاتصال الاحتيالي ويقدم البيانات المطلوبة، يستخدم المحتال تلك البيانات للاستيلاء على أموال المجنى عليه المودعة في المؤسسة التي أنتحل شخصيتها.
ينظر : الكاتب زياد عاطف الشهري ، الاحتيال الإلكتروني من مشكلة إلى أزمة ، مقالة علمية منشورة على مركز التميز لأمن المعلومات ، ص٤ .

[٥] وهو اختصاراً ل Private Automatic Branch Exchang .

وإعادة الاتصال بمزود الخدمة المرتبط به في الأصل ، ويكون تأثير هذا الاحتيال على مستخدمي نظام(Dial up) للدخول إلى شبكة الحاسوب أكثر من غيرهم [١].

ثانياً : الاحتيال عن طريق الخدمة غالية الثمن : يتم إيقاع الضحايا في مصيدة الاحتيال هذه عن طريق إيهامهم بالحصول على جوائز وهمية عبر الاتصال بأرقام من خدمة الدرجة الأولى ، وبعد اقتناع الضحايا واتصالهم بأرقام تلك الخدمة يقوم المحتال بتحويل مودم الحاسوب للاتصال بالخارج ، ثم إجراء مكالمات بعيدة المدى ، وباهظة الكلفة على حساب الضحايا الذين لا يعلمون بوقوعهم ضحية للاحتيال إلا بعد إنتصلهم فواتير دفع الخدمة بأسعار مرتفعة جداً[٢].

ثالثاً : احتيال المقاسم الداخلية : تعرف أنظمة (PABX) بأنها مقاسم داخلية خاصة تعتمد في عملها على لوحة مفاتيح متصلة بالحاسوب ، وتستخدم غالباً في الشركات حيث يتم وصلها بشبكة الهاتف الثابتة العامة (PSTN) [٣] ، والتي تعمل على تزويد الجهات المستخدمة لها بخطوط مكالمات داخلية بحيث تحول كل المكالمات الواردة إليها عبر تلك الخطوط .

ويتسم هذا النظام بنوع من المرونة تسمح للمستخدم الدخول إلى الشبكة الداخلية من خارج الشركة وإجراء مكالمات هاتفية على حسابها ، وبالرغم من هذه المرونة التي توفرها الأنظمة ألا إنها قد تعرض الشركات للاحتيال من قبل الهاكرز الذين يستطيعون اقتحام الشركة والدخول إلى مقاسمها الداخلية واستخدامها في إجراء مكالمات ذات كلفة عالية [٤] .

رابعاً : احتيال البريد الالكتروني :يعد الاحتيال البريدي من أكثر الصور التي يلجأ إليها المحتال لخداع الضحايا والاستيلاء على أموالهم ؛ بسبب سهولة وسرعة ارتكابه ، إذ بإمكان الجاني كتابة رسالة واحدة وإرسالها عبر البريد الالكتروني إلى مئات الضحايا في نفس الوقت [٥] ، مثال ذلك إرسال بريد من قبل المؤسسات المحلية والدولية يتضمن ربح المستلم للبريد جائزة مالية مقابل دفع ضريبة ، ويطلب من المستلم إرسال اسمه ورقم بطاقته وعنوانه ومبلغ مالي نظير الإعداد للسفر واستلام الجائزة ، وبعد إرسال تلك الطلبات يفاجئ الضحية بوقوعه في عملية احتيال حاسوبية [٦] .

الفرع الرابع- صور أخرى للاحتيال: يمتلك الاحتيال بالإضافة إلى ما ذكر صوراً أخرى منها :

---

[١] **ينظر : د . محمد طارق الخن ، مصدر سابق ، ص٧٠ .**

[٢] **المصدر نفسه، ص ٧٢ .**

[٣] **وهو اختصاراً ل Public switched telephone netwok .**

[٤] **ينظر : د . محمد طارق الخن ، مصدر سابق، ص٧٣ .**

(5)See : David Sachs ,op-cit , P.36.

[٦] **ينظر : د . محمد الشناوي ، مصدر سابق ، ص٣٤٣.**

أولاً : الاحتيال المهني :يعد الاحتيال المهني أكثر صور الاحتيال ارتكاباً عبر شبكة الحاسوب ، ويطلق عليه اسم الجريمة الداخلية إشارة إلى إن ارتكابه يتم من قبل العاملين داخل المؤسسة المجنى عليها ، وقد أثبتت الدراسات أن معظم حالات الاحتيال الناشئة عن التلاعب في البيانات نجمت عن هذه الصورة من صور الاحتيال ، أي أن ارتكابها يتم من قبل العاملين داخل المؤسسة الضحية [١] .

ثانياً : الاحتيال في توفير الوظائف :قد تستغل شبكة الحاسوب كوسيلة لخداع آلاف الضحايا بالحصول على فرص للعمل مقابل دفع مبالغ مالية بسيطة ، وقد اعترف أحد المحتالين المصريين بأنه احترف بيع الوظائف الوهمية للشباب بعشر جنيهات ، إذ كان ينشر إعلانات عن وجود فرص عمل ، وكان يستجاب إليه آلاف المتلهفين للحصول على الوظائف وبعد ملء نموذج بالبيانات ودفع رسم مالي بسيط يختفي المحتال بما أخذه من أموال ، وقد تكررت تلك العملية الاحتيالية في أماكن مختلفة ، وبأساليب متنوعة إلى أن تم القبض على ذلك المحتال وحبسه [٢] .

ثالثاً : الاحتيال بانتحال الشخصية :يعد هذا الاحتيال أعلى معدلات الإجرام عبر شبكة الحاسوب، ويمارس بانتحال شخصية الفرد أو الموقع، ويتطلب ممارسة الاحتيال في الحالة الأولى الحصول على وثائق أثبات الشخصية للمجني عليه كالحصول على اسمه وعنوانه ورقم بطاقته الائتمانية، والتي يتم الحصول عليها من خلال الإعلانات المشبوهة المنتشرة على الشبكة ثم استخدامها في الاستيلاء على أمواله المودعة بالحسابات البنكية وغيرها[٣]، أما انتحال شخصية الموقع فيتحقق من خلال اختراق الحاجز الأمني لأحد المواقع ثم السيطرة عليه وتحويله إلى موقع آخر ،أو من خلال اختراق أحد المواقع الشهيرة لتقديم الخدمة[٤]، وتركيب برنامج خاص بحيث يؤدي إلى تحويل أي زبون يتقدم على الموقع الشهير إلى موقع المحتال بمجرد كتابة اسم الموقع المشهور، ويعد هذا الأسلوب الأحدث نسبياً، والأشد خطورة ،والأكثر صعوبة في اكتشافه من الأسلوب الأول[٥].

رابعاً : الاحتيال في إعلان نتائج الثانوية العامة :تعد هذه الصورة حديثة نسبياً ظهرت في مصر في الفترة الأخيرة ، وقد أثبتت إحدى الدراسات التي أجريت على عدد كبير من المحتالين أن نسبة ٥% من إجمالي

---

[١] ينظر : د . محمد طارق الخن ، مصدر سابق ، ص٦٨-٦٩ .

[٢] ينظر : د . محمد الشناوي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣

[٣] ينظر : د . يوسف حسن المصري ، مصدر سابق ، ص٦٩-٧٠ .

[٤] ففي إحدى القضايا ورد بلاغ إلى إدارة جرائم الحاسوب بوزارة الداخلية المصرية عبر البريد الإلكتروني من إحدى شركات مكافحة جرائم الاحتيال العالمية يفيد بوجود موقع مزيف لأحد البنوك البريطانية يستخدم لخداع العملاء في الخارج والاستيلاء على أرصدتهم، وقد تم القبض على منشأ هذا الموقع ،وهو طالب بكلية الهندسة مقيم بالإسماعيلية أستغل مقهى الانترنت العائد لوالده في ارتكاب الجريمة، وأستطاع بمساعدة بعض الأشخاص تحويل أرصدة بعض العملاء المقيمين في أوربا الشرقية وروسيا عبر شركات تحويل الأموال والاستيلاء عليها. ينظر: د.محمد طارق الخن، مصدر سابق ، ص٦٥.

[٥] ينظر : محمد بن عبد الله المنشاوي ، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم العربية ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص٥٥ .

عينة الدراسة قد ارتكبوا هذه الجريمة ، وجاء في اعتراف أحدهم أنه قام باستغلال شبكة الحاسوب لإعلان نتائج الثانوية العامة مقابل الحصول على مبلغ مالي بسيط من كل طالب ، وكان يقوم بالاحتيال عن طريق إعلان نتائج وهمية مستعيناً بنتائج السنة الماضية مع إجراء مسح للأرقام والأسماء الموجودة ، وبذلك يتمكن المحتالون من الحصول على آلاف الجنيهات من الضحايا [١] .

المبحث الرابع

جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب

الإتلاف[٢] هو " إلحاق الضرر ببيانات الحاسوب أو برامجه عن طريق محو هذه البيانات أو البرامج أو أفسادها أو إتلافها أو إزالتها دون وجه حق " [٣]، وفعل الإتلاف بصورة عامة قد يرد على المكونات المادية للحاسوب ، وعندها يعد جريمة تقليدية تخضع لأحكام قانون العقوبات النافذ ، أو ينصب على المكونات المعنوية ، وهذه تعد جريمة حاسوبية وهي المقصودة في نطاق دراستنا ؛ ولأجل الوقوف على معالم هذه الجريمة سنبين أركانها، وأساليب ارتكابها ، وصورها في ثلاثة مطالب متتالية .

المطلب الأول

أركان جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب

قوام جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب ركن شرعي يكمن فيه نص التجريم ، وركن مادي يتمثل بالسلوك الإجرامي ونتيجته الإجرامية وعلاقة سببية التي تربط بينهما ، وركن معنوي ينطوي على القصد ألجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وسوف نبحث في كل منها بثلاثة فروع متتالية .

الفرع الأول- الركن الشرعي في جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب

ميزت التشريعات بصورة عامة بين إتلاف المعلومات والبرامج من ناحية ، وإعاقة أنظمة الحاسبات الآلية من ناحية أخرى ، فبينما اتجهت بعض الدول إلى تجريم كل سلوك منها بنص منفصل اتجهت دولاً أخرى إلى تجريم السلوكين معاً في نفس النص ، واكتفت دولاً ثالثة بتجريم أعاقة أنظمة الحاسبات الآلية

---

[١] ينظر : د . محمد الشناوي ، مصدر سابق ، ص٣٤٣ .

[٢] يعرف الإتلاف بأنه" تخريب الشيء موضوع الجريمة بإتلافه أو التقليل من قيمته بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله " ، وورد النص عليه في المواد (٤٧٧-٤٨٠) من قانون العقوبات العراقي ، ويقوم على ركنين ، ركن مادي يتمثل بنشاط إجرامي ، وهو فعل التخريب والتعطيل الجزئي والكلي وعدم الصلاحية للاستعمال ، ونتيجة إجرامية وهي الضرر ، وعلاقة سببية تربط الضرر بالأفعال الإجرامية المذكورة ، ومحل يتمثل بمال منقول مملوك للغير ، وركن معنوي يقوم على علم الجاني بعواقب فعله وما يحدثه من آثار تدميرية واتجاه إرادته نحو إحداثه .
ينظر : عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠وما بعدها .

[٣] ينظر : ورقة العمل الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر ، مصدر سابق ، ص٦ (A/conf.187/10) .

فقط دون إتلاف المعلومات والبرامج [1]، وسنبحث في ذلك على النحو الآتي :

أولاً : التجريم في أطار التشريعات الأجنبية :

نص المشرع الأمريكي على جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب في المادة (١٠٣٠/أ/٥) ، إذ جرمت المادة المذكورة كل فعل يستهدف: " ١- تعديل المعلومات والبرامج والشفرات والأوامر داخل أنظمة الحاسبات الآلية مما يترتب عليه إضرار تلحق بحاسب آلي يتمتع بالحماية متى كان أحداث الضرر قد تم عمداً. ٢- الدخول العمدي وغير المصرح به إلى حاسب آلي يتمتع بالحماية متى ترتب عليه إضرار تلحق بالحاسب الآلي على الرغم من توقع الجاني. ٣- الدخول العمدي وغير المصرح به متى ترتب عليه إضرار تلحق بالحاسب الآلي " [2] .

أما المشرع الفرنسي فقد نص على جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب في المادة (٢/٣٢٣-٣/٣٢٣) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ ، والتي جرى تعديلها سنة ٢٠٠٤ ، واستناداً للتعديل الأخير نصت المادة (٢/٣٢٣) على : " يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة قدرها (٤٥٠٠٠) يورو كل من قام بإعاقة أو إفساد نظام المعالجة الآلية للمعلومات " ، ونصت المادة (٣/٣٢٣) على : " يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة قدرها (٤٥٠٠٠) يورو كل من ادخل غشاً إلى نظام المعالجة

---

[1] ومن التشريعات التي جرمت الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب المادة (٤) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت التي نصت على : " كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة ألمعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير ... بيانات أو معلومات أو أعاقة أو تشويش أو إتلاف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه ... " ،والمادة(٥) من نظام جرائم المعلوماتية السعودي"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ،أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :١ـالدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها ،أو تدميرها ،أو تسريبها ،أو إتلافها أو تغييرها ،أو إعادة نشرها .٢ ـإيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير ،أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة ،أو المستخدمة فيها ،أو حذفها، أو تسريبها ،أو إتلافها، أو تعديلها.٣ـإعاقة الوصول إلى الخدمة ،أو تشويشها ،أو تعطيلها بأي وسيلة كانت"، والمادة (١/٣) من قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية الإنكليزي لسنة ١٩٩٠، والبند (٦) من المادة (٢٧٦) من قانون الجزاء العماني،والمادة (٥٢٥) من قانون العقوبات التركي ، وأخيرا القانون السويسري الذي يعد من ابرز القوانين التي عالجت الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب ، إذ بموجب التعديل الذي طرا على قانون الجزاء السويسري في يناير ١٩٩٥نصت المادة (١٤٤) مكرر تحت عنوان إفساد المعلومات (أي المعطيات)على إتلاف المعطيات الناجمة عن استعمال الحاسوب، وعلى النحو الآتي : " ١-كل من يدخل تحويرا أو يمحو أو يعطل استعمال معلومات مسجلة أو مرسلة الكترونيا أو مرسلة بطريقة مماثلة ، يعرض نفسه للعقوبة بالسجن أو بالغرامة المالية ، وإذا سبب مرتكب الفعل ضررا كبيرا فللقاضي إن يحكم عليه بالسجن خمس سنوات أو أكثر.٢–أن كل من يصنع أو يستورد أو يروج أو يشجع أو يهدي أو يُمكن من الحصول على ملفات معلوماتية بأية طريقة كانت مع نيته بأنها ستستعمل للقيام بمخالفة منصوص عليها في الفقرة الأولى ، يعرض نفسه للعقوبة أعلاه كل من يزود غيره ببيانات تساعد على صنع ملفات ، وإذا كان مرتكب الفعل من أهل الاحتراف يستطيع القاضي إصدار حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر " .ينظر : د . خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٩ ، ص٤٣٢ وما بعدها ،و د . نائلة عادل قورة ، مصدر سابق ، ص٢١١ وما بعدها ، وحسن حميد الحماد ، مصدر سابق ، ص١٢٠ ، وكلاود يوج فريجيريو ، الفصل الجديد من قانون الجزاء السويسري حول الفيروسات المعلوماتية ، المجلة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، مكان الإصدار غير مذكور ، العدد (٤٦٤)، السنة ٥١ ، ١٩٧٧ ، ص١٩ وما بعدها .

[2] ينظر : شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ .

الآلية للمعلومات بيانات أو قام بمحو أو تعديل البيانات التي تحتوي عليها " [1] .

ثانياً : التجريم في أطار التشريعات العربية :

جرم المشرع الإماراتي إتلاف المعلومات وإعاقة النظام عن العمل بنصين منفصلين ، إذ نص على إتلاف المعلومات والبرامج في المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وجاء فيها : " كل من ادخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب... " ، أما عن أعاقة النظام عن العمل فقد عالجته المادة (٥) منه : " كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب... " ، في حين أن المشرع المصري لم يجرم الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب في قانون مستقل ، وأن كانت هناك نصوصاً متفرقة في أطار القوانين الخاصة جرمت بعض صور الإتلاف ، كقانون الأحوال المدنية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ الذي جرم إتلاف المعلومات المتعلقة بهيئة الأحوال المدنية في المادة(٧٤) ، وأيضاً قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي نص على تجريم إتلاف التوقيع أو المحرر الإلكتروني في المادة (٢٣)، وهو ما سنبينه في الفصل الأخير عند حديثنا عن الوسائل القانونية .

ثالثاً : موقف المشرع العراقي :

نص مشروع قانون جرائم المعلوماتية على أتلاف المعلومات أو أعاقة النظام في المادة (١٤) منه ، وجاء فيها : " أولاً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة ... كل من: أ- أتلف أو عيب أو عطل سنداً الكترونياً أو بطاقة الكترونية مثبتة لدين أو تصرف أو أية حقوق مالية أو معنوية أخرى أو أي محرر الكتروني يستخدم لإثبات الحقوق ... ثانياً – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل عمداً أجهزة الحاسوب وبرامجه وشبكات المعلومات المخصصة للمنفعة العامة أو أتلفها أو أعاق عملها..." .

الفرع الثاني- الركن المادي في جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب

يتمثل الركن المادي بفعل الإتلاف أو المحو أو التدمير أو التغيير للمعلومات المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي أو الدعامة المادية ،ونتيجته المتمثلة بالضرر، والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة .

---

[1] **ينظر : د . خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مصدر سابق ، ص٤٣٣ ، و د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٩٧٤ وما بعدها .**

أولاً : السلوك الإجرامي :

يمكن إتلاف المعلومات المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي[١] عن طريق اختراق النظام الأمني لحاسوب المجنى عليه ، ثم مباشرة فعل الإتلاف بإحدى صوره الثلاثة المتمثلة بالتعديل غير المشروع للمعلومات المالية بحيث تظهر على غير حقيقتها ،أو بالتدمير التقني الذي يؤدي إلى محو المعلومة تماما أو إخفاءها بشكل لا يمكن معه الوصول إليها دون أن يترتب على ذلك محوها من الوجود ، وقد ذهب البعض إلى إن الإخفاء لا يعد تدميراً للمعلومة ؛لأنه لا يؤدي إلى زوال المعلومة من ذاكرة الحاسوب، وإنما يقتصر على إجراء تعديل في قائمة الملفات فقط ، وأخيراً بالإدخال غير المشروع للمعلومات و البرامج التي تعمل على تعديل المعلومات أو تدميرها، كما هو الحال في إدخال البرامج الخبيثة المتمثلة بالفيروسات [٢] .

كما قد يرد الإتلاف على المعلومات المالية المخزنة في الدعامات المادية كالأقراص و الاسطوانات الممغنطة وغيرها ، ويتم إتلافها في العادة عن طريق تشغيل الجهاز وإدخالها فيه ، ثم مباشرة عملية التدمير باستخدام تقنيات الحذف والمسح الخاصة بالحاسوب [٣] .

ثانياً : النتيجة الإجرامية :

يترتب على إتلاف الأموال المعلوماتية إضراراً بالغة الجسامة مقارنة بإتلاف الأموال المادية في الجرائم التقليدية [٤] ؛ ويرجع سبب ذلك إلى ارتفاع كلفة أنتاج تلك الأموال (البرامج والمعلومات) من الناحية المالية والفنية ، إذ يعكف على إعدادها مجموعة كبيرة من المتخصصين الفنيين ويتقاضون رواتب مرتفعة جداً ويستغرقون سنوات طويلة لإنتاجها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن ازدياد اعتماد المؤسسات المختلفة على تلك البرامج وبنوك المعلومات في تسيير شؤونها اليومية قد زاد من الإضرار الناتجة عنها خاصة إذا كانت تلك المعلومات مرتبطة بقطاع رئيس من قطاعات الدولة [٥] .

ومن الجدير بالذكر أن حجم وطبيعة الإضرار لا يمكن أن تقع تحت حصر ،فقد يكون تأثيرها على المعلومات ذاتها كتدميرها كلياً أو جزئياً أو حجبها ومنع صاحبها من الوصول إليها،وقد يكون تأثيرها على

---

[١] وهذه الصورة من الإتلاف تتطلب توافر بعض الصفات الخاصة في مرتكبيها كالذكاء و التآلف الشديد مع النظام ألمعلوماتي ؛ نظراً لكون ارتكابهم يتم باستخدام تقنيات التدمير الناعمة التي تحتاج قدراً من المهارة والخبرة التقنية في الحاسوب ، وهذه السمة هي التي ميزت الإتلاف ألمعلوماتي عن الإتلاف التقليدي الذي يميل إلى العنف والتكسير والتحطيم وغيرها .ينظر: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق، ص٩٩٠ .

[٢] ينظر : د .خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق..،مصدر سابق ، ص٤١٨-٤١٩، و حسن حميد الحماد ، مصدر سابق ، ص١٣١ وما بعدها .

(3)See : United Nation ,Op-cit,P.9 .

[٤] توسع المشرع الإنكليزي في مفهوم الضرر الجنائي بحيث يشمل الإضرار الواقعة على معطيات الحاسوب بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون إساءة استخدام الحاسوب الصادر ١٩٩١ بعد إن كان مقتصراً على الأموال ذات الطبيعة الملموسة العقارية والمنقولة بموجب الفصل العاشر من قانون الضرر الجنائي الإنكليزي الصادر سنة ١٩٧١. See : Wasik Martin , op-cit ,P.660.

[٥] ينظر : د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٩٩٢-٩٩٣ .

نظم المعلومات بتعطيلها أو سماع نغمات موسيقية غير مألوفة أو زيادة زمن قراءة القرص وغيرها[١].

ثالثاً : العلاقة السببية :

يكتمل الركن المادي للإتلاف بوجود العنصر الثالث المتمثل بالعلاقة السببية التي تربط فعل الإدخال أو التدمير أو التعديل غير المشروع للمال ألمعلوماتي بالإضرار الناجمة عن الجريمة ، بعبارة أخرى أن يكون الضرر المتحقق نتيجة مباشرة للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني ، فإذا تدخلت أسباب أخرى انقطعت العلاقة السببية وانتفت الجريمة[٢].

الفرع الثالث -الركن المعنوي في جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب

يقوم الركن المعنوي في جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب على القصد ألجرمي العام وحده ، ويتحقق هذا القصد بتوافر عنصري العلم والإرادة .

أولاً : العلم :

ينصرف هذا العنصر من القصد العام إلى علم الجاني بعناصر الجريمة وأركانها ، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يعتدي على أموال معلوماتية مملوكة للغير ، وأن من شأن فعله أن يؤدي إلى إتلاف تلك الأموال أو تعطيلها أو جعلها غير صالحة للاستعمال [٣] ، فإن انتفى هذا العلم بأن كان يعتقد أن المعلومات مملوكة له تخلف القصد ألجرمي ، كما هو الحال في قيام الوارث بمحو البيانات المخزنة على اسطوانة ممغنطة (مملوكة للغير) عثر عليها في تركة مورثه معتقداً إنها عائدة للمورث ، وأيضاً حالة قيام أحد الأشخاص بإدخال اسطوانة مصابة بالفيروسات إلى أحد الأجهزة العائدة لمشروع المجنى عليه، وتدميرها للبيانات المخزنة داخل النظام دون أن يكون عالماً بوجود الفيروس[٤] .

ثانياً : الإرادة :

ويشترط أيضاً لقيام القصد العام أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي قاصداً أحداث النتيجة الإجرامية التي وقعت ، فإن انتفت تلك الإرادة تخلف القصد وانتفت الجريمة تبعاً له .

وعليه يكون القصد ألجرمي متوافراً في جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب إذا توافر كل من العلم والإرادة لدى مرتكبها ، فمن يقوم بوضع برنامجاً فيروسياً في النظام ألمعلوماتي العائد للمجنى

---

[١] **ينظر : جلال محمد الزعبي وأسامة احمد المناعسة ، مصدر سابق ، ص١٢٩ .**
[٢] **ينظر : د . نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١٣٥ .**
[٣] **ينظر : د . خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية، مصدر سابق، ص٤٢٠ .**
[٤] **ينظر : عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٢٢٨ .**

عليه بهدف إتلاف المعلومات المخزنة فيه ، يكون مسؤولاً عن جريمة إتلاف حاسوبية استناداً إلى توافر القصد ألجرمي لديه المتمثل بعلمه بأن الفيروس يؤدي إلى آثار تخريبية إذا أُدخل النظام ألمعلوماتي ، واتجاه إرادته نحو إدخاله للنظام قاصداً النتيجة الإجرامية التي حصلت وهي تدمير المعلومات [١] .

المطلب الثاني

وسائل جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب

يشتمل الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب على وسائل عديدة ، بعضها بسيطة يمكن أن تستخدم من قبل أي شخص ولا تحتاج إلى خبرة كبيرة كالمسح أو الحذف ، وبعضها الآخر يكون على درجة عالية من التطور والتعقيد، ولا يمكن أن تستخدم إلا من قبل المجرمين المتخصصين كالفيروسات والقنابل المعلوماتية وبرامج الدودة، وسوف نبين كل منها بأربعة فروع .

الفرع الأول- الفيروسات

الفيروسات [٢] عبارة عن " برامج مهاجمة تصيب أنظمة الحاسبات بأسلوب يماثل إلى حد كبير أسلوب الفيروسات الحيوية التي تصيب الإنسان" ، وتستخدم هذه الفيروسات لتحقيق أحد غرضين : الأول حماية النسخة الأصلية من خطر النسخ غير المرخص به ، وهو إجراء تلجأ إليه الشركات الكبرى لحماية برامجها من خطر النسخ غير المشروع ، إذ ينشط الفيروس بمجرد النسخ ويدمر جهاز الحاسوب العائد للناسخ ، والثاني لغرض تدمير المعلومات ذاتها بهدف الانتقام من المجنى عليه أو الحصول على المنافع

---

[١] ينظر : د . خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مصدر سابق ، ص ٤٢٠ .

[٢] ظهرت الفيروسات لأول مرة سنة ١٩٤٩ عندما طرح جون نيومان مقال تحت عنوان " نظرية التعقيد الأوتوماتيكي " بين فيه الفكرة الأساسية لتصميم الفيروس ، وذكر أن الفيروس قادر على تدمير نفسه ، لكن هذا المقال لم يلق أهمية ؛ بسبب قلة انتشار الحواسيب في ذلك الوقت .
وتشمل الفيروسات على أنواع عديدة تختلف بحسب : أ- تكوينها – تقسم الفيروسات بحسب تكوينها إلى فيروسات عامة العدوى تنتقل إلى أي برنامج أو ملف ، ومحددة العدوى تنتقل إلى نوع معين من أنظمة الحاسوب ، وهو بطيء الانتشار ، وتوجد صعوبات في اكتشافه ، وعامة الهدف تدخل ضمنها غالبية الفيروسات المكتشفة ، وتتصف بسهولة الإعداد وشدة التدمير ، ومحددة الهدف تستهدف التلاعب في البرامج أو تعديلها ، ويتصف بصعوبة إعداده حيث يحتاج قدراً من المهارة التقنية .
ب- مناسبات ظهورها -يشمل فيروس مايكل أنجلوا الذي أطلق بذكرى ميلاد الرسام الايطالي (مايكل) في ٦ مارس سنة ١٩٩٢ ، وفيروس ناسا الذي أطلق على شكل رسالة مناهضة للأسلحة النووية، وفيروس الكريسماس الذي أطلق على شكل رسالة تتضمن تهنئة بمناسبة أعياد الميلاد ، وفيروس تشرنوبيل أطلق في ٢٦ ابريل سنة ١٩٨٦ على اثر الكارثة الروسية في أوكرانيا .
ج- المكان المستهدف - ويدخل ضمنه فيروس ملفات قطاع التحميل، ويصيب الجزء المسؤول عن تحميل أنظمة التشغيل التي يعمل بها الحاسوب ، فيروس التراسل ويعمل على تعطيل الشبكة عبر تضخيم حركة المرور في وسائط التراسل ، وفيروس الشبكات الذي ظهر بعد انتشار استخدام البريد الالكتروني ، ويعمل وفق مبدأ حصان طروادة .
د-خطورتها - ومنها الفيروسات التطورية وهي فيروسات خطيرة تستهدف تدمير الحاسوب ، ولها القدرة على تغيير شكلها بمرور الوقت ، وفيروس السرطان الذي يمسح أجزاء من الشاشة لحين القضاء عليها وفيروس الإبطاء ، ومحاكاة الأخطاء والنائمة وغيرها .
ينظر : د . محمد حماد إلهيتي، مدى تطبيق نصوص جرائم الإتلاف والتخريب على الإتلاف الذي يتعرض له الحاسب الآلي، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين ،المجلد(٦)، العدد(٢) ،٢٠٠٩، ص١٦٠-١٦١ ، وعفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ومابعدها ، و د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١٢٦ ، و د.خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية ، مصدر سابق ، ص٤٣١ .

الشخصية ، وهذا الإجراء يستخدم من قبل فئة مريضة من خبراء البرامج [١] .

وفي العادة تنتقل هذه الفيروسات باستخدام الأقراص الملوثة أو عبر شبكات الانترنت عند تحميل البرامج والملفات من بعض المواقع غير الموثقة أو بتبادل الملفات عبر البريد الالكتروني وغيرها [٢] .

ويترتب على دخول تلك الفيروسات إضراراً جسيمة تتمثل بتدمير البيانات أو تغيير وظائف البرامج [٣]، أو تعطيل شبكة الاتصالات خاصة في الأحوال التي لا يكتشف فيها الفيروس الذي اجتاح أحد حواسيب الشبكة في وقت مبكر ، مما يؤدي إلى انتقاله لبقية الحواسيب المرتبطة معه بنفس الشبكة ومن ثم توقفها عن العمل [٤] ، ويمكن الاستدلال على إصابة الحاسوب بالفيروسات من خلال الأعراض التي تظهر عليه كتوقف النظام عن العمل أو بطئه أو نقص شديد في الذاكرة المؤقتة (RAM) ، أو عرض رسائل خطأ فجائية، أو ظهور حروف غريبة عند الضغط على مفاتيح معينة في لوحة المفاتيح ...الخ.[٥]

الفرع الثاني- القنابل المعلوماتية

القنبلة المعلوماتية برنامج ضار يتم إدخاله النظام ألمعلوماتي بهدف تدمير البرامج والبيانات وهي على نوعين :

أولاً : القنابل المنطقية : " عبارة عن برنامج أو جزء من برنامج تنفذ في لحظة محدودة أو في كل فترة زمنية منتظمة ، ويتم وضعه في شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة فحوى النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع " [٦] ،مثال ذلك قيام أحد المبرمجين بولاية تكساس الأمريكية سنة ١٩٨٥ بوضع قنبلة منطقية أدت إلى تدمير سجلات عمولة المبيعات مرة كل شهر من حاسوب الشركة التي كان يعمل بها ؛وذلك قبل فصله من العمل مستغلاً فرصة عدم تغيير الشركة لكلمة السر [٧] .

ثانياً : القنبلة الزمنية : عبارة عن برنامج ضار يتم إدخاله في النظام ألمعلوماتي بصورة غير مشروعة مع البرامج الأخرى ،و يعمل على تدمير برامج الحاسوب في لحظة محددة بالساعة واليوم والسنة[٨]، ومن

---

[١] ينظر : د . نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١٢٥-١٢٧ .
[٢] ينظر : د . خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص٨٣ .
[٣] ينظر : د . محمد محمود المكاوي ، مصدر سابق ، ص٣١٦ .
[٤] See:Bernard Zajac , Computer Viruses : can they be prevented , the international journal from professional in volved with computer security-united states,1990,P.29 .
[٥] ينظر : د . مصطفى محمد موسى، مصدر سابق، ص٤٨-٤٩ ،ود.هلال عبود ألبياتي ،استخدامات الحاسبات الفنية وحمايتها ،ندوة القانون والحاسوب ، بيت الحكمة، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٦١.
[٦] ينظر : د . عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص١١٠ .
[٧] ينظر : عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٢٢٦ .
[٨] ينظر : د . خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص٨٦-٨٧ ،و نبراس جبار خلف محمد ألحلفي ، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٥١ .

الأمثلة على ذلك الفيروس الإسرائيلي الذي صمم لتدمير بيانات وبرامج الحاسوب في الثالث عشر من يوم الجمعة سنة ١٩٨٨ ومصدره جامعة هيبرو في القدس [١] .

ومن الجدير بالذكر أن القنابل المعلوماتية (المنطقية والزمنية) تبقى ساكنة ودون فعالية داخل النظام ألمعلوماتي إلى حين توافر الشروط اللازمة لها،والتي يحددها المؤشر الموجود داخل القنبلة، فإذا توافرت هذه الشـــروط(كحدوث الواقعة التي صممت القنبلة المنطقية لتنشط على اثر تحققها أو تحقق الوقت اللازم الذي صممت على أساسه القنبلة الزمنية)يبدأ البرنامج نشاطه التخريبي المتمثل بتدمير المعلومات المالية[٢].

الفرع الثالث- برامج الدودة

عبارة عن برامج[٣] ضارة مصممة للانتقال من جهاز إلى آخر عبر شبكات الاتصال ، وتستهدف شغل أكبر حيز من سعة الشبكة بقصد التقليل من كفاءتها ، وقد تصل إلى حد التخريب الفعلي لأنظمة التشغيل والملفات والبرامج ، فبرنامج الدودة برنامج تخريبي يصيب جزءاً محدداً من نظام المعالجة الآلية ، وهو الجزء الخاص بنظام التشغيل (Operating system) [٤] .

ومن الأمثلة على ذلك قيام أحد طلبة الدكتوراه ويدعى (Robert motris) بصنع دودة الكترونية وبثها عبر شبكة الحاسوب الوطنية التابعة لكثير من الجامعات ولوزارة الدفاع الأمريكية ، وترتب عليها تعطيل العمل بتلك الشبكة ، وقد تم معاقبته بموجب الفقرة الخامسة من المادة (١٠٣٠) من قانون احتيال وإساءة استخدام الحاسوب ، وحكمت عليه المحكمة بغرامة قدرها (عشرة آلاف دولار) ، ووضعته تحت المراقبة لمدة (٣) سنوات مع عمله (٤٠٠) ساعة في خدمة مجتمعه [٥] .

الفرع الرابع- وسائل أخرى

يمكن للجاني أيضاً إتلاف البرامج والبيانات ذات القيمة المالية باستخدام تقنيات الحاسوب المتمثلة بعمليات الحذف أو المسح، ويتحقق الإتلاف بهذه الوسيلة عن طريق تشغيل الجهاز والاطلاع على

---

(1) see :United Nation , op-cit,P.9 ,see too: Irving J. sloan , op-cit, P.13.

[٢] ينظر : د . نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١٣٠-١٣١ .

[٣] ويرجع تاريخ نشأة أول دودة الكترونية إلى سنة ١٩٨٢ عندما قامت شركة (Xerox carp) بتطويرها لتقوم بالعمليات التي تحتاج تشغيل متكرر كأعمال صيانة أجهزة الحاسوب، لكنها خرجت عن السيطرة وبدأت بتدمير الملفات الموجودة في الجهاز بشكل أدى إلى انهيار أنظمة التشغيل، الأمر الذي دفعها إلى إنتاج برنامج مضاد للفيروسات (Antivirus) في سبيل التخلص منها،وفي سنة ١٩٨٧ ظهرت دودة جديدة يطلق عليها (Christmes.ete) تظهر على شكل صورة لشجرة أعياد الميلاد ، وانتشرت عبر البريد الالكتروني الخاص بشركة (IBM) ، ثم ظهرت فيما بعد دودة الإنترنت موريس في سنة ١٩٨١ التي كانت تستخدم برامج اليونيكس المعروفة بالأبواب الخفية التي تستخدم لاختراق بعض أجهزة (Systems 6000) . ينظر : د . مصطفى محمد موسى ، مصدر سابق ، ص٧٣-٧٤ .

[٤] ينظر : د . نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١٣٠-١٣١ .

(5)See : David Bunnel ," safety last " macworld , microsoft corporation , United states , 1989 , P.41 .

المعلومات المالية ثم مباشرة عمليات الحذف للملفات والمجلدات المخزونة في ذاكرة الحاسوب الرئيسة أو الثانوية ، أو أن يقوم باختراق نظام الحاسوب المرتبط معه بنفس الشبكة والقيام بعمليات التخريب لمحتوياته المعلوماتية ،وغالباً ما ترتكب هذه الأعمال بهدف الانتقام أو لإخفاء جريمة ارتكبها الجاني. [١]

كما قد يحدث الإتلاف عن طريق وسائل أخرى غير البرامج الضارة والتقنيات المشار إليها سابقاً ، منها الإتلاف بمحو البيانات من الاسطوانة أو الأقراص المسجلة عليها عن طريق تعريضها لقوى مغناطيسية ،أو قطع التيار عنها أثناء المعالجة ،أو وضع شريحة أو دائرة مطبوعة في غير مكانها الصحيح ،أو التلاعب فيها بالتغيير بحيث تفقد قيمتها وحقيقتها التي كانت عليها، أو أن يقوم المجرم بتشفير المعلومات والاحتفاظ بمفتاح التشفير وعدم الكشف عنه... الخ[٢] .

المطلب الثالث

صور جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب

تمتلك جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب صور متعددة ، وهي لا تقع تحت حصر أيضاً بسبب حداثة الجريمة وتطورها المستمر ، وسنحاول في هذا المطلب عرض بعض الصور التي تم ارتكابها من قبل مجرمي المعلوماتية بأربعة فروع .

الفرع الأول- تعطيل خدمات الانترنت

تعرّف هذه الجريمة بأنها " ذلك العدوان الذي يقوم فيه المعتدي بأحداث تفاهم مع عدد من شبكات الاستضافة الالكترونية ثم أنزال برمجية (Soft code) فيها بحيث يترتب على هذا الإنزال تعطيل المستخدم الشرعي من الاتصال بالانترنت " ، وتتحقق هذه الجريمة بمجرد دخول المجرم ألمعلوماتي إلى النظام، وأحداث تعطيل يمنع المستخدمين من الاتصال بالانترنت دون الحاجة لإثبات قصد الجاني اختراق النظام لارتكاب سرقة بيانات أو تدميرها أو وضع فيروس.

ويستخدم في ارتكابها برمجيات معالجة متخصصة تعمل على إغراق المودم من خلال تحميله أو الضغط عليه(overload) بما يفقده السير الطبيعي له ويتسبب في تعطيل خدمات الموزع ، ومن تلك البرمجيات.(put down quick fire, eviliping, fakemail, winsmurf) وغيرها.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك قيام صبي كندي (١٥) سنة يطلق على نفسه (Mafia boy)

---

[1] See :United Nation, op-cit, p.9

[٢] ينظر : د .خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مصدر سابق ، ص٤٣١ ، ونبراس جبار خلف ألحلفي، مصدر سابق ، ص٤٩-٥٠ ، و د.حسن طاهر داوّد، مصدر سابق ،ص٣٩ .

باستخدام ثلاثة أجهزة بما فيها حاسوب في جامعة كاليفورنيا لغرض إغراق بعض المواقع الشهيرة عبر الانترنت مثل موقع (Yahoo) ، واستطاع بالفعل تعطيل خدمات الموزع وإغلاق تلك المواقع الشهيرة ، وترتب على ذلك الهجوم هبوط مستوى التعامل مع هذه الشركات في بورصة (Dowjones) وإغلاق مؤشراتها في بورصة (Nasdaq) [١] .

الفرع الثاني - تضخيم البريد الالكتروني

يتسم البريد الالكتروني بالكثير من المزايا التي شجعت المؤسسات المختلفة على اعتماده في تسوية معاملاتها اليومية ، ومن أبرز تلك المزايا سرعته التي تميز بها عن البريد العادي ، إذ لا يحتاج البريد الالكتروني سوى بضع ثواني أو دقائق للإرسال[٢] ، لكن مع ذلك لم يسلم من الاعتداءات الإجرامية التي طالت شبكة الانترنت بكل أجزائِها، ويتم العدوان على البريد الالكتروني عن طريق إرسال رسائل مجهولة المصدر تزيد عن قدرته الاستيعابية بحيث تؤدي إلى تضخيمه وتوقفه عن العمل[٣].

وهذه الرسائل في الغالب لا قيمة لها ويطلق عليها في مصطلحات الانترنت بالبريد التافه ، ويستعين الجاني في إرسالها ببعض البرمجيات المعدة خصيصاً لغرض التضخيم ، وهي برمجيات محظورة ؛ بسبب ما تتضمنه من تهديد لقواعد البيانات، ويتمثل هذا التهديد بتضخيم قاعدة عمل البريد الالكتروني (Spawn) ،الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية فتح البريد الإلكتروني والتعامل معه ،وقد واجه المشرعين الأمريكي في المادة (١٠٣٠) من الباب (١٨) من قانون احتيال وإساءة استخدام الحاسوب، والفرنسي في المادة(١/٣٢٣) من قانون العقوبات النافذ هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية على نظم الحاسوب، إذ ينصب الاعتداء فيها على المساحة التي يملكها الغير على القرص الصلب للحاسوب دون علمه[٤].

الفرع الثالث- إتلاف المحررات الالكترونية

المحرر الالكتروني هو" مجموعة من العلامات أو الرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين " [٥]، وينصب الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب في هذه الصورة على كافة أنواع المحررات الالكترونية سواء أكانت رسمية كإتلاف الفحوصات

---

[١] **ينظر : شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٢٣٦-٢٣٧ .**

(2)See : David saches , op-cit , P.36 .

[٣] **ينظر : عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٣١٣ .**

[٤] **ينظر : شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٢٣٧.**

[٥] **ينظر : د . يونس عرب ، مصدر سابق ، ص٤٣٧ .**

الطبية [١]، أم غير رسمية كإتلاف السندات المثبتة لدين أو تصرف أو حقوق مالية أو معنوية يمكن إن يستخدم المحرر في إثباتها [٢] .

ويرتكب الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب ضد المحررات بصورة مباشرة عند دخول المجرم ألمعلوماتي إلى موقع الجهة المجنى عليها سواء أكانت جهات حكومية (بالنسبة للمحررات الرسمية)،أم جهات خاصة (بالنسبة للمحررات العادية) ثم القيام بعملية المحو أو التشويه الكلي أو الجزئي للمحررات المخزنة داخل النظام ألمعلوماتي[٣]،أو بصورة غير مباشرة عن طريق وضع برامج فيروسية متخصصة لأغراض التدمير و التخريب تعمل على إتلاف المحررات العائدة للمجنى عليه كلها أو جزء منها، ويتم إدخالها عن طريق الأقراص أو زرعها في الذاكرة الرئيسة للحاسوب عبر اختراق نظامه الأمني أو نشرها عبر الشبكات[٤].

ومن الجدير بالذكر أن إتلاف المحررات قد يتم من قبل مالكها نفسه ؛ وذلك عندما تكون دليل قضائي ضده في قضية ما ، وقد عرض هذا الأمر على القضاء الأمريكي في إحدى القضايا التي أقيمت ضد عملاق صناعة برمجيات مايكروسوفت [٥] .

الفرع الرابع -تعطيل نظام الحاسوب ألمعلوماتي

والاعتداءات في هذه الحالة موجهة ضد برامج تشغيل النظام ألمعلوماتي التي يستند إليها في القيام بوظائفه سواء كانت برامج تشغيلية أو تطبيقية ؛ ذلك أن حدوث أي خلل في برامج التشغيل تؤدي إلى تغيير عمل النظام بأكمله ، ويتمثل هذا التغيير بحدوث تباطؤ أو ارتباك في عمل نظام المعالجة الآلية للمعلومات ، مما يؤدي إلى أعاقة سير النظام ألمعلوماتي عن العمل [٦].

وقد ذهب البعض إلى أنه لا يشترط لقيام الجريمة وقوع إتلاف كلي أو جزئي للمعلومات ، إذ يكفي مجرد أعاقة سير العمل داخل نظام المعالجة الآلية سواء أكانت أعاقة مادية أم ذهنية كما في استخدام

---

[١] **ينظر : المادة (٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.**

[٢] **ينظر : د . واثبة داوّد السعدي ، مصدر سابق ، ص٥٨ .**

[٣] **المصدر نفسه ، ص٥٥ وما بعدها ، وينظر أيضاً : United Nation ,op-cit ,P.9 .**

[٤] **ينظر : د . يونس عرب ، مصدر سابق ، ص٤٤٧ وما بعدها .**

[٥] **تتلخص وقائع هذه القضية بمخالفة الشركة المذكورة لقوانين الاحتكار وارتكابها أعمال غير مشروعة بهدف القضاء على منافسيها ،وذلك عبر استخدام برنامجها المعروف باسم (إنترنت أكسبلورر) المتعلق بتصفح الإنترنت ، وكان الدليل الأكبر في هذه القضية هي الرسائل التي كانت ترسل بين المدير وكبار الموظفين ،والتي قام المدير بحذفها حتى لا تستخدم كدليل ضده ، إلا أن السلطات المختصة تمكنت من العثور عليها من بين مليارات البيانات المخزنة في القرص الصلب لحاسوب المدير باستخدام برنامج مخصص للبحث عنها ، واستخدامها في أثبات التهم المنسوبة للشركة . ينظر:المحامي .عدنان غسان برانبو، مصدر سابق، ص٦٨-٦٩ .**

[٦] **ينظر:عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق ، ص٣١٢.**

الفيروسات المعلوماتية[١] ، إذ تعمل تلك الفيروسات على أعاقة النظام وتخريب الاتصالات من خلال التدخل في طرق المعالجة الآلية للمعلومات عبر البرامج والتعديل فيها بشكل يؤدي إلى تعطيلها ، أو من خلال التدخل في البرامج والمعلومات بمحوها أو تعديلها بصورة غير مشروعة أو بنقلها بواسطة برامج الاتصال بحيث تؤدي في النهاية إلى تعطيل الاتصالات وإعاقة النظام ألمعلوماتي عن العمل [٢].

يظهر لنا في ختام هذا الفصل أن جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب تمتلك ذاتية مستقلة تماماً عن الجرائم التقليدية ، فلها أركان خاصة بها ، ووسائل متميزة عن الوسائل التقليدية تستخدم في تنفيذها دون عنف ، وهي وسائل متنوعة لا تقع تحت حصر ، وهذا التنوع في الوسائل الإجرامية انعكس على صور جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، إذ تمتلك كل جريمة صوراً متعددة تبعاً لتطور وسائل ارتكابها ، فكلما ظهرت وسائل جديدة ترتب عليها ظهور صوراً جديدة ، وعليه نرى أنه لا يوجد أي تشابه بين جرائم الأموال التقليدية و جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، ومن ثم لا يمكننا إخضاعها لقانون واحد لاسيما أن التشريعات العقابية على المستويين المحلي والعالمي محكومة بمبدأ الشرعية " مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، وهو ما سنبينه في الفصل الأخير.

---

[١] **ينظر:المحامي. محمد أمين الشوابكة ،مصدر سابق، ص٢٢٥-٢٢٦.**

[٢] **ينظر:عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص٣١٣.**

الفصل الثالث

القواعد العامة في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

خصصنا الفصل الثالث لبحث القواعد العامة التي يمكن أن تطبق في نطاق جرائم الأموال الحاسوبية، فقد يحدث أن يستنفذ المجرم ألمعلوماتي نشاطه الإجرامي ، ومع ذلك لا تتحقق النتيجة بسبب تدخل عوامل خارجية أدت إلى توقفه عند حد الشروع، وقد يشترك أكثر من مجرم معلوماتي في ارتكاب جريمة من جرائم الأموال الحاسوبية سواء قام كل منهم بدور رئيس أو قام بعضهم بدور رئيس والبعض الأخر بدور ثانوي، كما قد يترتب على الفعل الإجرامي أكثر من نتيجة إجرامية واحدة ، وقد يصدر عن المجرم ألمعلوماتي عدد من الأفعال الإجرامية بحيث تكون كل منها جريمة قائمة بذاتها قبل أن يصدر عليه حكم في أحداها، واستناداً لما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نبين في كل منها الشروع والمساهمة والتعدد في جرائم الأموال الحاسوبية، وهي في الواقع مختارات من أهم المبادئ العامة التي تعد أكثر تماساً مع جرائم الأموال الحاسوبية.

المبحث الأول

الشروع في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

الشروع في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب مرحلة من مراحل تنفيذها، فكل مشروع إجرامي يمر بمراحل عديدة قبل أن يصل إلى هدفه النهائي، والجرائم الحاسوبية لا تخرج عن هذا الإطار فالشروع فيها مرحلة من مراحل تنفيذها يأتي تالياً على التفكير والتحضير للجريمة ، وسابقاً على تحقيق النتيجة الإجرامية، وسنبحث في ذاتية الشروع وأركانه بمطلبين مستقلين .

المطلب الأول

ذاتية الشروع في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

أن الوقوف على ذاتية الشروع يقتضي بيان مفهومه ثم ذكر أنواعه، وأخيراً تمييزه عن الأوضاع المشابهة له، وسنبحث كل منها بفرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول- مفهوم الشروع في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

سنتناول في هذا الفرع تعريف الشروع ثم نتطرق لأهم الخصائص المميزة له عن غيره من الأوضاع المشابهة.

أولا- تعريف الشروع في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

يعرّف الشروع بأنه ((البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها))[1] ،أو هو((السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة ، كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها))[2].

وهذا يعني أن الشروع في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب هو جريمة بدأت فيها الأفعال التنفيذية المكونة للسلوك، ولكن النتيجة لم تتحقق لظروف خارجة عن إرادة الفاعل. [3]

واستناداً إليه يمكننا تعريف الشروع في هذه الجرائم بأنه ((استنفاذ المجرم ألمعلوماتي لنشاطه الإجرامي ومع ذلك لا تتحقق نتيجته لتدخل ظروف خارجية حالت في اللحظة الأخيرة دون إتمام الجريمة الحاسوبية)).

ثانيا-خصائص الشروع في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

يتصف الشروع بخصائص عديدة تميزه عن غيره من الجرائم ، وأهم هذه الخصائص أنه من جرائم الخطر ، وأنه جريمة ناقصة، وجريمة تابعة لجريمة حاسوبية أصلية .

١-الشروع من جرائم الخطر

أن الجرائم بصورة عامة تكون على نوعين جرائم ذات ضرر، وجرائم ذات خطر ، وبما أن تحقق الضرر يتنافى مع طبيعة الشروع ؛لذا تم اعتباره من قبيل جرائم الخطر، فالأخير هو عنصر في جريمة

---

[1]ينظر: المادة (٣٠)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبنفس التعريف جاءت المادة (٤٠)من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، وبصياغة مماثلة عرفته المادة (٣٤)من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،إذ جاء فيها : ((الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثر ه لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالا ومباشرة، ولا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) ، أما المشرع الأردني فقد عرفه في المادة(٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بقوله: ((الشروع هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي...)) ، في حين إن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً للشروع واكتفى بالنص على عقابه بنفس عقوبة الجريمة التامة بالنسبة للجرائم الواردة في المواد ١/٣٢٣ -٣/٣٢٣ ، وذلك في المادة ٤/٣٢٣ من قانون العقوبات النافذ.

كذلك نصت عليه اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ في الفصل الخامس المعنون ب(أشكال أخرى للمسؤولية والجزاءات) ضمن المادة (١١) التي عالجت الشروع في فقرتها الثانية بالقول ((يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية ،وأية إجراءات أخرى يرى إنها ضرورية لتجريم- وفقاً لقانونه الداخلي- كل شروع عمدي لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد (٣-٥ ،٧، ٨، ٩/فقرة١-أ ،ج)من الاتفاقية الحالية)) ،وأيضاً نصت عليها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠ في المادة (٢/١٩) : ((الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية)).

[2]ينظر: د.طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن ألمعلوماتي، مصدر سابق، ص ١٧٤.

[3] ينظر : د.محمد طارق الخن، مصدر سابق، ص ١٧٧ .

الشروع يلزم التثبت من توافره قبل مساءلة الجاني عن جريمته ، فالمساءلة الجزائية تفترض وجود خطر حقيقي يهدد حقا قانونياً جديراً بالحماية، فالخطر هو أساس التجريم[١]، والبدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جريمة حاسوبية يعد خطراً حقيقياً يهدد المعلومات المالية محل الحماية القانونية ويستحق التجريم[٢].

٢-الشروع جريمة ناقصة

يعد الشروع جريمة ناقصة نظرا لتخلف أحد العناصر المكونة لها وهي النتيجة الإجرامية،[٣]وهذا القول محل اعتراض من قبل البعض لأن الجريمة تكون ناقصة حسب تصورهم أذا تخلف ركن من أركانها، والشروع في جرائم الأموال المذكورة قد استوفى جميع أركانه، ومنها عدم تحقق النتيجة التي قصدها في الجريمة، وعليه يستلزم اعتباره جريمة تامة شأنه في ذلك شأن الجرائم الأخرى، فالجريمة الناقصة وفقاً لهذا الرأي هي الجريمة الأصلية التي قصد الجاني ارتكابها[٤]، ويعد الرأي الأول باعتقادنا اقرب للواقع لأن الجاني لم يقصد من وراء مباشرة السلوك الإجرامي الوقوف عند حد الشروع وحسب و أنما قصد تحقيق النتيجة الإجرامية ، وبما أن الأخيرة لم تتحقق ؛ لذا فإن نشاطه يوصف بالجريمة الناقصة.

٣-الشروع جريمة تابعة لجريمة حاسوبية أصلية

الشروع في جرائم الأموال لا يشكل جريمة مستقلة بذاتها، وإنما يكون تابعا للجريمة التي قصد المجرم ألمعلوماتي ارتكابها، ويأخذ طابعها من حيث التجريم والعقاب، فمن حيث التجريم يجب أن تتوفر في الشروع جميع الأركان التي حددها المشرع في الجريمة الأصلية باستثناء النتيجة ، و من حيث العقاب يأخذ الشروع نفس العقوبة المقررة للجريمة الحاسوبية ، وهو ما أخذت به بعض التشريعات التي وضعت نصوص لمواجهة الجرائم الحاسوبية[٥]، وهذا خلاف ما مستقر في الجرائم التقليدية حيث تكون عقوبة

---

[١] يستهدف المشرع بتجريمه الشروع حماية الحق من الخطر الذي يهدده، فالأفعال التي يقوم بها الشروع من شأنها أحداث الاعتداء ولدى مرتكبها نية أحداثه ،ويعني ذلك ثمة خطراً على الحق ، وهذا خلاف ما يستهدفه المشرع في الجريمة التامة ، إذ يعاقب على الأخيرة باعتبارها تشكل عدواناً على مصلحة أو حق جديراً بالحماية القانونية؛ وتكمن أسباب تلك التفرقة في عدم تحقق الاعتداء المذكور في الشروع، إذ الفرض فيه عدم تحقق النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء، ولو أن المشرع جعل التجريم رهناً بالاعتداء الفعلي على الحق لما جرم الشروع أصلاً، ولهذا الخطر الذي استهدف المشرع تجريمه بالشروع مصدران هما: أفعال الجاني ونيته الإجرامية، ويعتد المشرع بكل منهما عند العقاب مع ترجيحه للنية الإجرامية في حدود معينة على ماديات الجريمة ،والدليل على ذلك أنه يسأل المجرم على ما أراد فعله لا من أجل ما فعله، ويعد تجريم الشروع خروجاً على القواعد العامة بحسب رأي جانب من الفقه بحجة أن القانون عندما يتطلب توافر عناصر معينة لقيام الجريمة ،فمعنى ذلك أنه أذا انتفى أحداها لم يعد للعقاب محل ،ولما كان الشروع يتطلب تخلف النتيجة الإجرامية ،وهي أحد عناصر الجريمة ،فقد كان ذلك مقتضياً عدم توقيع العقاب من أجله ؛ ولذلك يعد العقاب عليه توسعاً في المسؤولية الجزائية بتقريرها في حالة لا تتوفر فيها كل شروطها.

ينظر:د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٩، ص٣٤٧.

[٢]ينظر:د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧١ ،ص٦، ١٥٠.

[٣]ينظر:د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

[٤]ينظر:د.سمير الشناوي ، مصدر سابق ، ص٧.

[٥] مثل المادة (٧/٣٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل لسنة ١٩٩٤ التي عاقبت على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد ((١/٣٢٣-٢/٣٢٣)) من قانون العقوبات النافذ، و أيضاً المادة (٧٦) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ التي وضعت للشروع عقوبة مساوية لعقوبة الجريمة التامة،والدليل على ذلك أنها عاقبت على اختراق أو محاولة اختراق=

الشروع اقل من الجريمة الأصلية. [١]

ولتوضيح ذلك نفترض أن أحد الأشخاص حاول إتلاف المعلومات عبر استخدام الفيروسات ، وبعد أن ادخل القرص إلى جهاز الحاسوب سمع صوت يقترب منه ، فأوقف عمله قبل أن يقوم بنسخ الفيروس.

ففي هذا المثال تحقق لدينا شروع في إتلاف حاسوبي وهو جريمة تابعة لجريمة إتلاف الأموال الحاسوبية، إذ تحققت فيه أركان الجريمة المذكورة بركنيها المادي والمعنوي باستثناء النتيجة الإجرامية ، هذا من حيث التجريم ، أما من حيث العقاب فقد استقرت التشريعات على أن الشروع في جريمة الإتلاف الحاسوبية يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. [٢]

الفرع الثاني-أنواع الشروع في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

ينقسم الشروع إلى نوعين :الشروع الناقص ويطلق عليه الجريمة الموقوفة ، والشروع التام ويطلق عليه الجريمة الخائبة.

أولا- الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة)

يقصد بالشروع الناقص عدم استنفاذ الجاني لسلوكه الإجرامي ؛ بسبب تدخل عوامل خارجية أدت إلى توقف الجريمة في مراحلها الأولى، ويطلق عليها اسم الجريمة الموقوفة ، كأن يمنع أحد الأشخاص الجاني من تشغيل برنامج التخريب الحاسوبي (الفيروسات) بعد أن نشرها داخل النظام ألمعلوماتي، أو أن يتم إلقاء القبض على الجاني في مقهى الانترنت وهو يحاول اختراق إحدى شبكات المصارف لإجراء تحويلات مالية غير مشروعة[٣].

ثانيا-الشروع التام(الجريمة الخائبة)

ويقصد بالشروع التام استنفاذ الجاني لنشاطه الإجرامي ومع ذلك لا تتحقق الجريمة ؛ لوجود عامل

=سرية بيانات ومعلومات مصلحة الأحوال المدنية ،إذ نصت على : ((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور ،وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب)) ، وكذلك المادة (٧٤) التي عاقبت على الاطلاع أو إخفاء أو إذاعة البيانات والمعلومات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية أو الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال بعقوبة واحدة، وذلك بنصها: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه ،فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن)).

[١] ينظر : د.سمير الشناوي، مصدر سابق، ص٧ ، و د.عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق ،ص ١٠١١ وما بعدها.

[٢] ومن الجدير بالذكر أن هذا المثال والأمثلة الأخرى التي سنعرضها خلال هذا الفصل هي وقائع افتراضية لم تعرض على القضاء، وإنما يمكن أن تقع في المستقبل، فجرائم الأموال الحاسوبية عبارة عن دراسة مستقبلية ليست لها أي تطبيقات قضائية بالعراق في الوقت الحاضر.

[٣] ينظر: د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن ألمعلوماتي، مصدر سابق، ص١٩٠ ، و د.محمد طارق الخن، مصدر سابق، ص١٧٧-١٧٨.

خارجي أدى إلى خيبة أثره، ويطلق عليه اسم الجريمة الخائبة[١] ،كأن يخترق المجرم ألمعلوماتي النظام الأمني العائد لأحد المصارف بهدف إجراء تحويلات غير مشروعة ، وبعد إدخال البيانات اللازمة في النظام لا يتم التحويل ؛ بسبب وجود خطأ في إدخال بعض البيانات أدى إلى توقف نشاط المجرم ألمعلوماتي عند مرحلة الشروع في الاحتيال الحاسوبي[٢]، وأيضاً في حالة بث برامج فيروسية داخل النظام ألمعلوماتي لإتلاف بعض المكونات المعنوية، ويتخلف أثره لعدم إصابة الأجهزة المقصودة أو لوجود نظام حماية فعّال استطاع التغلب على تلك الفيروسات والقضاء عليها[٣].

الفرع الثالث- تمييز الشروع في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب عن الأوضاع المشابهة له

يتوسط الشروع مرحلتي التفكير والتحضير للجريمة، ومرحلة التنفيذ، وهذا الأمر قد يؤدي إلى الخلط بينه وبين المراحل السابقة واللاحقة له، لذلك سنبين تلك المراحل وأهم ما يميزها عن الشروع.

أولا- تمييز الشروع عن المراحل السابقة للجريمة

تشمل المراحل السابقة للجريمة مرحلة التفكير فيها، ومرحلة التحضير لها.

أن التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة الحاسوبية مرحلة داخلية تبقى كامنة في النفس دون أن يظهر لها أثر في العالم الخارجي ، كمن يفكر في ارتكاب جريمة الاحتيال الحاسوبية ،ويبقي الفكرة طي الكتمان في محيط العقل، ولا عقاب على هذه الحالة ولو ثبت التفكير في الجريمة على نحو قاطع. [٤]

أما مرحلة التحضير للجريمة فيقصد بها: ((كل فعل يهدف به الجاني إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة))، وهذه المرحلة عكس السابقة تتخذ مظهراً خارجياً[٥]، يتمثل بإعداد المجرم ألمعلوماتي للبرامج الفيروسية التي يريد استخدامها في تخريب المعلومات ، أو أي عمل أخر يأتيه الجاني قبل أن يتصل بالحاسوب لتنفيذ الجريمة [٦]، ولا عقاب على هذه المرحلة أيضاً ، فالتحضير للجريمة لا ينطوي على خطر يهدد الحق محل الحماية القانونية؛ لأنه لا يدل على إرادة الفاعل بصورة قاطعة من ناحية، واحتمال عدول المجرم ألمعلوماتي عن تنفيذ الجريمة من ناحية أخرى[٧]،واستثناءً من ذلك قرر المشرع الفرنسي في المادة (٤/٣٢٣) من قانون العقوبات النافذ تجريم الأفعال التحضيرية المتعلقة بالجرائم المنصوص

---

[١] ينظر:د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥٥.
[٢] ينظر : د. محمد طارق الخن ، مصدر سابق ، ص ١٧٨.
[٣] ينظر: د. طارق إبراهيم الدسوقي ،الأمن ألمعلوماتي، مصدر سابق ، ص١٩٠-١٩١.
[٤] ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق، ص١٠٨ ، و د.عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق ، ص١٠١٣.
[٥] ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات-القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٥٢ .
[٦] ينظر: د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص ١٠١٣.
[٧] ينظر: د. نائلة عادل قورة ، مصدر سابق ، ص٤٨٠.

عليها في المواد (٣٢٣/١-٣٢٣/٣)، والعقاب عليها بعقوبة الجريمة التامة خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بعدم العقاب على العمل التحضيري للجريمة.[١]

ويظهر لنا مما سبق ذكره، أن الشروع في جرائم الأموال الحاسوبية يتميز عن التفكير في الجريمة بنقطة جوهرية واحدة، وهي أن التفكير في الجريمة يعد فكرة مجردة تبقى طي الكتمان لا أثر لها في العالم الخارجي، في حين أن الشروع يتخذ مظهراً خارجياً يتمثل بالبدء في تنفيذ السلوك المكون للجريمة الحاسوبية، ويستمر إلى أن تظهر ظروف تمنعه من الوصول للنتيجة .

أما مرحلة التحضير فهي وأن تشابهت مع الشروع بوجود المظهر الخارجي ألا أنها تختلف عنه بتوقفها عند البدء في التنفيذ، إذ يقتصر عمل المجرم ألمعلوماتي فيها على إعداد الوسائل الملائمة لارتكابها دون أن يبدأ بالتنفيذ فعلاً ، فالبدء في التنفيذ هو المعيار الفاصل بين الشروع والمرحلة السابقة عليه (مرحلة التحضير).

ولتوضيح ذلك نذكر المثال الآتي: قيام أحد مجرمي المعلوماتية بصنع برنامج فيروسي من أجل إتلاف المعلومات المالية العائدة لإحدى الشركات المنافسة له، وبعد صنعه يعدل عن تنفيذ مشروعه الإجرامي خشية اكتشافه، ثم يقوم في اليوم التالي باختراق النظام ألمعلوماتي للشركة المذكورة من أجل حذف تلك المعلومات باستخدام إمكانيات الحاسوب (Delete) لكنه يفاجئ بتشفير تلك المعلومات برموز لا يمكنه فكها.

ففي هذا المثال يعد صنع البرنامج الفيروسي مجرد عمل تحضيري لا يصل إلى مرحلة الشروع في الجريمة، ومن ثم لا عقاب عليه لعدم وجود البدء في التنفيذ، في حين يعاقب على المرحلة الثانية المتمثلة باختراق النظام ألمعلوماتي لأنه يشكل بدءاً في التنفيذ يؤدي حالاً ومباشرة إلى إتلاف المعلومات لولا تشفيرها برموز سرية .

ثانيا- تمييز الشروع عن الجريمة المستحيلة

الجريمة المستحيلة [٢]هي استنفاذ الجاني لنشاطه الإجرامي ومع ذلك لا تتحقق النتيجة لأسباب كانت قائمة وقت اقترافه الفعل الإجرامي، والاستحالة في جرائم الأموال الحاسوبية قد تكون قانونية تنطوي على

---

[١] ينظر د. طارق إبراهيم الدسوقي ،الأمن ألمعلوماتي ، مصدر سابق، ص٢٠٥.

[٢] الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي يستحيل أن تتحقق، وخيبتها مؤكدة لانعدام موضوعها أو لانعدام الوسيلة اللازمة لتحقيقها، كمن يحاول إتلاف المعلومات المالية العائدة للجهة المجنى عليها عن طريق استخدام برامج فيروسية، وبعد أن يدخل المجرم البرنامج الفيروسي إلى النظام ألمعلوماتي ويبدأ بتشغيله يتخلف الأثر التخريبي بسبب وجود خلل في تصميم البرنامج ،ففي هذه الواقعة هل يمكن اعتبار إدخال الفيروس إلى=

فقدان أحد العناصر المكونة للجريمة [١]،و قد تكون مادية تتعلق بالوسيلة المستخدمة في ارتكابها ، كما لو استخدم المجرم ألمعلوماتي بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية في سحب أموال الضحايا ،أو تتعلق بالحق المعتدى عليه كاستخدام بطاقة صحيحة لسحب أموال المجنى عليه ثم يظهر عدم وجود رصيد لصاحب البطاقة ، وهنا لم تتوفر النتيجة لاستحالة تتعلق بمحل النشاط الإجرامي[٢].

أن المعيار المميز للشروع عن الجريمة المستحيلة هو أمكان تحقق النتيجة وقت اقتراف العمل التحضيري الأخير ،فإن استنفذ الجاني نشاطه الإجرامي و حالت ظروف خارجية دون إتمامه ، وكانت النتيجة ممكنة التحقيق وقت ارتكاب العمل التحضيري الأخير ، فإن الفعل يكيّف قانونا بأنه شروعا ، أما

=النظام ألمعلوماتي وتشغيله شروعاً معاقباً عليه باعتباره بدء بتنفيذ فعل إتلاف حاسوبي خاب أثر ه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها أم أنه لا يعد شروعاً ولا يعاقب عليه؟

ظهر بهذا الخصوص أربعة أراء هي:

الرأي الأول - وهو رأي المذهب الشخصي، ويقر أنصار هذا الرأي بمعاقبة المجرم في الحالة المذكورة أعلاه ، بحجة أن المجرم قصد ارتكاب الجريمة وأستنفذ كل ما في وسعه لتنفيذها، فأن لم يصل إلى مبتغاه هذا؛ بسبب وجود مانع لا يعلم به ،فإن الجريمة تكون قد خاب أثرها بسبب لا دخل لإرادته فيه بحسب ما يقتضيه تعريف الشروع ، ومن ثم يعاقب عليه.

الرأي الثاني- وهو رأي المذهب الموضوعي (المادي)، ويرون أنه لا عقاب على هذه الواقعة ولا تعد شروعاً؛ لأن الأخير يتطلب لتحقيقه بحسب وجهة نظرهم بدءاً في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ولما كان الركن المادي منعدماً في الجريمة المستحيلة؛ لذلك لا يتصور البدء في تنفيذ فعل منعدم ،وأن ما يظهر من الفاعل هو مظهر سوء قصد ،ولكنه ليس بدءٌ بالتنفيذ، والقانون لا يعاقب على سوء القصد ولو أظهره بأفعال مادية إلا إذا كانت هذه الأفعال بدءاً حقيقياً في ارتكاب نفس الجريمة.

الرأي الثالث- وهو رأي بعض أنصار المذهب الموضوعي، إذ يرى هذا الجانب تقسيم الاستحالة إلى نوعين: مطلقة ونسبية ،والإقرار بانتفاء الشروع في الحالة الأولى وتحققه بالحالة الثانية، وأستند هذا الفريق في تقسيم الاستحالة على أساس موضوع الجريمة والوسائل المستعملة فيها، فالاستحالة المطلقة في الموضوع تتحقق عند عدم وجود الموضوع أصلاً أو عدم تحقق الشروط اللازمة لوجوده، أما الاستحالة النسبية فتتحقق عند وجود الموضوع فعلاً لكنه في غير المكان الذي ظن الفاعل أنه فيه، كأن يعتقد أن المعلومات المالية مخزنة في النظام ألمعلوماتي للشركة فيقوم باختراقه ،ثم يظهر له أن المعلومات مخزنة في الحاسوب الشخصي للمجنى عليه.

في حين أن الاستحالة المطلقة في الوسيلة تتحقق عندما تكون الوسيلة غير صالحة لتحقيق الغرض المقصود منها في كل الأحوال كاستخدام برنامج فيروسي أو قنبلة معلوماتية تتضمن خللاً في تصميمها لا يمكن مع وجوده أحداث أعمال تخريبية ،بينما تتحقق الاستحالة النسبية عندما تكون الوسيلة صالحة لأحداث الجريمة في ذاتها لكنها لا توصل إليها؛ لجهل المجرم كيفية استخدامها أو لظرف طارئ كأن يسمع صوت يقترب منه أثناء محاولة نسخ الفيروس فيوقف عملية النسخ خشية اكتشاف أمره .

الرأي الأخير-وفرق هذا الرأي بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية، ويرى تحقق الشروع في الحالة الأولى دون الثانية، فالاستحالة المادية ترجع إلى ظروف مادية، سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالوسيلة ، وهذه الاستحالة تحول دون تحقق النتيجة الإجرامية ، ومن ثم لا يوجد ما يمنع العقاب على الشروع في الجريمة التي يستحيل تنفيذها مادياً، أما الاستحالة القانونية فترجع إلى فقدان الجريمة لأحد عناصرها بحيث يكون منتفياً قانوناً، وبالتالي لا يتصور الشروع فيها، فلا يتصور الشروع في السرقة الحاسوبية مثلاً باختلاس المجرم لمعلومات مالية مملوكة له معتقداً أنها ملك لغيره؛ لعدم انطواء الواقعة على ركن أساس في السرقة الحاسوبية، وهو كون المحل معلومات مملوكة للغير.

أما عن موقف التشريع فقد اختلفت الدول في الاتجاه الذي أخذت به، فالبعض منها أقر بالعقاب على الحالة المذكورة أعلاه أخذاً بالمذهب الشخصي كالقانون السوري واللبناني، في حين اخذ البعض الأخر بالاتجاه الثالث الذي فرق بين الاستحالة المطلقة والنسبية كالقانون الليبي، والتزم فريق آخر جانب الصمت من هذا الموضوع كالقانون المصري والفرنسي، الأمر الذي أدى إلى تردد محكمة النقض المصرية بين العقاب على الشروع في حالة الاستحالة النسبية وبين أتباع المذهب الشخصي، وفي فرنسا سارت محكمة النقض على تطبيق المذهب المادي في أحكامها القديمة، ثم عاقبت على الشروع في حالة الاستحالة النسبية، وأخيراً أخذت بالمذهب الشخصي، أما عن المشرع العراقي فقد حسم موقفه ،وأخذ بالمذهب الشخصي في المادة(٣٠) التي نصت على : ((...ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق....)).

ينظر: د.سمير الشناوي، مصدر سابق، ص٣٩٠ وما بعدها، و د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات –القسم العام، مصدر سابق، ٣٧٤وما بعدها، و د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام ،ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٩٧ وما بعدها.

[١] ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق ، ص ٣٦٤-٣٦٦.

[٢] ينظر: د. نائلة عادل قورة، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

أذا لم تتحقق النتيجة ولم تكن قابلة للتحقيق وقت اقتراف الفعل التحضيري الأخير فإن الفعل يكيّف بأنه جريمة مستحيلة [١].

ففي الأمثلة السابقة أذا كان رصيد المجنى عليه موجوداً في الحساب المصرفي وقت حصول الجاني على رقم بطاقة المجنى عليه، ولم يتمكن من سحب تلك الأموال رغم إتيانه النشاط الإجرامي ،فإن تصرفه يكيّف قانوناً على أنه شروع في جريمة حاسوبية، أما أذا لم يكن الرصيد موجوداً أصلاً وقت حصوله على رقم البطاقة، ولم تتحقق النتيجة فإن فعله يكيّف على أنه جريمة مستحيلة .

ثالثاً- تمييز الشروع عن الجريمة التامة

يستهدف المجرم ألمعلوماتي بسلوكه الإجرامي الوصول إلى نتيجة معينة ، فإن استطاع الوصول إلى تلك النتيجة يكيّف فعله على أنه جريمة تامة ، وأن حالت الظروف الخارجية دون الوصول إليها يكيّف عندها على أنه شروع في جريمة أموال حاسوبية، وهذا الأخير قد يكون تاماً وفيه يقوم الجاني بكل الأفعال التنفيذية اللازمة للجريمة، أو يكون ناقصاً يقتصر فيه على القيام ببعض الأفعال فقط.[٢]

وعليه أذا استطاع المجرم ألمعلوماتي التلاعب في البيانات المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي العائد للمجنى عليه، والحصول على أمواله يكيّف فعله بأنه جريمة احتيال حاسوبية تامة، وأن اقتصر فعله على النشاط الإجرامي فقط ، كأن يبدأ التلاعب في البيانات المالية وأثناء ذلك ينقطع التيار الكهربائي يكيّف فعله على أنه شروعٌ ناقصٌ ، أما إذا استنفذ نشاطه بأن أجرى التلاعب في البيانات لكن النتيجة لم تتحقق بسبب عطل فني في الجهاز يكيّف فعله في هذه الحالة على أنه شروعٌ تامٌ.[٣]

والواقع أن معيار التمييز بين الشروع والجريمة التامة هو النتيجة الإجرامية ، فأن تحققت تلك النتيجة كيّف الفعل على أنه جريمة حاسوبية تامة ، وأن أقتصر على إتيان السلوك فقط دون النتيجة كيّف على أنه شروعاً حاسوبياً.

المطلب الثاني

أركان الشروع في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

حصر القانون أركان الشروع في ثلاثة هي :البدء في التنفيذ وهو الركن المادي وتكمن فيه ماديات الشروع، وقصد ارتكاب إحدى جرائم الأموال الحاسوبية وهو الركن المعنوي، وتخلف الجريمة رغم إرادة

---

[١] **ينظر: د.سمير الشناوي ، مصدر سابق، ص ٣٨٢-٣٨٣.**

[٢] **ينظر: د.نائلة عادل قورة، مصدر سابق ،ص٤٨٢، ود.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص٣٤٨.**

[٣] **المصدر نفسه، ص٤٨٢.**

الفاعل وهو الركن الثالث[١] .

الفرع الأول –البدء في التنفيذ

البدء في التنفيذ هو الركن المادي للشروع في جرائم الأموال الحاسوبية ،ولقد ثار خلافٌ في الفقه حول بداية مرحلته، فوفقا للمذهب الموضوعي (المادي) يبدأ الشروع عند البدء في تنفيذ الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة الحاسوبية، ففي السرقة الحاسوبية يبدأ الشروع في اللحظة التي يباشر فيها المجرم ألمعلوماتي اختلاس البرامج والبيانات المالية، وفي الإتلاف يبدأ في اللحظة التي يُدخل فيها الجاني البرنامج الفيروسي إلى الشبكة المعلوماتية المراد إتلافها ،وفي الاحتيال يبدأ في اللحظة التي يتلاعب فيها بالبرامج والمعلومات المالية التي يريد الاستيلاء عليها، وفي خيانة الأمانة يبدأ في اللحظة التي يسئ فيها المجرم استخدام المعلومات المسلمة إليه على سبيل الأمانة سواء بالبدء بفعل الاختلاس أم التبديد أم الاستعمال [٢].

ويؤخذ على المذهب الموضوعي أنه يترك الكثير من المجرمين ألمعلوماتيين دون عقاب على الرغم من إنهم أهل لهذا العقاب؛ بسبب ما يصدر عنهم من سلوك يقطع اتجاه نيتهم عن الجريمة، الأمر الذي دفع أنصاره إلى تعديله بحيث أصبح كافياً لاعتبار الشخص شارعاً في جريمة من جرائم الأموال الحاسوبية، أن يكون قد تحقق بسلوكه ما يعد ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة التي شرع في ارتكابها، وأن لم يكن سلوكه قد حقق بداية النموذج الذي وضعت به الجريمة التي نص عليها القانون، وهذا التعديل أيضاً لم يقضِ على القصور الموجود فيه ؛لأن الظروف المشددة للجريمة ليست متفقة على اعتبار أيا منها شروع في ارتكاب الجريمة لو شرع المجرم ألمعلوماتي فيها ، ثم أن الظروف المشددة لا تتوفر في كل الجرائم ، كما أن بعضها لا يقبل التطبيق وفقاً لهذا الرأي كظرف تعدد الجناة في السرقة ، ولهذا ذهب رأي آخر إلى أن البدء بالتنفيذ هو الفعل الواضح الدلالة على النية الإجرامية، إذ لا يحمل سوى دلالة واحدة هي الدلالة على الاتجاه نحو جريمة معينة ، أما الأفعال الغامضة التي تحتمل أكثر من دلالة واحدة ويصلح أن تعد بدءاً في تنفيذ أكثر من جريمة لا تعد شروعاً.[٣]

في حين يعتد المذهب الشخصي في البدء بالشروع بإرادة المجرم ألمعلوماتي، ومعياره القيام بفعل يؤدي حالا ومباشرة إلى الجريمة ، كأن يضع المجرم ألمعلوماتي برنامجاً فيروسياً لتدمير الشبكة المعلوماتية المرتبطة بالانترنت[٤]، فوضع هذا البرنامج يكشف عن اتجاه نية الجاني نحو إتلاف الشبكات أو إتلاف المعلومات المخزنة داخل النظام ،ويتصور البدء في التنفيذ أيضاً في حالة حصول المجرم

---

[١]ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص٣٥٠ .
[٢]ينظر د.طارق إبراهيم الدسوقي ، الأمن ألمعلوماتي ، مصدر سابق ،ص ١٨٦ .
[٣]ينظر :المصدر نفسه ،ص ١٨٦، وأيضاً د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص٣٥٥.
[٤] ينظر: د. عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق، ص ١٠١٥ .

ألمعلوماتي على رقم حساب العميل ثم استخدامه في الدخول إلى حسابه المصرفي، إذ يكشف سلوك المجرم هذا عن اتجاه نيته نحو اختلاس الأرصدة الحسابية العائدة للمجنى عليه، فالحصول على رقم الحساب واستخدامه يعد فعلاً يؤدي حالا ومباشرة إلى السرقة الحاسوبية للأرصدة.

الفرع الثاني- قصد ارتكاب إحدى جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

الشروع جريمة عمدية لا يكتفي فيها بارتكاب السلوك الإجرامي ما لم يكن مصحوباً بقصد جرمي ، والقصد المطلوب فيها هو ذات القصد الذي يلزم توفره في الجريمة التامة [١]، وإذا كانت الجريمة الحاسوبية التامة من جرائم القصد الخاص، فيستلزم أيضاً أن يتوفر ذلك القصد في الشروع، بعبارة أخرى يجب أن يتوفر فيه نية التلاعب في البيانات بقصد الحصول على منفعة اقتصادية لنفسه أو لغيره في جريمة الاحتيال الحاسوبية[٢]، وأيضاً نية تبديد أو استعمال أو اختلاس المعلومات المالية والبرامج أضراراً بمالكها في جريمة خيانة الأمانة الحاسوبية، ونية اختلاس المعلومة بقصد تملكها في جريمة السرقة الحاسوبية، أما الشروع في الإتلاف الحاسوبي، فإنه يكتفي بتوافر القصد العام القائم على علم المجرم ألمعلوماتي بعدم مشروعية فعله المتمثل بإتلاف المعلومات واتجاه إرادته نحو إتلافها.

وعليه لا يتصور الشروع في جرائم الأموال الحاسوبية إذا تخلف القصد ألجرمي بشقيه العام والخاص أو أحداهما، فإذا ترتب على دخول المستخدم إلى النظام ألمعلوماتي تعديلاً في البيانات من شأنه أن يؤدي إلى قيام النشاط الاحتيالي ، فلا يسأل عن الشروع في الاحتيال طالما لم يتجه قصده نحو تحقيق الجريمة[٣] ،كذلك لا يسأل المستخدم الذي يصدر عنه أثناء عمله في معالجة المعطيات الاسمية خطأ كان من شأنه أن يؤدي إلى محو البيانات لولا تدخل عامل أكفأ منه في اللحظة الأخيرة وأنقذها من الإتلاف؛ لأن القصد ألجرمي لم يتحقق لديه وأن النتيجة التي حصلت كانت بسبب إهمال في اتخاذه الحيطة والحذر. [٤]

الفرع الثالث- تخلف الجريمة رغم إرادة الفاعل

يقوم الشروع على أثر أخفاق المجرم ألمعلوماتي في تحقيق النتيجة الإجرامية، إذ أن تخلف النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ركن لابد منه لقيام الشروع[٥]، كما هو الحال في قيام المجرم ألمعلوماتي بالتلاعب في البيانات المعلوماتية بقصد الاستيلاء عليها، وأثناء ذلك سمع صوت يقترب منه أو

---

[١] ينظر: د.أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٨٥ .
[٢] ينظر: د. محمد طارق الخن، مصدر سابق ،ص١٩٤.
[٣] ينظر: د. نائلة عادل قورة، مصدر سابق، ص ٤٨٧.
[٤] ينظر: د. عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق ،ص ١٠١٧-١٠١٨.
[٥] ينظر: د. طارق إبراهيم الدسوقي ، الأمن ألمعلوماتي ، مصدر سابق، ص ١٩٥.

اكتشف وجود حاجز أمني أدى إلى إيقاف نشاطه عند حد الشروع في جريمة الاحتيال الحاسوبية[١].

وقد يعدل الجاني عن الجريمة بإرادته المحضة ، وهذا العدول يخرج عن إطار الشروع المعاقب عليه ويسمى بالعدول الاختياري ، ويتحقق في كل من الجريمة الموقوفة والخائبة على حدٍ سواء ، ففي الحالة الأولى يتخذ العدول موقفاً سلبياً يتمثل بتوقف الجاني عن إتمام تلاعبه في البيانات المالية ، أما في الحالة الثانية فيتمثل بنشاط ايجابي يقوم به الجاني بهدف إفساد التلاعب الذي أحدثه في المعلومات المالية بحيث يحول دون تحقيق النتيجة التي قصدها ، كأن يقوم بإلغاء البيانات الوهمية التي ادخلها إلى الجهاز، أو يقوم بإتلاف البرامج الفيروسية التي أدخلها إلى النظام ألمعلوماتي لتدميره، ويجب في كل الأحوال أن يكون العدول قبل أن ينتج الفعل التنفيذي أثره فلا عبرة بالعدول الذي يحصل بعد إتمام الجريمة [٢]، وهو ما يطلق عليه بالتوبة الايجابية[٣].

ويتصور التوبة الايجابية في جرائم الأموال الحاسوبية بقيام المجرم ألمعلوماتي الذي اختلس المعلومات المالية ،أو استولى على أموال المجنى عليهم بإعادة تلك المعلومات لأصحابها عن طريق نقلها من حاسوب المجرم إلى حاسوب المجنى عليه باستخدام إمكانياته المتمثلة ب(cut) على سبيل المثال، أو بتحويل المبالغ المستولى عليها من حساب المجرم إلى حساب مالكها ، أو برد المعلومات المالية المسلمة إليه بناءً على عقد من عقود الأمانة إلى صاحبها بعد أن استولى عليها خلافاً للعقد المتفق عليه في جريمة خيانة الأمانة الحاسوبية وغيرها.

---

[١] ينظر: د.نائلة عادل قورة ، مصدر سابق ، ص٤٨٣.

[٢] ينظر: د. علي حسين خلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص ١٧١-١٧٢.

[٣] التوبة الايجابية هي((التخلي ذاتيا عن النشاط الإجرامي مع إصلاح الضرر ما أمكن والعودة إلى التكييف الاجتماعي)) وتقوم على ثلاثة عناصر(أركان) هي : الندم على الفعل، ويقصد به الشعور النفسي الذي ينتاب المتهم ويجعله يحجم طواعية عن إتمام جريمته بعد أن بدأ في تنفيذها أو أصلاح الضرر الذي تحقق على أثرها، والأخر هو الترك، ويراد به إقلاع التائب عن الفعل المحظور بالتخلي عن الاستمرارية به أن كان في حالة تلبس أو يعدل عن الإصرار على العودة إليه أن كان مصراً عليه ؛ لأنه يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء مستمر في تنفيذه أو مصراً على الرجوع إليه، والأخير هو العزم على عدم العودة، ويعني تصميم التائب على عدم العودة إلى الفعل المزعوم أو إلى مثله فالتوبة تقوم على صدق النية والتي لا تتحقق ألا بالعزم.

ويشترط لقيامها رد الحقوق الشخصية إلى المجنى عليه، وهو واجب يدل على صدق التائب في توبته، والشرط الثاني الاعتراف وهو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لاعتبار المجرم تائباً، ويعد من الدلائل القوية التي تعتمد عليها في التعرف على جدية التوبة ، والأخير أن تكون التوبة مصحوبة بصلاح العمل، ويستهدف هذا الشرط الأستيثاق من توبة الجاني حتى لا تكون مجرد وسيلة للإفلات من العقاب.

ينظر: د. ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي ، ط١، دار الحامد، عمان –الأردن ، ٢٠٠٩، ص٣٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

المساهمة في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

المساهمة هي تعدد الجناة في ارتكاب إحدى جرائم الأموال الحاسوبية ، وتقوم على عنصرين أحداهما تعدد الجناة ، ويقصد به اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة سواء قام بدور رئيس ويسمى فاعلاً أو بدور ثانوي ويسمى شريكاً ، والعنصر الأخر هو وحدة الجريمة ، و يقصد بها وحدة ركنها المادي المتمثلة بتحقيق نتيجة إجرامية واحدة للجريمة وارتباطها بعلاقة سببية مع أفعال الجناة ، ووحدة الركن المعنوي[١] القائمة على رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين تقوم على التفاهم أو الاتفاق على ارتكاب الفعل المكون للجريمة [٢]، وسنبين هذه المساهمة بنوعيها الأصلية والتبعية في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

المساهمة الأصلية في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

المساهم الأصلي هو كل شخص يقوم بدور رئيس في الجريمة سواء أكان شخصاً واحداً أم مجموعة أشخاص ، وقد حددت التشريعات[٣]حالات المساهمة الأصلية على سبيل الحصر، وسنبين كل منها في ثلاثة فروع:

---

[١] أجمع الفقه على ضرورة توافر الوحدة في الركن المعنوي بالنسبة للمساهمة في الجريمة لكنه أختلف في مضمون هذه الوحدة ،فذهب رأي إلى أن هذه الرابطة تفترض اتفاقاً سابقاً بين المساهمين على ارتكابها، أو على الأقل تفاهماً على ذلك ،إذ يجمع بين المساهمين في العادة تعارف سابق، ويلجأ بعضهم إلى بعض للتعاون في تنفيذ مشروع إجرامي لا يسع واحداً منهم بمفرده أن ينفذه على النحو المراد، وانتقد هذا الرأي جانب آخر من الفقه ، إذ يرون أنه يؤدي إلى نفي المساهمة (بالرغم من توافرها بصورة واضحة) في الحالات ألتي يثبت فيها التعاون بين المساهمين ، ويتبين أنهم كانوا يستهدفون غاية واحدة لكن لا يوجد بينهم أتفاق سابق أو تفاهم على ارتكاب الجريمة ، مثال ذلك أن يشاهد أحد الأشخاص المجرم ألمعلوماتي وهو يحاول إزالة كلمات المرور للوصول إلى المعلومات المالية بنية اختلاسها، فيتدخل ويساعده في اختراق النظام وسرقة المعلومات دون أن يكون بينهما اتفاق أو تفاهم سابق على الجريمة ،وانتقد أيضاً لأنه يتطلب وجود اتفاق سابق لقيام المساهمة بكل وسائلها،وهذا يعني أن تفقد تلك الوسائل استقلالها ،وأن تكون وحدها غير كافية كوسيلة لقيام المساهمة ، في حين أن القانون يعتبر المساعدة وغيرها وسيلة للمساهمة مستقلة عن الاتفاق، ويقتضي ذلك أن يكون لكل منها مجال خاص بها(مستقلاً عن الأخرى) بحيث يتصور أن يكون المجرم مساعداً في الجريمة دون أن يكون متفقاً، ويعد موقف الفقه المعارض هو الرأي الراجح و الأقرب للواقع ، والذي أخذ به القضاء في مختلف الدول ومنها القضاء المصري ،إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن كل ما يشترطه القانون هو أن يكون الشريك ((عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها))، علماً بأن ما قضت به المحكمة بشأن المساعدة كوسيلة اشتراك ينطبق على كل حالات المساهمة الأخرى ؛ لأنه يتعلق بضابط الوحدة المعنوية التي تشكل ركناً اساسياً في المساهمة الجنائية سواء أكانت في جرائم الأموال التقليدية أم الحاسوبية. ينظر :د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات –القسم العام، مصدر سابق ، ص٣٩١.

[٢] ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢٩ وما بعدها، ود.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٨٨ وما بعدها.

[٣] نص المشرع العراقي على حالات المساهمة الأصلية في المواد (٤٧) بقوله : ((يعد فاعلا للجريمة ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره. ٢-من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها. ٣-من دفع بأي وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب) و (٤٩)التي نصت على : ((يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكب أي فعل من الأفعال المكونة لها)). =

الفرع الأول- مرتكب الجريمة لوحده أو مع غيره

تنطوي هذه الصورة على حالتين احدهما ارتكاب المساهم الأصلي للجريمة وحده، والأخرى ارتكابه للجريمة مع الغير.

وتتمثل الحالة الأولى بوجود فاعل أصلي واحد يقوم بالدور الرئيس في الجريمة ،واغلب صور جرائم الأموال الحاسوبية تكون بهذا الشكل، وقد تم إدراج هذه الحالة ضمن صور المساهمة رغم إن مرتكبها فاعلاً واحداً لغرض تغطية حالة إذا كانت المساهمة الجنائية قائمة على أساس وجود فاعل أصلي ويعاونه بعض الشركاء في ارتكابها[١].

أما الحالة الثانية فتتمثل بمساهمة المجرم ألمعلوماتي مع غيره في ارتكاب إحدى جرائم الأموال الحاسوبية سواء قام كل مساهم بالفعل المكون للركن المادي بأكمله بحيث يكون فعله وحده مجرداً عن نشاط من معه كافياً لقيام الجريمة ، أو يقتصر دور كل منهم على إتيان جانب من الأفعال المكونة لها إذا كانت تنطوي على عدة أفعال بطبيعتها أو طبقاً للخطة المتفق عليها[٢].

ونتصور الحالة الأولى عند إتلاف أحد قرصنة المعلوماتية للبيانات المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي، وذلك عن طريق استخدام برامج فيروسية قدمت له من قبل شخصين قاما بصنعها لأجل إحداث الأعمال التخريبية ، إذ يكون القرصان في هذه الحالة فاعلاً أصلياً ،ويكون الأشخاص الذين صنعوا البرامج الفيروسية شركاء في الجريمة.

=وبصياغة مماثلة للمادة ٤٧ نص المشرع الإماراتي على المساهمة الأصلية في المادة(٤٤) بقوله : ((يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرا في الحالات الآتية: أولا - إذا ارتكبها مع غيره . ثانيا -إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها . ثالثا - إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائيا لأي سبب))، أما المشرع المصري فقد نص عليها في المادة(٣٩) بقوله:((يعد فاعلا للجريمة: أولا - من يرتكبها وحده أو مع غيره ثانيا- كل من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ،ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها)) ، في حين نص المشرع الأردني على المساهمة الأصلية في المادة ٧٥ من قانون العقوبات بقوله : ((فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها)).

كذلك نص المشرع الفرنسي على المساهمة في المادة (٤/٣٢٣) من قانون العقوبات النافذ :((كل من ساهم في جماعة مشكلة أو في اتفاق من أجل التحضير المصحوب بفعل أو عدة أفعال مادية من أجل تنفيذ جريمة أو عدة جرائم من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١/٣٢٣ حتى ٣/٣٢٣ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الجريمة ذاتها أو بعقوبة الجريمة الأشد في حالة تعدد الجرائم)).

ينظر: د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن ألمعلوماتي، مصدر سابق، ص٢٠٥.

وقد نصت اتفاقية بودابست على المساهمة في المادة ٢/١١ بقولها : ((يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية، وأية إجراءات أخرى يرى إنها ضرورية للتجريم - وفقا لقانونه الداخلي - كل اشتراك إذا تم عمداً بغرض ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد ٢-١٠ من الاتفاقيات الحالية ، بنية ارتكاب تلك الجريمة)) ، والمادة ١/١٩ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات : ((الاشتراك في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل مع وجود نية ارتكاب الجريمة في قانون الدولة)).

[١] ينظر: د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، مصدر سابق ،ص١٩٢.

[٢] ينظر: د.طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، ط١، دار الثقافة ،عمان-الأردن ، ٢٠١٠، ص٤٩٢.

أما الحالة الثانية فتتمثل بتخطيط بعض المجرمين لسرقة أموال المجنى عليه ،ثم يقوم كل منهم بعد معرفة شفرة الدخول الخاصة بالمجنى عليه بالتسلل إلى حسابه البنكي ،ويختلس جزء من أمواله، ففي هذا المثال يعد الفعل الصادر من كل منهم كافياً وحده لقيام الاختلاس المكون للركن المادي للسرقة الحاسوبية ،وأيضاً تتمثل بتخطيط بعض المجرمين للاحتيال الحاسوبي على إحدى شركات الاستثمار بحيث تتوزع أدورهم على ثلاث مراحل: تشمل المرحلة الأولى ادعاء المحتال الأول بأنه صاحب مشروع استثماري ويرغب في الاستثمار مع الشركة، وقيام المحتال الثاني بإنشاء موقع وهمي يؤيد ادعاءات المحتال الأول، ثم يأتي دور المحتال الأخير ليقوم بإبرام الصفقات الوهمية مع الشركة الضحية واستيفاء المبالغ المالية المستثمرة من قبلها ثم اقتسامها فيما بينهم، وفي هذه الحالة نكون أمام ثلاثة مساهمين كل منهم مسؤول عن الجريمة مسؤولية تامة ، وهذا المثال جسد حالة المساهمة في جريمة تتكون من عدة أفعال طبقا للخطة المتفق عليها بين الجناة.

الفرع الثاني-المساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً بفعل من الأفعال المكونة لها

وفي هذه الصورة تتكون الجريمة الحاسوبية من جملة أفعال مرتبطة تتوزع ادوار تنفيذها على جميع المساهمين[1]، وأثناء التنفيذ يتدخل المجرم ألمعلوماتي ويقوم عمداً بإحدى تلك الأفعال المرتبطة ، ولا يشترط أن يكون الفعل الذي قام به مكوناً للركن المادي حتى يعد فاعلا أصلياً، وإنما يكفي أن يرتكب أحد الأفعال الداخلة في تكوينه، أو أن يرتكب فعلاً يعد بدءاً في التنفيذ المكون للشروع، فإذا كان الفعل الذي ارتكبه يدخل في نطاق الأعمال التحضيرية، وتحققت الجريمة الحاسوبية لا يكون المساهم مسؤولا كفاعل أصلي، وإنما يكون شريكاً إذا توفرت شروط الاشتراك في الجريمة[2].

ويمكننا التمثيل على هذه الصورة بسرقة أموال من إحدى المصارف من خلال اشتراك ثلاثة مجرمين يقوم أحدهما باختراق النظام الأمني للمصرف،والآخر باقتطاع المبالغ من أرصدة عملاء المصرف، وقيام الأخير بحذف بعض البيانات التي تكشف عن وجود السرقة كحذف أسماء بعض العملاء أو حذف الوثائق التي تثبت وجود أرصدة لبعض أولئك العملاء ،فإذا تدخل أحد الجناة وقام بفعل من تلك الأفعال كاقتطاع المبالغ أو باشر عملية الحذف ، فإنه يكون فاعلا أصلياً يسأل عن الجريمة كبقية المساهمين الأصليين.

---

[1] **ينظر: د . أكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق، ص ٢٠٨.**

[2] **ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق، ص ٢٤١.**

الفرع الثالث- الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي[١] هو مجرم معلوماتي يسخر شخصا آخر لا يسأل جزائيا (حسن النية) لارتكاب إحدى جرائم الأموال الحاسوبية، إذ يكون مجرد أداة يستعين بها المجرم ألمعلوماتي لتحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة، وبما أن المشرع ساوى بين جميع الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة سواء أكانت جماداً أم أنساناً حسن النية، فإن الفاعل المعنوي في هذه الحالة يعد فاعلاً أصلياً للجريمة.

وتتمثل هذه الصورة بالنطاق ألمعلوماتي في تصورنا بقيام أحد مجرمي المعلوماتية بتقديم أقراصاً حاسوبية تحتوي برامج فيروسية خطرة إلى أحد المسؤولين في الشركة، وإيهامه بأنها تحتوي على مشروع استثماري يرغب في إنشائِهِ مع الشركة، وبعد أن يقوم الموظف المسؤول بنسخه على حاسوب الشركة ينتقل الفيروس إلى النظام ألمعلوماتي ويحدث آثاره التخريبية.

ففي المثال أعلاه، يكون الجاني فاعلاً معنوياً وهو المسؤول عن جريمة الإتلاف التي أصابت حواسيب الشركة، أما الموظف فلا مسؤولية عليه لأنه حسن النية ولا يعلم بوجود الفيروسات داخل القرص.

يضاف إلى حالات المساهمة الأصلية المذكورة أعلاه حالة أخرى تتعلق بحضور الشريك إلى مسرح الجريمة أثناء ارتكابها، فحضور المجرم ألمعلوماتي إلى مكان الجريمة رغم علمه بها يجعله فاعلاً أصلياً لها وأن لم يقم بأي عمل من الأعمال التنفيذية المكونة لها ؛ لأن حضوره ذلك يدل على رغبته في الدخول بارتكابها[٢].

ويمكننا تصور هذه الحالة من المساهمة في جرائم الأموال الحاسوبية عند قيام أحد الجناة، وهو موظف سابق يعمل في الشركة المجنى عليها بتحريض أحد الموظفين العاملين فيها على إتلاف ملفاتها الالكترونية انتقاماً من رب العمل، وأثناء محاولة الموظف دخول موقع الشركة لارتكاب الجريمة التي تم تحريضه عليها، يدخل المحرِّض إلى نفس الموقع المقرر لارتكاب الجريمة (مسرح الجريمة الافتراضي) دون أن يقوم بعمل من الأعمال المكونة لجريمة الإتلاف الحاسوبية ، فدخوله إلى هذا الموقع جعله فاعلاً أصلياً للجريمة بالرغم من عدم قيامه بأي من الأعمال المكونة لها.

---

[١] ينبغي عدم الخلط بين الفاعل المعنوي وبين الشريك والمتدخل في الجريمة ، فالشريك فهو كل شخص يساهم في ارتكاب الجريمة بعلمه وإرادته ويسأل عنها جزائيا سواء أكان ذلك الاشتراك بالتحريض أم المساعدة أم الاتفاق، بينما لا يساهم الفاعل المعنوي في ارتكاب الجريمة بنفسه وإنما يسخر شخص لا يسأل جزائيا في ارتكابها، وأخيراً المتدخل وهو شخص لا يقوم سوى بدور ثانوي في الجريمة، في حين أن الفاعل المعنوي هو صاحب الدور الرئيس في الجريمة والمسؤول عنها .

ينظر: د. عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠١٢، ص ٣٣٤.

[٢] ينظر: د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٩٦، و د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

المطلب الثاني

المساهمة التبعية في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

المساهم ألتبعي هو كل شخص يساهم في ارتكاب فعل يرتبط بالركن المادي المكون للجريمة برابطة السببية، ودون أن يكون داخلا في نطاقه، وهو فعل يكون في الغالب مشروعا ويستمد سمته الإجرامية من الفعل الذي ارتكبه الجاني، وقد حدد المشرع [1]هذه الأفعال على سبيل الحصر، وتشمل التحريض والاتفاق والمساعدة [2]وسنبحث في كل منها على النحو الآتي:

الفرع الأول- التحريض

يعرّف التحريض[3] بأنه ((خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها))، فنشاط المحرض وفقا لهذا التعريف نشاطا نفسيا يستهدف التأثير في نفسية الفاعل، ودفعه نحو

---

[1] حدد المشرع العراقي حالات المساهمة التبعية في المادة (٤٨) التي نصت :((يعد شريكا في الجريمة:١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ٢-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق ٣- من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها))، وبصياغة مماثلة جاءت المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري ،إذ نصت على : ((يعد شريكا في الجريمة: أولا -كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. ثانيا -من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ثالثا -من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)) ،والمادة (٤٥) من قانون العقوبات الإماراتي التي نصت على: ((يعد شريكا بالتسبب في الجريمة: أولا - من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ثانيا - من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ثالثا - من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة ، وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة)).

أما المشرع الأردني فقد خرج عن هذا النهج حيث حدد المساهمين التبعيين بالمحرض والمتدخل ونص عليهما في المادة (٨٠) :((١-يعد محرضا من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو تقديمه هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .٢- يعد متدخلا في جناية أو جنحة: (أ) من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.(ب)من أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شيء أخر ساعد على إيقاع الجريمة.(ج) من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.(د) من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت للجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها. (ه) من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو أخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة (و) من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مختبأ أو مكانا للاجتماع)).

[2] ينظر : د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٢١٠.

[3] وعرّف أيضاً بأنه ((خلق فكرة الجريمة لدى شخص ودعم هذه الفكرة حتى تتحول إلى تصميم على ارتكاب جريمة ما بحيث يوحي إلى الفاعل لارتكابها ويدفعه مادياً إليها وبالتأثير على إرادته ، وتوجيهه الوجهة التي يبغي إليها))، وعرفه آخرون بأنه ((إغراء شخص معين بصورة مباشرة على ارتكاب جريمة)) ، أما في نطاق التشريع فقد عرفته المادة (٢١٦) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩، بأنه : ((يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة)) ،وبنفس التعريف جاءت المادة (١٧) من قانون العقوبات اللبناني الصادر في آذار ١٩٤٣، والمادة (٥٥) من قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧٠ بأنه :((يعد محرضاً على ارتكاب جريمة كل من يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة))، وعليه فالتحريض يتحقق وفقاً لما ذكر بإيجاد وخلق النية الإجرامية القاطعة لدى المحرَّض (بفتح الراء) دون أن يكون لهذه النية وجود سابق في ذهنية وفكر الجاني ،وهذا يعني أن التحريض هو تصرف من طبيعته إحداث ضغط أو تأثير على إرادة شخص ما وتفكيره للإيحاء إليه بفكرة الجريمة ودفعه إلى تنفيذها ،وقد أتجه جانب من الفقه نحو تقسيم التحريض إلى نوعين أحدهما يتضمن دعوة إلى الجريمة ،وفيها يكون المحرِّض(بكسر الراء) هو صاحب فكرة الجريمة، ويستهدف=

ارتكاب الجريمة الحاسوبية[١].

ويتعين لقيام التحريض الذي يعد وسيلة اشتراك أن ينصب على موضوع يعد جريمة في نظر القانون، كأن يحرض الجاني موظفا في إحدى الشركات على سرقة المعلومات المالية المخزنة في نظامها ألمعلوماتي، وأن يؤثر على إرادة المجنى عليه بشكل يدفعه نحو اقتراف الجريمة التي حرض عليها، فأن وقعت جريمة أخرى غير التي حرض عليها فلا وجود للاشتراك ،وأن يصدر قبل وقوع الفعل الإجرامي المكون لجرائم الأموال الحاسوبية[٢]، ويعد المحرِّض أخطر من الفاعل الأصلي للجريمة ؛ بسبب دوره الفعّال في خلق الجريمة الحاسوبية وإيجادها في الواقع، ولا أهمية للوسيلة التي يستخدمها في التأثير على إرادة المجنى عليه (المحرَّض) سواء كان الوعد أو الوعيد أو المخادعة أو الدسيسة أو استغلال النفوذ أو غيرها من الوسائل المؤثرة[٣].

ونستطيع تصور هذه الحالة من المساهمة بتحريض أحد مجرمي المعلوماتية لموظف يعمل في الحسابات المصرفية على اختلاس أموال العملاء، ويغريه بالحصول على أرباح كثيرة دون أن يتمكن البنك من اكتشافه، ثم يقوم الموظف باختلاس الأموال التي تم تحريضه على سرقتها، وبفعل الاختلاس يصبح الموظف فاعلاً أصلياً للجريمة، ويصبح المحرِّض شريكا في الجريمة ويسأل عنها كمساهم تبعي على الرغم من عدم قيامه بأي من الأعمال المكونة لها .

الفرع الثاني- الاتفاق

هو انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب إحدى جرائم الأموال الحاسوبية[٤]، والاتفاق كوسيلة للمساهمة الجنائية يفترض عرضا لارتكاب الجريمة من أحدهما وقبولا من الأخر، وهو حالة نفسية تقوم على تساوي الإرادتين واقتناعهما بفكرة الجريمة[٥].

وينبغي عدم الخلط [٦]بين الاتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية والاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المادة

=أيقاظ عزيمة المحرَّض (بفتح الراء) ويحركه نحو اقترافها ، والنوع الآخر يكون فيه المحرَّض (بفتح الراء) هو صاحب فكرة الجريمة، ويقتصر عمل المحرِّض (بكسر الراء) على أثارة الجاني وتثبيت عزمه على ارتكاب الجريمة التي ينوي اقترافها لكي لا يتراجع عما أقدم عليه. ينظر: القاضي. محمد إبراهيم ألفلاحي، بحوث ودراسات في المسؤولية الجزائية في التشريع العقابي العراقي والقضاء، ط١، بدون مكان نشر ،بغداد، ٢٠٠٨، ص٩٢-٩٣.

[١] ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٣٤٣.

[٢] ينظر: القاضي .محمد إبراهيم ألفلاحي، مصدر سابق، ص٩٣وما بعدها.

[٣] ينظر:د. عبد الرحمن توفيق احمد، قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق ، ص ٤٢٦.

[٤] ينظر: د.علي حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي، بدون طبعة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٩، ص ٥٧.

[٥] ينظر: د محمود نجيب حسني، قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص٤٢٦.

[٦] أن الاتفاق كوسيلة اشتراك يختلف عن التحريض ، فالأخير تعلو فيه إرادة المحرِّض عن إرادة من يحرضه ، فهو من يصنع فكرة الجريمة لدى الثاني، ويبذل الجهد لخلق التصميم الإجرامي لديه خلافا للاتفاق الذي تتساوى فيه إرادات جميع المشتركين دون أن تعلو احدهما على الأخرى،=

(٥٥) من قانون العقوبات العراقي[١]،اذ يعد الأخير جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها حتى لو لم يرتكب أحد الجناة الجريمة محل الاتفاق ،في حين أن الاتفاق الأول لا يعاقب عليه إلا إذا نفذت الجريمة المتفق عليها من قبل أحدهما، وعندها يكون المنفذ فاعلا أصليا للجريمة، ويكون البقية شركاء فيها يعاقب كل منهم بحسب دوره بعد توافر شروط الاشتراك[٢].

ويستلزم القانون لقيام الاشتراك بوسيلة الاتفاق أن يكون الغرض منه ارتكاب إحدى جرائم الأموال الحاسوبية، وأن لا يقل عدد المشاركين في الاتفاق عن أثنين (وهو الحد الأدنى للاتفاق الذي أخذت به الكثير من التشريعات)، وأن ينصب على الفعل المكون للجريمة أي فعل الاختلاس بالنسبة لجريمة السرقة الحاسوبية ،وفعل التبديد أو الاستعمال أو الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة الحاسوبية، وفعل الاستيلاء في جريمة الاحتيال الحاسوبية ، وفعل الإتلاف في جريمة الإتلاف الحاسوبية ،وأن تتحقق الجريمة التي تم الاتفاق عليها بالفعل[٣].

ويمكننا التمثيل على الاتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية في إطار جرائم الأموال الحاسوبية باتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة خيانة أمانة حاسوبية ضد الشركة التي يعملان بها؛ وذلك من خلال استعمال البرامج الحاسوبية المسلمة إليهم في أغراض لا علاقة لها بعمل الشركة الذي سلمت من أجل انجازه، فإذا استخدمت تلك البرامج من قبل أحدهم في تحقيق منافع شخصية يكون المستخدم فاعلا أصليا لجريمة خيانة الأمانة الحاسوبية، ويكون البقية شركاء معه في ارتكابها.

الفرع الثالث- المساعدة

ويقصد بها: ((تقديم العون أيا كانت صورته إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه))، ويتحقق الاشتراك في جرائم الأموال الحاسوبية بهذه الوسيلة عن طريق تقديم الإمكانيات التي تسهل على الجاني ارتكاب الجريمة ، أو إتمامها، أو إزالة الصعوبات التي تقف عائقا أمام تنفيذها، ولا يشترط أن تكون المساعدة مادية فقد تكون معنوية تتمثل بتقديم بعض المعلومات[٤].

=كذلك يختلف عن التوافق ، فالأخير لا يوجد فيه اتفاق إرادتين أو تفاهم سابقا بين المتهمين على ارتكاب الجريمة ، فالتوافق عبارة عن توارد الخواطر الإجرامية بعينها لدى شخصين أو أكثر دون وجود اتفاق بينهما ، كما لو خطرت فكرة ارتكاب الجريمة لدى احدهما ،وخطرت نفس الفكرة لدى الأخر.

[١] نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على : ((يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة، ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع)).

[٢] ينظر: د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص ٢١٤.

[٣] ينظر:د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٣٥٢ ،و د.علي حسن الشامي، مصدر سابق ، ص٦٧، ٢٥٦ .

[٤] ينظر: د. علي حسين خلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص٢١٥.

وتتخذ المساعدة ثلاث صور :

- المساعدات المجهزة للجريمة :وتقدم في المراحل السابقة على البدء في تنفيذها كتقديم معلومات أو إرشادات للفاعل تبين له كيفية ارتكاب الجريمة، أو إزالة العقبات التي تقف أمام تنفيذه لها، مثال ذلك أن يقدم الشريك (موظف في الشركة الضحية) إلى الجاني المعلومات المتعلقة بكلمة السر العائدة للشركة، ويبين له الخطوات الواجب أتباعها عند دخول النظام ألمعلوماتي للشركة الضحية من أجل الوصول إلى حساباتها المالية واختلاسها، ويحدد له كذلك المستندات الواجب إتلافها بعد الاختلاس لتجنب اكتشاف جريمته، ففي هذا المثال قدم الموظف بعض المساعدات المجهزة التي اقتصرت على شرح كيفية ارتكاب جريمة السرقة وإزالة عقبات تنفيذها .

-المساعدات المسهلة للجريمة : وتقدم في المراحل الأولى لتنفيذ الجريمة من أجل تمكين الجاني من الاستمرار في تنفيذها، كتقديم رقم الحساب الخاص بالعميل لتمكينه من تنفيذ السرقة الحاسوبية.

-المساعدات المتممة للجريمة: وتقدم في المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة، وتستهدف مساعدة الجاني في إتمام جريمته من خلال تقديم الوسائل التي تكفل تحقيق النتيجة الإجرامية[١]، كقيام الشريك (موظف يعمل في البنك المجنى عليه) بفتح حساب وهمي باسم الجاني وتحويل المبلغ المختلس إليه؛ لتمكينه من إتمام تنفيذ السرقة الحاسوبية دون أن يكتشفه البنك.

كما يمكن إن تتحقق المساعدة بسلوك سلبي؛ وذلك عندما يمتنع الشريك عن إيقاف وقوع الجريمة على الرغم من قدرته على الحيلولة دونها مخالف بذلك الواجب المفروض عليه بحفظ المعلومات المودعة لديه على سبيل الأمانة، إذ يعد امتناعه في هذه الحالة من قبيل المساعدة على إزالة العقبات التي تقف في طريق الجاني[٢]، كأن يمتنع موظف الحسابات بعد علمه بوجود سرقة للأرصدة الحسابية عن إيقاف تلك الجريمة أو إخبار الجهة المختصة قاصداً مساعدة الجاني في إتمام جريمته انتقاما من رب العمل.

ومن الجدير بالذكر أن تقديم المساعدة للجاني ليست قرينة كافية على قيام المساهمة في الجريمة ،إذ يستلزم الأمر أثبات حصول الجريمة بناءً على المساعدة المقدمة من قبل الشريك، فإن وقعت لسبب أخر لا علاقة له بالمساعدة المقدمة فلا وجود للاشتراك فيها[٣].

---

[١] ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٤٩ ، و بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص ٤٥.

[٢] ينظر: د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، مصدر سابق، ص ٢١٧، ود.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٤٤٥.

[٣] ينظر: د. فخري عبد الرزاق ألحديثي، مصدر سابق، ص٢٥٠.

وقد يحصل هناك اشتراك في الاشتراك ،كما لو حرض شخص ما أحد الموظفين العاملين في المؤسسة الضحية على أن يعطي للمجرم ألمعلوماتي كلمة المرور الخاصة بحسابات الشركة ؛من أجل تسهيل اختلاس تلك الحسابات، فصدع الثاني لأمر الأول وقدم كلمة المرور إلى المجرم ، ووقعت الجريمة بناءً على ذلك، ففي هذا المثال يعد معطي كلمة المرور شريكا عن طريق المساعدة في الجريمة ، ويعد المحرِّض له شريكا أيضاً بطريق التحريض.

وقد أختلف الفقه في إمكانية تحقيق هذا الاشتراك فذهب جانب إلى القول بأن الاشتراك لا يتحقق إلا إذا كانت هناك علاقة مباشرة بين الفاعل الأصلي والشريك، وعليه فإن المحرِّض في المثال أعلاه لا يعد شريكا، وحجتهم في ذلك أن القانون حدد الشريك بالشخص الذي يساعد أو يحرض أو يتفق مباشرة مع الفاعل الأصلي، في حين ذهب الرأي الآخر(وهو رأي غالبية الفقه الفرنسي والمصري) إلى أن الاشتراك يتحقق حتى لو كانت العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك علاقة غير مباشرة مادامت علاقة مساهمة في جريمة السرقة الحاسوبية، وهذا يعني أن شريك الشريك يعد مساهما تبعيا في الجريمة ، وحجتهم في ذلك أن القانون لم يتطلب أن تكون العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك علاقة مباشرة، وإنما يستلزم فقط أن تتوفر الرابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة المرتكبة[1].

ونحن نؤيد الرأي الثاني ؛ لأنه يتفق مع غايات التجريم التي استهدفها المشرع عند وضع نصوص المساهمة ، فشريك الشريك والشريك كل منهما يحمل نفس الخطورة الإجرامية التي استهدفها المشرع بالعقاب ، فالغاية من تدخل شريك الشريك هي تمكين الفاعل من ارتكاب الجريمة وهو نفس ما يسعى إليه الشريك.

المبحث الثالث

تعدد جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

يقصد بالتعدد ارتكاب المجرم ألمعلوماتي أكثر من جريمة من جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب قبل أن يصدر عليه حكم في إحداها، وقد يكون هذا التعدد ناشئا عن فعل واحد ، ويطلق عليه عندئذ التعدد الصوري، أو عن أفعال متعددة كل منها يشكل جريمة مستقلة بذاتها، ويطلق عليه بالتعدد الحقيقي، وسنبحث في كل منها بمطلب مستقل.

[1] **ينظر: د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق ، ص٣٥٨-٣٥٩.**

المطلب الأول

التعدد الصوري في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

نص المشرع العراقي على التعدد الصوري في المادة (١٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقوله: ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها))، وبصياغة مماثلة نصت عليها المادة(٣٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، وأيضاً المادة (٨٧) و(٨٨) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

الفرع الأول- مفهوم التعدد الصوري في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

سنبحث في هذا الفرع تعريف التعدد الصوري ، وأهم العناصر المكونة له على ضوء التقسيم الآتي:

أولا- تعريف التعدد الصوري

التعدد الصوري هو (اجتماع نصوص التجريم إزاء فعل واحد أو انطباق نصوص متعددة على هذا الفعل)[١]، وأيضاً هو (تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث يسوغ القول بأن هذا الفعل يقوم به عدة جرائم باعتبار أن كل وصف تقوم به جريمة على حدة)[٢].

وهو أيضاً (انطباق أكثر من نص قانوني على فعل واحد ، أي أن يوصف بأكثر من وصف قانوني واحد، فتعدد الجرائم يعود إلى تعدد الأوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل)[٣].

يتضح لنا من التعريفات أعلاه، أن التعدد الصوري يقوم على فكرة جوهرية تتمثل بوحدة السلوك الإجرامي، وتعدد النتائج الإجرامية المترتبة عليه، واستناداً لذلك يمكننا تعريفه في نطاق جرائم الأموال الحاسوبية بأنه ارتكاب المجرم ألمعلوماتي فعلا إجراميا واحدا تترتب عليه نتائج متعددة تخضع لنصوص قانونية متفرقة.

ثانيا- عناصر التعدد الصوري

يرتكز التعدد الصوري على عنصرين أساسيين هما وحدة الفعل المرتكب، وتعدد الأوصاف الإجرامية الناجمة عنه.

---

[١]ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق ، ص ٨٨٠.
[٢]ينظر: د. علي عبد الباسط خلاف ، مصدر سابق ، ص٢٢٩.
[٣]ينظر: د. علي حسين خلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٤٦٠-٤٦١.

١-وحدة الفعل المرتكب

ويقصد بهذا العنصر وحدة الفعل الإجرامي الخاص بتنفيذ الجريمة الحاسوبية، ويكون الفعل الإجرامي واحدا إذا لم تتعدد العناصر المكونة له أو تعدد بعضها دون البعض الأخر[١]، وعناصر الفعل هي التصميم الإرادي الذي يمثل القوة المنشئة و الموجهة لماديات الفعل، والحركة العضوية التي تتحقق بها الجريمة، ويستقي الفعل تلك الواحدة من القصد الذي أظهره الفعل المرتكب، ونتيجته التي تحققت في النطاق ألمعلوماتي المستهدف ،ولكن مع ذلك لا يوجد ما يحول دون إمكانية تعدد الأفعال المكونة للركن المادي دون أن تفقد الجريمة وحدتها طالما تحققت فيها وحدة القصد ألجرمي، فقد يرى المشرع أن يجمع بين عدة أفعال وفقاً لاعتبارات مستمدة من سياسة التجريم ويجعل منها عنصراً داخلاً في تكوين الركن المادي وشرطاً لازماً لقيام الجريمة في وحدة قانونية لا تقوم بها سوى جريمة واحدة [٢].

٢-تعدد الأوصاف الإجرامية

يراد بتعدد الأوصاف الإجرامية تعدد النتائج المترتبة على الفعل المرتكب، وخضوعها لأكثر من نص قانوني إذا كانت نتائج مختلفة أو لنفس النص القانوني إذا كانت متماثلة، ويعد هذا العنصر جوهر التعدد الصوري ، ذلك أنه إذا انتفى التعدد في الأوصاف بأن كان للفعل وصف واحد فمعنى ذلك أنه لا تقوم به سوى جريمة واحدة، ولن يكون هناك محل لتعدد الجرائم ، و يفترض هذا العنصر أن الأوصاف المتعددة جميعاً تصدق على الفعل ، فإذا كان أحدها يستبعد سائرها بحيث لا يخضع الفعل في النهاية إلا لنص واحد ، فليس ثمة تعدد في الجرائم ، وإنما تعد حالة تنازع نصوص يتغلب أحداها في النهاية ، فلا تقوم بالفعل غير جريمة واحدة [٣].

ولتوضيح العناصر المشار إليها أعلاه نذكر المثال الآتي: الاحتيال عن طريق بيع كتاب الكتروني وهمي عبر شبكة الحاسوب، ففي هذا المثال ارتكب المجرم ألمعلوماتي فعلا واحدا هو فعل الاحتيال الذي انعقد تصميمه الإرادي على إتيانه، واتجهت حركته العضوية نحو ارتكابه ،وتمثلت هذه الحركة العضوية بكتابة الإعلان عن بيع الكتاب الوهمي عبر الشبكة، أما تعدد الأوصاف الإجرامية فتمثلت بتحقق أكثر من نتيجة إجرامية متماثلة، وهي تسلُّم المال من الضحايا، إذ تعددت تلك النتيجة بتعدد الضحايا الذين خدعوا بهذه الطريقة الاحتيالية وتقدموا لشراء الكتاب المعروض للبيع.

---

[١] تقوم وحدة الفعل الإجرامي في الأصل على وجود تصميم إرادي واحد وحركة عضوية واحدة، ومع ذلك يمكن أن تتحقق الوحدة الإجرامية للفعل أذا تعددت الحركات العضوية ولكنها صدرت عن تصميم إرادي واحد ، أو أذا تعددت التصميمات الإرادية ولكن صدرت حركة عضوية واحدة تعبيراً عنها، ويظل الفعل واحداً ولو ترتبت على الحركة العضوية نتائج متعددة ، وهذا يعني أن الأفعال لا تتعدد إلا أذا تعددت التصميمات الإرادية ثم عبرت عن كل تصميم حركة عضوية على حد.

[٢] ينظر: د.عصام احمد الغريب، تعدد الجرائم وأثر ه في المواد الجنائية، ط٢ ،منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٨٩ وما بعدها.

[٣] ينظر: د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات- القسم العام، المصدر السباق، ص٨٨٠.

الفرع الثاني- حالات التعدد الصوري في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

يتمثل هذا التعدد في إطار جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب بثلاث حالات هي: ارتكاب فعل يحمل أكثر من وصف إجرامي، أو ارتكاب فعل يفضي إلى نتائج متماثلة، أو إلى نتائج متنوعة، وسنبين كل منها على النحو الآتي:

أولا- ارتكاب فعل يفضي إلى نتيجة تحمل أكثر من وصف إجرامي

يقوم التعدد الصوري في هذه الحالة على ارتكاب المجرم ألمعلوماتي لفعل إجرامي واحد تترتب عليه نتيجة إجرامية واحدة يصدق عليها وصفان إجراميان أو أكثر[١].

ونتصور ذلك في حالة قيام أحد موظفي الحسابات في الجهة المجنى عليها بتحويل مبالغ مالية ضخمة (عن طريق التلاعب في بعض البيانات المالية) من حسابات العملاء إلى حساب خاص به فتحه باسم وهمي، ففي هذا المثال ارتكب المجرم ألمعلوماتي فعلا واحدا تمثل بالتلاعب في البيانات المالية ترتب عليه نتيجة إجرامية خضعت لأكثر من نص قانوني ،أحدهما نص جريمة خيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب نظراً لإساءة استخدام الحسابات المسلمة إليه بناءً على عقد العمل، والأخر نص جريمة الاحتيال لاتخاذه اسماً كاذباً ثم استخدامه في سحب أموال العميل من الجهة المجنى عليها.

ثانيا – ارتكاب فعل يفضي إلى نتائج عديدة متنوعة

وفي هذه الصورة يرتكب المجرم ألمعلوماتي سلوكاً إجرامياً واحداً تترتب عليه نتائج عديدة ومختلفة تصلح كل منها لقيام جريمة تامة [٢].

ونتصور هذه الحالة بقيام إحدى الموظفات العاملات في البنك بالتلاعب في بيانات الفواتير المسلمة إليها من عملائه تمهيدا للاستيلاء عليها ، ففي هذه الحالة قامت الموظفة بفعل واحد هو فعل التلاعب بالبيانات ترتب عليه نتيجتين إجراميتين أحدهما خيانة الأمانة الحاسوبية لإساءة استخدام الفواتير المسلمة إليها ، والأخرى جريمة الاحتيال الحاسوبية لاستيلائها على ثمن تلك الفواتير.

---

[١] ينظر: د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات- القسم العام، المصدر السباق، ص ٨٨١.

[٢] و من الأمثلة على ذلك الحكم الصادر من القضاء الفرنسي بإدانة رجل متخصص في الحاسوب يعمل في إحدى البنوك عن تهمة نصب؛ نتيجة قيامه بزيادة رصيد حسابه البنكي من أرصدة العملاء مستعينا بعمليات الحاسوب في تنفيذ الجريمة ، إذ أشارت المحكمة إلى أن استخدام الحاسوب يشكل وسيلة احتيالية، ومن ثم انتهت إلى القول بوقوع تعدد في الجرائم بين النصب وإعاقة النظام عن العمل المنصوص عليها في المادة ٢/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.ينظر: د.شيماء عبد الغني عطا الله، مصدر سابق ، ص٦٣.

ثالثا-ارتكاب فعل يفضي إلى نتائج عديدة متماثلة

ويتحقق التعدد الصوري بموجب هذه الصورة عندما يترتب على السلوك الإجرامي الذي اقترفه المجرم ألمعلوماتي نتائج عديدة متماثلة كل منها تخضع لنص قانوني واحد. [١]

ويمكننا تصور هذه الحالة بقيام أحد قراصنة المعلوماتية باستقطاع مبالغ مالية صغيرة من الأرصدة الحسابية العائدة للعملاء عبر استخدام تقنية سلامي، والمبرمجة على اقتطاع الكسور العشرية من سائر المعاملات التي تجريها الجهة المجنى عليها وتحويلها إلى حسابه الوهمي.

ففي هذا المثال تحققت أكثر من سرقة حاسوبية كلها نتجت عن فعل واحد وهو فعل الاختلاس ألمعلوماتي، وخضعت لنص قانوني واحد هو نص جريمة السرقة.

الفرع الثالث – تكييف التعدد الصوري وحكمه في إطار جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

سنحاول في هذا المجال بيان الوصف القانوني للتعدد الصوري، ثم نتطرق لبيان حكم هذا الوصف في إطار جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب .

أولا- التكييف القانوني للتعدد الصوري

اختلف الفقه حول تكييف التعدد الصوري لجرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، فذهب رأي[٢] إلى أن التعدد لا تقوم به سوى جريمة حاسوبية واحدة ، و حجتهم في ذلك هو أن المجرم ألمعلوماتي لم يرتكب سوى فعلا واحدا ، و بما أن كل جريمة تتطلب فعلا خاصا تقوم عليه ؛ لذا فإن التعدد يفترض أيضاً وجود عدة أفعال ، فإذا لم يكن هناك تعدد في الأفعال فلا مجال لقيام التعدد الصوري للجرائم الحاسوبية مهما تعددت مخالفات الفعل المرتكب للقانون[٣] .

في حين ذهب رأي أخر إلى عكس الأول ، إذ يرى إن التعدد الصوري ينطوي على تعدد للجرائم الحاسوبية ،و حجتهم في ذلك أنه إذا كانت عدة أفعال تشكل جريمة حاسوبية واحدة كما في الوحدة القانونية للجريمة ،فلا يوجد ما يحول دون اعتبار الفعل الواحد مشكلا لعدة جرائم حاسوبية، فالتعدد في هذه الحالة حقيقة قانونية وليس مجرد تصور، ولا يؤثر في طبيعة هذا التعدد أنه ناشئ عن فعل واحد ؛ لأن

---

[١] **ينظر: د. نائلة عادل قورة ، مصدر سابق، ص٤٧٧.**

[٢] **يرى هذا الجانب من الفقه أن التعدد الصوري يقوم على ارتكاب المجرم لفعل إجرامي واحد (هو المكون للركن المادي للجريمة) لكنه لم يؤدي كما هو معتاد إلى جريمة واحدة، بل إلى وقوع عدة جرائم كل جريمة من هذه الجرائم قائمة بذاتها من حيث التجريم والعقاب، و قام المشرع بتوحيد هذه الجرائم في جريمة واحدة مراعاة لاعتبارات العدالة المتمثلة في مبدأ عدم جواز معاقبة الجاني أكثر من مرة عن فعل واحد بسبب وقوع أكثر من جريمة ، وبالتالي يطبق بشأنها جميعاً عقوبة واحدة .**

[٣] **ينظر: د.عصام احمد الغريب، مصدر سابق، ص ١٥٢.**

تعدد الجرائم لا يقتضي بالضرورة تعدداً في الأفعال، وإنما تتعدد الجرائم أذا تعددت الوقائع واشتملت كل واقعة في ذاتها على العناصر القانونية اللازمة لاعتبارها جريمة ،كما لا ينتفي هذا التعدد بحسب وجهة نظرهم لمجرد اشتراك عدة جرائم في فعل مادي أجرامي واحد؛ لأن مثل هذا الفعل لا يعدو أن يكون عنصراً من عدة عناصر تُكّون في مجموعها الجريمة، فالمشرع لا يسبغ الوصف الإجرامي على الفعل وحده، بل وعلى مجموع العناصر التي تصاحبه ،وعلى هذا إذا اقترن الفعل بمجموعة من العناصر وكانت كل مجموعة منها تشكل مع هذا الفعل جريمة لها كيانها الخاص بها كنا بصدد تعدد للجرائم . [١]

وأيضاً تحججوا بعدم وجود تلازم بين عدد الأفعال وعدد الجرائم ، فالجريمة تتحقق بمجرد توافر مقتضيات النموذج القانوني الخاص بها ، وعليه إذا توفرت تلك المقتضيات لعدد من جرائم الأموال الحاسوبية فإنها تقوم عليها ولو كان ذلك بناءً على فعل واحد[٢].

ونرى بتواضع أن الرأي الثاني هو الأقرب للواقع والأجدر بالتأييد نظرا لرجاحة الحجج التي يقوم عليها ،ولاتفاقه مع موقف المشرع الذي أقر فكرة تعدد الجرائم في المادة (١٤١) المشار إليها سابقا، يضاف إلى ذلك طبيعة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب وتنوع آليات ارتكابها تجعل التعدد فيها أمر واردا جدا، وعليه إذا ارتكب المجرم ألمعلوماتي فعلا ترتب عليه أكثر من نتيجة واحدة نكون أمام تعدد صوري للجرائم وليس جريمة واحدة كما يرى الرأي الأول.

ثانيا-حكم التعدد الصوري في إطار جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

اتفقت التشريعات [٣]الحديثة على أن حكم التعدد الصوري بجميع صوره في جرائم الأموال المذكورة هو الأخذ بعقوبة الجريمة الأشد، إذ يجب الحكم بالعقوبة التي يقررها الوصف الأشد وصرف النظر عن سائر أوصافه الأخرى، بعبارة أدق يجب على القاضي أن يبحث في الأوصاف المختلفة للفعل ، ثم يقتصر على أثبات الوصف الأشد وتطبيق النص الذي يقرر هذا الوصف؛ وعلة الاقتصار على العقوبة الأشد على الرغم من تعدد جرائمه هو أن المتهم لم يصدر عنه سوى فعل واحد لذا يستحق عقوبة واحدة، وبالتالي يكون خطأ في تطبيق القانون إذا تم الحكم بالعقوبات المقررة لكل وصف من أوصاف الفعل المرتكب ثم

---

[١] **ينظر: د.عصام احمد الغريب، مصدر سابق، ص١٥٢-١٥٣.**

[٢] **ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق ،ص٨٨١.**

[٣] **المادة ١٤١ عقوبات عراقي :((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها)) ، وبصياغة مقاربة لها وردت المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، إذ نصت على :((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم))، وأيضاً المادة (٨٧) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل التي نصت على : ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها)) ،والمادة (٨٨) التي نصت على : ((إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم)).**

الأمر بتنفيذ أشدها ، ويحدد القاضي العقوبة الأشد على أساس المقارنة بين العقوبات الأصلية التي تقررها النصوص المختلفة التي تحدد أوصاف الفعل وتعيين أشد هذه العقوبات ، أما العقوبات التبعية و التكميلية والتدابير الاحترازية التي تقررها هذه النصوص فلا يجوز أن تكون عناصر في هذه المقارنة، [١] وإذا كانت العقوبات الأصلية المقررة للأوصاف الناشئة عن فعله المرتكب متماثلة فيكون حكم التعدد تطبيق إحدى هذه العقوبات[٢].

المطلب الثاني

التعدد الحقيقي في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

نص المشرع العراقي على التعدد الحقيقي في المادتين (١٤٢، ١٤٣) من قانون العقوبات وبصياغة مماثلة مع اختلاف جزئي جاءت المادتين(٢/٣٢، ٣٦) من قانون العقوبات المصري، وأيضاً المادة (٩١) من قانون العقوبات الإماراتي ، أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذا التعدد في المادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات النافذ بقولها :((يكون هناك تعدد مادي في الجرائم إذا ارتكب شخص جريمة قبل الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى))، وسنبحث هذا التعدد في إطار جرائم الأموال الحاسوبية ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول- مفهوم التعدد الحقيقي في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

سنبين في هذا الفرع تعريف التعدد الحقيقي ثم نبين أهم العناصر التي يقوم عليها ، وذلك على النحو الآتي:

أولا-تعريف التعدد الحقيقي

يقصد بالتعدد الحقيقي ((ارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر دون أن يفصل بينهما حكم بات)) [٣] وهو أيضاً ((ارتكاب الجاني عدة أفعال مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها))، [٤]ويراد به أيضاً ((ارتكاب الجاني أفعال متعددة، يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها))[٥].

ويمكننا تعريف التعدد الحقيقي في إطار جرائم الأموال الحاسوبية بأنه ارتكاب المجرم ألمعلوماتي لعدة أفعال إجرامية كل منها تمثل جريمة حاسوبية قائمة بذاتها تخضع لنفس النص القانوني في حالة تماثل

---

[١] ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٨٨٢.
[٢] المادة ١٤١ من قانون العقوبات العراقي.
[٣] ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص٥٨.
[٤] ينظر: د. علي حسين خلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٤٦٢.
[٥] ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٣٤١-٣٤٢.

أوصافها القانونية، أو لنصوص متفرقة في حالة اختلافها.

ثانيا-عناصر التعدد الحقيقي

يشمل التعدد الحقيقي عنصرين هما تعدد الأفعال الإجرامية ووحدة الفاعل.

١-تعدد الأفعال الإجرامية

يفترض التعدد الحقيقي ارتكاب المجرم ألمعلوماتي لأكثر من فعل إجرامي واحد سواء أكانت أفعال متماثلة أم مختلفة، ويلزم أن ترتكب الأفعال المتشابهة بشكل مختلف ومنفصل[١]، وأن لا توجد بينهما رابطة موضوعية تؤدي إلى توحيدها و تجعلها جريمة واحدة كارتكابها تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد ، ويطلق على هذا التعدد ب(التعدد المتجانس)، ويقصد به انتهاك نفس النص القانوني أكثر من مرة كأن تكون كلها سرقات.

أما الحالة الثانية (الأفعال المختلفة) فتتمثل بانتهاك المجرم ألمعلوماتي لأكثر من نص قانوني بحيث يشكل كل فعل جريمة لها ذاتية متميزة ومستقلة ، وتقوم على مغايرة الفعل المادي والقصد ألجرمي في كل منها عن الأخرى كأن يرتكب فعل الإتلاف وخيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب، أما أذا تعددت الأفعال الجنائية واختلفت لكنها على تعددها لم تكن إلا تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، فلا يكون هناك تعدد حقيقي وإنما تكون حالة توحيد قانوني للجرائم المتعددة لوحدة الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها ، إذ تمثل هذه الجرائم بمجموعها جزءاً واحداً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم تكون في حكم الجريمة الواحدة[٢].

٢-وحدة الفاعل

يتطلب التعدد الحقيقي وجود مجرم معلوماتي واحد (سواء أكان فاعلاً مادياً أم معنوياً) يرتكب عدة أفعال إجرامية يكون كل منها جريمة مستقلة عن الأخرى [٣]، ويلزم لقيام التعدد أن يرتكب الفاعل جريمته الثانية قبل صدور حكم نهائي[٤] في الجريمة الأولى، وإلا كان عودا وليس تعددا حقيقيا ،وأيضاً قبل أن

---

[١] يقوم التعدد في الأفعال على تعدد العناصر المكونة لكل منها ،ويدعم هذا الضابط أنه طالما كان الفعل يستمد كيانه من عناصر معينة كل منها يساهم في بنيانه بحيث لا يقوم إلا باجتماعها ،فأن المنطق يحتم القول بأنه لا محل لتعدد الأفعال إلا إذا تعددت هذه العناصر بقدر عدد الأفعال بحيث يكون لكل منها على حدة العناصر المتطلبة لتكوينه ،ولا يحول دون تحقق هذا التعدد ارتكاب الأفعال في زمن واحد أو أزمنة متقاربة ، أو أن ترتكب في مكان واحد أو أمكنة متقاربة.ينظر: د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات –القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٨٥.

[٢] ينظر: د. عصام احمد الغريب، مصدر سابق، ص١١٥ وما بعدها .

[٣] المصدر نفسه ،ص١٣٠ وما بعدها .

[٤] أتخذ المشرع الجنائي المصري من عدم صدور حكم جنائي مناطاً لقيام التعدد الحقيقي دون تحديد نوع هذا الحكم على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتمد في تعريفه للتعدد الحقيقي الوارد في المادة(٢/١٣٢) على فكرة الحكم النهائي ،فجعل من عدم صدور حكم نهائي في الجريمة الأولى مقياساً لقيام التعدد الحقيقي، وعليه ينتفي التعدد أذا ارتكبت الجريمة بعد صدور حكم من هيئة قضائية بشأن دعوى جنائية سواء أكان صادراً من محكمة عادية أم خاصة أم استثنائية أم جهات أدارية ذات اختصاص قضائي لها ولاية الفصل في الدعوى الجنائية ، وكان هذا الحكم صادراً بعقوبة جنائية أصلية منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون خاص،و كان حكم باتاً وهو الشرط الأهم لنفي التعدد ،ويكتسب الحكم هذا الوصف=

يصدر[١] قانون جديد يجعل الفعل المكون لها غير معاقب عليه أو يضيف إليها ركنا جديدا لم ينص عليه القانون السابق؛ لأن صدور هذا القانون سيؤدي إلى سقوط الجريمة الأولى لعدم اكتمال بنيانها القانوني وفقا لما يتطلبه من مقتضيات التجريم، وأخيرا قبل مضي مدة التقادم المقررة للجريمة، كما لو ارتكب المجرم ألمعلوماتي جريمة حاسوبية وبعد انتهاء مدة تقادمها يرتكب جريمة جديدة، إذ لا نكون في هذه الحالة أمام تعدد حقيقي نظرا لسقوط الجريمة الأولى[٢].

يتضح أن التعدد الحقيقي يقوم على وحدة الفاعل وتعدد جرائمه ، ولا يهم كون الفعل أنصب على مجنى عليه واحد أو أكثر، إذ يتحقق التعدد في حالة ارتكاب الجرائم على مجنى عليه واحد طالما كان هناك أكثر من فعل إجرامي ارتكب ضده، وسواء أكان هذا الفعل الإجرامي متماثل (كأن يكون كله سرقات) أم غير متماثل (كأن يكون بعضه سرقات وبعضه الأخر احتيالات وغيرها) ، كذلك يتحقق أذا ارتكبت الجرائم ضد مجنى عليهم متعددين .

الفرع الثاني- حالات التعدد الحقيقي في إطار جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

يشمل التعدد الحقيقي ثلاث صور أحداهما تعدد الجرائم الحاسوبية المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض، والأخرى تعدد الجرائم غير المرتبطة ولا يجمع بينهما وحدة الغرض، والأخيرة تعدد الجرائم التي ترتكب بعد صدور حكم بعقوبة الجريمة الأخرى[٣].

=أذا أستنفذ طرق الطعن العادية والاستئناف ، والطعن بالنقض ولو كان قابلاً للطعن بالتماس إعادة النظر ، وعندئذٍ يكتسب الحكم البات قوة الأمر المقضي فيه ويعد عنواناً للحقيقة فيما فصل فيه بالنسبة إلى وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، فلا يجوز الرجوع فيه أو تغييره إلا أذا شابه خطأ مادي تطبيقاً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الواقعة أكثر من مرة ، أما الحكم النهائي الذي اعتمده المشرع الفرنسي فلا يقصد به النهائي بمفهومه الضيق ، وإنما يقصد به أن يستنفذ كل طرق الطعن ويحوز على قوة الشيء المقضي فيه ، وبذلك يكون كل من المشرع المصري و الفرنسي قد قصد بالحكم الوارد في تعريف التعدد الحقيقي للجرائم الحكم البات ، فلا يمنع من قيام التعدد الحقيقي للجرائم سوى الحكم البات ، ويتعين على القاضي أن يثبت في حكمه الذي قضى فيه بوقوع تعدد للجرائم أن الحكم الصادر سابقاً في أحدى الجرائم المتعددة لم يصبح باتاً وقت نظر الدعوى الناشئة عن الجرائم المتعددة، أما عن المشرع العراقي فقد ذكر في المادة (١/١٤٣) عبارة : ((...قبل الحكم عليه...)) مطلقة دون أن يحددها بوصف معين ، وهو ما سنبينه عند الحديث عن حكم التعدد.

ينظر: د. عصام احمد الغريب، مصدر سابق، ص١٣٦ وما بعدها.

[١] ينظر: د. علاء عبد الباسط خلاف، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

[٢] ينظر: د. عصام احمد الغريب ، مصدر سابق ، ص ١٤٦-١٤٧.

[٣] حدد المشرع العراقي حالات التعدد الحقيقي على سبيل الحصر في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات النافذ ، وجاء فيها : ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ، ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.

وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد ، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره)).

وأيضاً في المادة (١٤٣) التي نصت على : ((أ- إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها ،حكم عليه.....ب-إذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب...)).

أولا-تعدد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض .

يستلزم التعدد الحقيقي في هذه الصورة ارتكاب أكثر من فعل إجرامي واحد بحيث يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها ،وترتبط مع بقية الأفعال الإجرامية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض ،ويقصد بالجرائم المرتبطة وجود صلة وثيقة تجمع بين الجرائم المرتكبة بحيث تنظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال[1] يكمل كل منها بقية الأفعال تحقيقا للوحدة الإجرامية،أما وحدة الغرض فيراد بها رغبة المجرم ألمعلوماتي في تحقيق غاية إجرامية واحدة كانت الباعث الرئيس وراء ارتكاب الجرائم المتعددة

ويمكننا التمثيل على جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب المرتبطة بقيام أحد قراصنة المعلوماتية باختراق النظام الأمني لإحدى شركات الاستثمار، واختلاس أموال العملاء المستثمرين ، ثم القيام بعمليات الحذف لكافة البيانات التي تكشف اختلاسه ألمعلوماتي، ففي هذا المثال نكون أمام جريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة هما السرقة الحاسوبية والإتلاف الحاسوبي، ويجمع بينهما غرض واحد وهو الحصول على أموال العملاء.

ثانيا- تعدد الجرائم غير المرتبطة ببعضها ولا يجمع بينهما وحدة الغرض

يتطلب التعدد الحقيقي في هذه الصورة وعلى عكس سابقتها ارتكاب جرائم متعددة لا ترتبط مع بعضها البعض، ولا يجمع بينها وحدة الغرض ،أي أن تكون كل منها جريمة مستقلة بذاتيتها ولا صلة لها بالجرائم الأخرى.

ويتصور حدوث هذه الحالة في إطار جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب عند ارتكاب المجرم ألمعلوماتي لأفعال إجرامية متعددة يُكّون كل منها جريمة قائمة بذاتها غير مرتبطة بالجرائم الحاسوبية الأخرى ولا يجمع بينهما وحدة الغرض، مثال ذلك ارتكاب جريمة خيانة أمانة، وقبل أن يصدر عليه الحكم يرتكب جريمة احتيال باستخدام الحاسوب.

ثالثا- ارتكاب جريمة بعد صدور حكم بعقوبة الجريمة الأخرى

يقوم التعدد الحقيقي في هذه الصورة بارتكاب المجرم ألمعلوماتي لإحدى جرائم الأموال المذكورة،

---

[1] مثال ذلك قيام مبرمج بمؤسسة كبرى في ألمانيا الغربية باستعمال برنامج أعده خصيصا من أجل إتمام عملية الاحتيال يسمح بإدخال معلومات تتعلق بمرتبات أشخاص وهميين إلى ذاكرة الحاسوب، ومن أجل تفادي اكتشافه أجرى بالإضافة إلى هذا البرنامج تعديلات في برامج أخرى تتعلق بدفع المرتبات وبيانات الشركة وميزانياتها حتى يضمن الجاني عدم ظهور مدفوعات هذه الرواتب في قوائم المراجعة التي يعدها الحاسوب للشيكات التي تم صرفها من ناحية ،ومن ناحية أخرى يتم استقطاع المبالغ المستولى عليها من إجمالي الضرائب المستحقة على المرتبات حتى لا تظهر في حسابات الشركة وميزانيتها باعتبارها عجزاً، وبهذه العملية استطاع الجاني استقطاع مبالغ من حسابات الشركة وصلت إلى ١٩٣٠٠٠ مارك ألماني، وقد تمت محاكمته سنة ١٩٧٨ وصدر عليه حكم بالسجن لمدة سنتين بتهمتي الاحتيال وخيانة الأمانة.
ينظر : د. محمد محمود مكاوي ، مصدر سابق، ص ٣٢٨- ٣٢٩.

وبعد صدور الحكم عليه بعقوبة تلك الجريمة يرتكب جريمة حاسوبية أخرى ، وبارتكاب الجريمة الثانية يكون التعدد الحقيقي قد تحقق بفعلين مستقلين فعل الجريمة الأولى والجريمة الثانية.

وقد وردت هذه الحالة في المادة(١٤٣/ب) عقوبات عراقي، وهي خلاف ما أخذ به المشرع المصري الذي اشترط لقيام التعدد الحقيقي أن لا يفصل بين الجرائم حكم قضائي، وأيضاً المشرع الفرنسي الذي اشترط عدم صدور حكم قضائي نهائي؛ لذا نرى بأن المشرع العراقي لم يكن موفقا بوضع هذا النص ضمن نصوص التعدد الحقيقي، وكان الأفضل الاقتصار على تعدد الجرائم بعد صدور حكم غير نهائي في الجريمة ؛ تجنباً للخلط بينه وبين العود الذي يتحقق في حالة ارتكاب جريمة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة، ولا سيما أن المشرع العراقي ذكر عبارة (بعد صدور حكم) مطلقة لم يحددها بكونه حكماً نهائياً أو غير نهائي، الأمر الذي يزيد من غموض النص وعدم وضوحه ؛ لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص هذه الفقرة بحيث يقتصر التعدد فيها على الجرائم المرتكبة بعد صدور حكم غير نهائي أسوة بالمشرع الفرنسي.

الفرع الثالث- تكييف التعدد الحقيقي وحكمه في إطار جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

سنحاول في هذا الفرع بيان الوصف القانوني للتعدد الحقيقي، ثم بيان حكمه في إطار جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب.

أولا- تكييف التعدد الحقيقي في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

أستقر الفقه على أن التعدد الحقيقي لجرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ينطوي على جرائم متنوعة تتعدد تبعا لتعدد الأفعال المرتكبة فيها، وإنكار هذا التعدد يعد تجاهلا لأحكام القوانين العقابية التي تتضمن نصوصاً تجريمية بقدر الأفعال التي يُحضر ارتكابها،فإذا وقع أحد تلك الأفعال واستوفى البنيان القانوني المكون له وجب تطبيق النص الجنائي الخاص به، وليس دمجه مع النصوص الأخرى الأشد عقوبة منه وإلحاقه بها،بل يجب أن ينسب كل فعل إجرامي إلى نص التجريم لذي يحظره ليأخذ منه وصفه القانوني.[١]

وعليه إذا ارتكب المجرم ألمعلوماتي فعل إتلاف ثم احتيال، وبعد فترة أساء استخدام المعلومات المسلمة إليه بناء على عقد من عقود الأمانة وجب نسبة كل فعل من هذه الأفعال إلى النص الذي يتضمنه وتكييفه تبعا لذلك.

[١] **ينظر: د. عصام احمد الغريب، مصدر سابق، ص ١٥٣.**

ثانيا –حكم التعدد الحقيقي في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

حكم التعدد الحقيقي لجرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب هو تعدد العقوبات ، إذ يحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة على حدة [١]، فتعدد العقوبات تجد مجالها في إطار التعدد الحقيقي وليس الصوري مع وجود بعض الاستثناءات، وتتمثل هذه الأخيرة بعدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن مدة محددة[٢]، فإذا ارتكب المجرم ألمعلوماتي عدد من جرائم الأموال، وكانت مدة العقوبات المقررة لتلك الجرائم مجتمعة تزيد عن النسبة المحددة وجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم بالعقوبات جميعا، وتأمر بتنفيذها للمدة المحددة فقط، كذلك إذا كانت الجرائم المتعددة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل منها، وتنفيذ عقوبة الجريمة الأشد فقط طبقا للمادة(١٤٢/أ) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري.[٣]

ويلاحظ أن المشرع العراقي حدد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية بما لا يزيد عن ٢٥ سنة ، وهي عقوبة في رأينا المتواضع غير كافية لردع مرتكبي جرائم الأموال الحاسوبية ، لا سيما أن أكثر مرتكبيها من الشباب المتخصصين في المعلوماتية ، والذين يكونون على درجة من الخطورة الإجرامية ، وأسباب هذه الخطورة قائمة على أساس الأضرار التي تلحق الأفراد و المؤسسات نتيجة هذه الجرائم ، كما أن معظم من يرتكبها يكون مدفوعا من مؤسسات إجرامية خطيرة وغالبها مؤسسات عالمية تحرض وتدرب هؤلاء المجرمين على ارتكاب الجرائم ، يُزاد على ذلك عدم تناسب هذه العقوبات مع حجم الخسائر الناجمة عن ارتكاب الجرائم المذكورة ، والتي قد تصل إلى مئات الآلاف من الدولارات ؛ لذا يستحسن تعديل هذه المدة بحيث تكون العقوبة لا تقل عن ٢٥ سنة ويترك للقاضي صلاحية اختيار العقوبة التي تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم ألمعلوماتي.

---

[١] ينظر :د. محمود نجيب حسني ،قانون العقوبات- القسم العام ، مصدر سابق، ص ٨٨٦.

[٢] نصت المادة ١٤٣/أ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على : ((إذا ارتكب شخص عدة جرائم ..... قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا تزيد مدة السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدة السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة)) ،أما المشرع المصري فقد نص في المادة ٣٦ من قانون العقوبات المصري على : ((إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وان لا تزيد مدة الحبس على ست سنين)) ،في حين نص المشرع الإماراتي في المادة ٩١ من قانون العقوبات الاتحادي على :(أذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في أحداها ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨٧-٨٨) حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على أن لا تزيد مجموع مدة السجن وحده أو مجموع مدة السجن والحبس معا على عشرين سنة، وإلا تزيد مدة الحبس وحده على عشر سنوات وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم الحبس)).

[٣] ينظر : د.علي حسين خلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٦٣ وما بعدها.

الفصل الرابع

مواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

أن المخاطر الجسيمة الناشئة عن جرائم الأموال فرضت ضرورة التعاون الدولي في التصدي لها ، بعد أن وقفت الوسائل القانونية المتاحة في كل دولة عاجزة أمام هذا النوع المستحدث من الإجرام ، والذي لا يتقيد بحدود دولة معينة ، إذ قد يرتكب الفعل في دولة ، وتظهر آثاره في دولة أخرى ، وتتضرر منه دولة ثالثة ، ومن هنا برزت أهمية تكافل الوسائل القانونية والدولية معا للوقوف بوجه هذه الجرائم العابر للوطنية ، وعليه سنبحث أولاً في مدى إمكانية تطبيق النصوص العقابية النافذة لمواجهة جرائم الأموال ، ثم نبين أهم الوسائل القانونية المستخدمة في مواجهتها ، وأخيراً نتطرق للوسائل الدولية بثلاثة مباحث مستقلة.

المبحث الأول

مدى إمكانية تطبيق النصوص العقابية النافذة لمواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

أثارت جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب جدلاً فقهيا وقضائيا كبيراً من ناحية تطبيق قانون العقوبات النافذ ، فالبعض أجاز شمول القانون لتلك الجرائم وأيد رأيه بحجج عديدة ، والآخر رفض امتداد القانون و نادى بوضع قانون جديد يتناسب مع ذاتية الجرائم الحاسوبية ، وساق لتأييد رأيه حججاً كثيرة أساسها التمسك بمبدأ الشرعية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وتبعا لذلك تناقضت الأحكام القضائية ، وسنتعرض لحجج كل من الرأي المؤيد والمعارض في المطلبين القادمين .

المطلب الأول

الرأي القائل بإمكانية تطبيق القانون النافذ

اتجه جانب من الفقه والقضاء إلى إمكانية تطبيق قانون العقوبات النافذ على جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، إذ لا يوجد بحسب وجهة نظرهم ما يحول دون تطبيق القانون المذكور، فالجريمة مستوفية للأركان المنصوص عليها فيه شأنها في ذلك شأن الجرائم التقليدية ، وسوف نبين موقف الفقه وما طرحه من حجج قانونية لتأييد رأيه ثم نتطرق لموقف القضاء .

الفرع الأول-موقف الفقه

استند هذا الرأي الفقهي في تبرير تطبيق قانون العقوبات إلى حجج عديدة بعضها تتعلق بالجريمة ،

والبعض الآخر بالقانون ، وسنبين كل منهما على النحو الآتي :

أولاً-حجج تتعلق بالجريمة

تنصب الحجج المتعلقة بالجريمة على محلها وأركانها المادية والمعنوية على حدٍ سواء ، وكما يأتي :

١ـ حجج تتعلق بالمحل : يرى هذا الاتجاه أن المحل في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب مستوفياً للشروط الواردة في محل الجرائم التقليدية ومن ثم لا يوجد ما يحول دون تطبيق قانون العقوبات النافذ عليه ، ويبرر ذلك بالحجج التالية :

أـ أن المعلومات مال مادي يقبل الحيازة والاستئثار كما هو الحال في محل الجرائم التقليدية ، وتتحقق مادية المعلومة بالمعالجة الحاسوبية لها حيث تتحول إلى مال مادي يدخل في إطار التعامل المالي ، وأيضا بقابليتها للتحديد والقياس كما في الأموال المادية ، إذ يتم تحديد قيمتها وكميتها من خلال الدعامات التي تحويها أو طول الشريط والفكرة المعبرة عنها ، وبالتالي تصلح محلاً للاعتداءات المالية التي تطال قيمتها الاقتصادية[١].

ب ـ يرى البعض أن المعلومة أن لم تكن مالا محسوسا أو ملموسا ، فإن لها كيان مادي يمكن مشاهدته على الشاشة مترجم على شكل أفكار ، وأن المعلومات المتناقلة تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات لها أصل ومولد صادرة عنه ، وله كيان مادي يمكن الاستحواذ عليه عن طريق تشغيل الجهاز واستخدام كلمات السر ، والاعتداء عليه بالسرقة والاحتيال وغيرها[٢].

ج-أن المعلومات قابلة للتملك والحيازة نظراً لما تتمتع به من قيمة اقتصادية عالية ، وتخضع لكافة التصرفات التي ترد على حق الملكية ، فيمكن للجاني الذي يستولي عليها أن ينقل حيازتها عن طريق التعاقد[٣] ، والقول بغير ذلك يجردها من الحماية الجنائية[٤].

د ـ أن قانون العقوبات ذكر مجرد أمثلة على المحال التي تصلح موضوعاً لجرائم الأموال دون أن يشترط كون المحل مادياً أو معنوياً ، وهذا يعني أنه يمكن أن يكون محلها المعلومات المالية [٥].

---

[١]ينظر: د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٥٦٣ وما بعدها .

[٢]ينظر: د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١١٠ ، و د. إبراهيم محمود اللبيدي ، مصدر سابق ، ص١.

[٣]ينظر: د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٥٣٦ .

[٤]ينظر: عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

[٥]ينظر :شمسان ناجي ألخيلي، مصدر سابق ، ص ١٩٧.

٢ ــ **حجج تتعلق بالركن المادي :** يشير هذا الفريق إلى أن الركن المادي متحقق في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، وعزز وجهة نظره بالحجج الآتية :

أ ـ **بالنسبة للسرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب :** يرى هذا الرأي صلاحية نسخ ونقل المعلومات لأن تكون محلا للاختلاس التقليدي الوارد في القانون النافذ ،واستند في رأيه هذا إلى عدة حجج منها :

ــ أن المعلومات هي خلق فكري (معنوي) ، وتبعاً لذلك يكون اختلاسها من نفس طبيعتها أي اختلاساً معنوياً لكنه يتم بنشاط مادي [١] ؛ لأن التساهل في بعض عناصر الجريمة يتطلب تشدداً في العناصر الأخرى لتجنب تشويه مفهوم الجريمة ، وعليه إذا سلمنا بفكرة الاختلاس المعنوي فأنه لابد من أن يتم بنشاط مادي ، وتتحقق مادية الاختلاس عن طريق نقل المعلومات المختلسة على دعامات مادية [٢] .

ــ فكرة الاستيلاء الاحتيالي لنسخ المعلومات وسرقتها ، وتعد هذه الفكرة إحدى صور التفسير الواسع لمفهوم الاختلاس ، إذ يرى هذا الرأي أن الجاني يحصل على المعلومات السرية بطريقة الاحتيال ثم يقوم بنسخها وإعادتها لأصحابها ، وبفعل النسخ يكون الاختلاس قد تحقق ، وهو ما أكده القضاء الفرنسي في قضية (لوجابكس) الذي احتال على الجهة التي يعمل بها ، وأخذ مستندات حاسوبية سرية ثم قام بنسخها وإعادتها إليها ، فأدانته المحكمة عن سرقة المعلومات السرية وطبقت عليه قانون العقوبات النافذ [٣] .

ــ فكرة الاختلاس المؤقت التي تقوم على اختلاس الجاني للمعلومات المالية لمدة مؤقتة ، وهي مدة الوقت اللازم لنسخ المعلومات ، وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاختلاس في بعض أحكامه [٤] ، وكذلك أيده بعض الفقه الذي يرى في الاختلاس حرمان المجنى عليه من ملكه ، ولو لفترة قصيرة يظهر فيها الجاني على المعلومات المالية بمظهر المالك ، فالاختلاس حسب وجهة نظرهم هو إنقاص الذمة المالية للمجنى عليه ، ويكون هذا الإنقاص بنقل الشيء من حيازة المجنى عليه إذا كان مادياً، والاكتفاء بأخذ نسخة منه أذا كان معنوياً ، وهو ما حصل تماماً في اختلاس المعلومات باعتبارها مال معنوي.[٥]

ــ وجود نشاط مادي ذو مظهر خارجي ملموس يتمثل بتشغيل الجهاز والقيام بفعل النسخ أو النقل أو

---

[١] ينظر: د. محمد حماد إلهيتي ، التكنولوجية الحديثة والقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .

(٢) ينظر: د.علاء عبد الباسط خلاف ، مصدر سابق ، ص١٠١-١٠٢، وعفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ،ص١٤٦-١٤٧، ومحمد علي العريان ، مصدر سابق ، ص٨٩-٩٠.

(٣) ينظر: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٥٦٩ـ٥٧٠ .

(٤) ينظر: د. شيماء عبد الغني عطا الله ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

(٥) ينظر: محمد علي العريان ،مصدر سابق، ص٩٢-٩٣، و د. محمد حماد إلهيتي ،التكنولوجية الحديثة والقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٢١٧ .

الالتقاط للمعلومات المالية ثم تحييزها في إطار مادي ، والتصرف فيها بالبيع ، وبذلك تنتقل المعلومة من ذمة السارق إلى ذمة المشتري ، أي يترتب عليها تبديل الحيازة ومن ثم تحقق الاختلاس.[١]

ب-بالنسبة لخيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب: يرى هذا الجانب أن الركن المادي المكون لخيانة الأمانة التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات متوافر في حق من يسيء استخدام المعلومات ، ويبرر رأيه بالحجج الآتية :

ـ توافر النشاط المادي في حق من يسيء استخدام المعلومات سواء كان اختلاساً أم تبديداً أم استعمالاً ، ويتحقق هذا النشاط باستخدام الأموال المعلوماتية المسلمة للأمين بناءً على عقد من عقود الأمانة خلافاً للغرض المتفق عليه في العقد ، والذي تم التسليم على أساسه [٢] .

ـ يرى جانب من الفقه الفرنسي أن المعلومات والبرامج تصلح لأن يرد عليها النشاط الإجرامي المتمثل بالاختلاس والاستعمال والتبديد ؛ لأنها تعد بمثابة بضائع إذ أنها تدخل في مفهوم المكاتيب التي ترتب التزاما أو تحوي مخالصة كما وردت في القوانين النافذة [٣].

ـ يرى البعض أن إساءة استعمال الأشياء المسلمة للجاني على سبيل الأمانة بالنسخ أو غيره يعد صورة من صور الركن المادي المكون لخيانة الأمانة ويسأل عنها ، ولا يمكن الاحتجاج بأن محل التعامل ليس من طبيعة الأموال المتداولة ؛ لأن التعاملات عبر شبكة الحاسوب ليست من طبيعة مادية بل هي أموال من طبيعة معنوية[٤].

ج ـ بالنسبة للاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب: يرى هذا الفريق صلاحية التلاعب بالمعلومات المخزنة داخل النظام ألمعلوماتي لقيام النشاط المادي لجريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات ، ويبرر رأيه بالحجج الآتية :

ـ قيام النشاط الإجرامي المكون للاحتيال في الاعتداءات الحاسوبية التي تطال المعلومات ، ويتحقق هذا النشاط عن طريق التلاعب في المعلومات باستخدام أحدى الطرق الاحتيالية من أجل الوصول إلى هدف معين سواء أكان مالاً أم شيئا ذو منفعة مالية[٥].

---

[١] ينظر: شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ،ص٥٣ ، و د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق، ص٥٧٢.
[٢] ينظر: د.علاء عبد الباسط خلاف ، مصدر سابق ، ص١١٤ وما بعدها

[٣] ينظر: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٧٦٠ .
[٤] ينظر: شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٢١٤ .

[٥] ينظر: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٦٧٥ .

-أن النتيجة الإجرامية المطلوبة في جريمة الاحتيال متحققة في الاعتداءات الحاسوبية التي تطال المعلومات ، إذ تتحقق عن طريق المستند الكتابي [١]المتمثل بالتحويل الالكتروني غير المشروع ، وهو أمر لا يتعارض مع مفهوم التسليم في جريمة الاحتيال التقليدية ، إذ أن العبرة (كما يرى أنصار هذا الرأي) تكون بوضع المال محل النشاط الإجرامي تحت تصرف الجاني دون تطلب توافر التسليم المادي وهو ما يحققه المستند الكتابي ، إذ ينقل الأموال من حساب المجنى عليه إلى حساب الجاني ويضعها تحت تصرفه[٢].

ـ توافر الطرق الاحتيالية بمفهومها التقليدي وهذا قائم على أساس توافر الكذب المدعم بالمظاهر الخارجية في سلوك الجاني ، ويتمثل الكذب بتغيير الحقيقة عن طريق التلاعب في البرامج والبيانات ، وتأييده بالمظاهر الخارجية كتقديم المستندات أو المعلومة الموجودة في الحاسوب لخداع المجنى عليه ، أو إنشاء موقع وهمي لتأييد ادعائه الكاذب [٣].

ـ أن الإنسان هو الذي خدع بالطرق الاحتيالية التي استخدمها الجاني وليس جهاز الحاسوب على اعتبار أن جهازه لم يستخدم وفق التصور الذي وضع له ، فالنظام ألمعلوماتي يستخدم مجرد وسيط لإيهام المجنى عليه وحمله على التسليم ،[٤]ولهذا يشير الأستاذ (Ulrich sieber) إلى أن تطبيق نصوص قانون العقوبات النافذ على الاحتيال الحاسوبي يتطلب أن يكون الجاني قد خدع الشخص الذي يقف وراء الآلة، وبما أن الأخير قد أنخدع فعلاً بتلك الطرق؛ لذا فأن القانون المذكور ينطبق عليه أسوة بالجرائم التقليدية[٥].

د ـ بالنسبة للإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب: اتجه جانب من الفقه إلى القول بانطباق نص جريمة الإتلاف الواردة في قانون العقوبات النافذ على إتلاف المعلومات ، واستند في رأيه على ما يأتي :

ـ توافر النشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب ، والمتمثل بإتلاف

---

[١] يعد المستند الكتابي من أكثر المسائل التي اختلف فيها الفقه والتشريع ،فذهب جانب من الفقه المصري والفرنسي إلى أن التسليم الحاصل عبر القيد الكتابي لا يمنع من تحقق نتيجة الاحتيال ، وهو ما أكده القضاء الفرنسي الذي ابتدع نظرية التسليم المعادل ، وكانت هذه النظرية قد وضعت لمواجهة حالات الاحتيال الواقعة على ضريبة المبيعات وعلى عداد موقف السيارات والهاتف ثم استخدمت لمواجهة حالات النصب ألمعلوماتي كل أشكاله ، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية التي ساوت بين تسليم النقود وبين الدفع الذي يتم عن طريق المستند الكتابي في بعض أحكامها . ينظر: د. محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص١٢٧ .

[٢] ينظر: د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص٢٠٥ .

[٣] ينظر: د. هشام محمد رستم ، مصدر سابق ، ص٢٧٠ ، ود. هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص١٣٢، ود. كامل السعيد ، المصدر سابق ، ص١٢ .

[٤] ينظر: د. هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص١٣٢ .

(5)see: Ulrich sieber , OP- cit , P 132 .

المعلومات المالية أو تعديلها أو جعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت له[١].

ـ أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة ترتكب من خلالها جريمة الإتلاف ، وعليه يمكن أن تمتد نصوص الإتلاف لتشمل الإتلاف ألمعلوماتي ، والذي يتم في الغالب بوسيلة من نفس مادتها ، وهي الفيروسات المعلوماتية [٢] .

ـ أن الكثير من الدول الأوربية قامت قبل تشريع نصوص لمواجهة الجرائم المعلوماتية بتطبيق نصوص جرائم الأموال التقليدية على حالات الإتلاف العمدي الذي تعرضت له المعلومات المالية[٣].

٣ـ حجج تتعلق بالركن المعنوي :

أن القصد العام متحقق في كل الأحوال ، ولا يثير مشكلة لدى الفقه حول تواجده في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، لكن الخلاف أثير حول مدى تحقق القصد الخاص في إطار الجرائم التي تقتضي توافره ، إذ اتجه جانب من الفقه إلى القول بأن القصد الخاص متحقق في الجرائم المذكورة ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الأموال التقليدية ؛ لأن الجاني عندما يعتدي على المعلومات المالية ، فأنه يستهدف الحصول عليها والظهور بمظهر المالك ، ويستدل برأيه هذا على ما يأتي :

أ ـ أن طبيعة المعلومة تضفي على القصد ألجرمي ذاتية خاصة في مجال المعلومات الإلكترونية ، واختلافاً يميزه عن القصد الخاص في مجال المنقولات المادية الأخرى.[٤]

ب ـ أن اختلاس المعلومة يحرم المجنى عليه من ميزة الاستئثار بملكه ، فمن يختلس الملكية الأدبية (البرامج الحاسوبية) بنية الربح يحرم المجنى عليه من حق الانتفاع بملكيته[٥].

جـ أن المعلومة تقع بكل فوائدها ومزاياها الاقتصادية بيد الجاني ، الذي يستطيع التصرف بها ، وتجريدها من القيمة المالية التي تمثلها في ذمة المجنى عليه ، أي يصبح الجاني هو السيد المسيطر عليها [٦].

وذهب رأي إلى أبعد من ذلك ، فأشار إلى توافر نية التملك في الحالة التي يحرم فيها المجنى عليه من ملكه بصورة مؤقتة ، كمن يختلس المعلومات بنية الرد بعد الاستعمال ، ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على

---

[١] **ينظر: د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .**

[٢] **ينظر: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص ٩٦٥ .**

[٣] **المصدر نفسه ، ص٩٦٧.**

[٤] **ينظر: د. شيماء عبد الغني عطا لله ، مصدر سابق ، ص٥٤ وما بعدها .**

[٥] **ينظر: شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٥٢ .**

[٦] **ينظر: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق ، ص٥٦٩.**

حجة مفادها أن استعمال المعلومات يعد نوع من التملك ؛ لأنه يحرم صاحب المعلومة من ميزة الاستئثار باستعمالها.[١]

ثانياً - حجج تتعلق بالقانون :

لجأ هذا الاتجاه أيضا إلى القانون ذاته لتأييد صحة رأيه ، إذ يرى بأن قانون العقوبات يسمح بالتوسع في تفسير نصوصه بحيث تشمل جرائم الأموال الحاسوبية في نطاقها من جهة ، ويسمح كذلك بقياس الجرائم المذكورة على بعض الحالات المشابهة لها من جهة أخرى ، وهو ما سنبينه في هذا المجال:

١ــ التوسع في التفسير : حاول البعض تفسير نصوص جرائم الأموال تفسيراً واسعاً في سبيل تطويعها لاستيعاب الاعتداءات التي تطال النظام ألمعلوماتي منها :

أــ تفسير كلمة (مال) الواردة في بعض التشريعات (ومنها العراقي) حيث فسرها البعض بأنها تشمل الأموال المادية والمعنوية على حدٍ سواء ، وحجتهم في ذلك ورود هذه الكلمة مطلقة دون أن تقيد بالسمة المادية ، والقاعدة تقضي بأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم تقييده ، وهذا يعني أن الأموال المادية والمعنوية (بحسب هذا الرأي) تدخل في نطاق الحماية الجنائية المقررة بموجب نصوص قانون العقوبات النافذ المتعلقة بالسرقة وخيانة الأمانة والاحتيال والإتلاف.[٢]

ب- توسع البعض في تفسير مفهوم القوى المحرزة بحيث تشمل المعلومات ذات القيمة المالية ، وحجة هذا القول أن المعلومات تخضع لسيطرة مبتكرها ، ولها مقابل مادي ، وتقبل الحيازة والانتقال من ذمة إلى أخرى شأنها في ذلك شأن القوى المحرزة ، وبالتالي يمكن أن يرد عليها الاعتداء المالي ، ويطبق قانون العقوبات النافذ كما يطبق ضد الاعتداءات التي تقع على القوى المحرزة.[٣]

جــ- ذهب البعض أخذاً بالنظرية الموضوعية وإتباع المنهج المنطقي في تفسير الاعتداء الذي يقع على الأشرطة الممغنطة بأنه اعتداء ينصب على المحتوى ألمعلوماتي ، وليس على الدعامة المادية ؛ لأن قيمة المحتوى تفوق قيمة الشريط التافهة ، فالشريط لا يعتدى عليه لكيانه المادي وإنما لقيمته المالية ، كما لا يمكن الفصل بين الكيان المادي للشريط وكيانه المعنوي من ناحية ، ولا يمكن القول من ناحية أخرى بوقوع تعدد للجرائم (اعتداء على الكيان المادي وآخر على المعنوي) ، فهو اعتداء واحد ينصب على

---

[١] **ينظر: د. شيماء عبد الغني عطا الله، مصدر سابق، ص٥٤ وما بعدها .**
[٢] **ينظر: عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ ، و د. علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٧٨ ، و حسن حميد الحماد ، مصدر سابق ، ص١١٠ .**
[٣] **ينظر: د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١١١ .**

المحتوى ألمعلوماتي ، وعليه فإن المعلومات تصلح محلاً للاعتداءات المالية[١].

د ـ تفسير كلمة (شيء) الواردة في بعض التشريعات (كالفرنسي) بشمولها للأشياء المادية والمعنوية معاً ، إذ يشير هذا الجانب من الفقه إلى أنه لا يوجد تساوي بين كلمة (شيء) وكلمة (مادية) ، وهذا يعني أن المعلومة تدخل في فئة الأشياء وليس الماديات ، يضاف إلى ذلك أن تعريف كلمة شيء (Une choses) تعني ((كل حقيقة ملموسة مادياً ـمجردةـ أو معنوياً)) ، كما أن ازدياد الأموال المعنوية وازدياد قيمتها أدى إلى عدم اشتراط السمة المادية في المحل ، واستند هذا الرأي في تفسيراته تلك إلى ضرورة أن يتطور القانون لكي يحمي القيم المستحدثة (المعلومات).[٢]

٢ـ القياس : اعتمد جانب من الفقه على القياس كحجة لإدخال جرائم الأموال الحاسوبية ضمن نصوص قانون العقوبات النافذ ومن ذلك :

أ ــ قياس سرقة المعلومات على سرقة الطاقة الكهربائية وخطوط التلفون ، وأسس هذا الفقه رأيه على التشابه القائم بين المعلومة من ناحية ، والكهرباء وخطوط التلفون من ناحية أخرى ، فالمعلومة تعد مالاً معنوياً ذات قيمة عالية كما هو الحال بالنسبة للكهرباء والتلفون [٣]، بالإضافة إلى أن المعلومة تقبل التملك والحيازة من خلال الدعامات التي تحويها كما في الطاقة الكهربائية التي تقبل التملك والحيازة من خلال الأسلاك التي تمر فيها ، والخطوط التلفونية من خلال الأسلاك التي تعمل على نقل الأصوات عبرها ، وأخيراً فإن المعلومة تقبل الانتقال وفقاً لمشيئة حائزها التي يترجمها الرقم السري وكلمة المرور اللذان يعدان وسيلة لحبسها وإطلاقها ، فهي تخضع لسيطرة الإنسان كما هو الحال بالنسبة للطاقة التي تخضع لسيطرته أيضاً وبوسعه أن يوجهها بما يحقق منفعته[٤].

ب ـ قياس تدمير المعلومات على تخريب الآثار الفنية والصناعية ، إذ اتجه جانب من الفقه إلى قياس الإتلاف العمدي للمعلومات المالية على تخريب الآثار الفنية والصناعية من أجل مد نصوص قانون العقوبات على الإتلاف ألمعلوماتي ، متحججين بأن الجاني احدث أضراراً وظيفية بالشريط أو الاسطوانة المادية للمعلومات ، وقد سارت المحاكم في بعض الدول على هذا النهج من أجل حماية المعلومات المالية قبل إصدار تشريعات خاصة تجرم تلك الاعتداءات التي تطال المعلوماتية[٥] .

---

[١] **ينظر: د. هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص٥٤ ، و شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص١٨٤ .**

[٢] **ينظر: د. هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص٥٣-٥٤ ، و شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص١٨٦، ومحمد علي العريان ،مصدر سابق ،ص ١٣٥، ود.يونس عرب ، مصدر سابق ، ص٤١٢، ود.علي عبد القادر القهوجي ،مصدر سابق، ص٧٨.**

[٣] **ينظر: د.جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق ، ص٦٩، وشمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص١٨٢-١٨٣، ود. هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص٥٣.**

[٤] **ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق ، ص٨٠-٨١.**

[٥] **ينظر: عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٢٠٧ ، ود. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٩٦٧ .**

الفرع الثاني -موقف القضاء

سنبحث في هذا الفرع موقف القضاء في إطار الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية ، ثم نتطرق لموقف المحاكم العربية ، وكما يلي :

أولاً -موقف المحاكم الأجنبية

ساير القضاء الأجنبي في بعض الدول جانب الفقه في تطبيق قانون العقوبات النافذ على جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب [١] ، ومن ذلك القضاء الفرنسي الذي استطاع أن يطبق القانون المذكور في الكثير من القضايا ، منها على سبيل المثال إدانة شخص يعمل في إحدى الشركات عن سرقة تصميمات خاصة بآلة من أجل تصنيعها ،وتسويقها في مشروع آخر مستعيناً في تنفيذ جريمته باستخدام إمكانيات الحاسوب المتمثلة بالنسخ ، وقد طبقت المحكمة نصوص جريمة السرقة الواردة في قانون العقوبات النافذ ، كما أدانت محكمة النقض عن جريمة خيانة أمانة موظفاً يعمل مندوباً في إحدى شركات بيع اللوحات الشهيرة ؛ نتيجةً لقيامه بتسليم بطاقات العملاء إلى أحد المنافسين من أجل نسخها خلافاً للاتفاق الذي ابرمه مع الشركة التي يعمل بها ، وطبقت عليه نص جريمة خيانة الأمانة الواردة في قانون العقوبات[٢].

وأيضا القضاء الأمريكي على المستوى الولائي (ولاية تكساس) الذي أدان شخصاً عن سرقة برامج الكمبيوتر من شركة (letas instumeuts) وبيعها للشركات المنافسة ، وقد جاء في تسبيب محكمة تكساس التي أصدرت الحكم بأن السرقة أنصبت على المعلومات التي تضمنتها الشرائط ، فالقيمة الحقيقية لتلك المسروقات تكمن في محتوياتها وليس بكيانها المادي ، ولهذا رفضت دفع المدعى عليه بأن قانون عقوبات ولاية تكساس يعاقب على سرقة المال الذي تزيد قيمته عن خمسين دولاراً ، وقيمة الشرائط التي سجلت عليها المعلومات لا تزيد عن خمسة وثلاثين دولاراً[٣].

ثانياً - موقف المحاكم العربية

سارت المحاكم العربية على نفس اتجاه المحاكم الأجنبية ، ومنها على سبيل المثال المحاكم المصرية التي اعتمدت على قانون العقوبات النافذ في مواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، إذ بينت محكمة النقض في إحدى الأحكام الصادرة عنها أن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير ،

---

[١] وعلى نفس الاتجاه سار القضاء في بعض الدول الأوربية منها القضاء البلجيكي الذي اصدر أحكاما اعتبر فيها المعلومات المخزنة في الحاسوب من قبيل الأموال التي تصلح لوقوع جريمة السرقة ، وطبق عليها قانون العقوبات النافذ ، وأيضا القضاء الهولندي الذي أقر بوقوع جريمة النصب الواردة في قانون العقوبات على المعلومات المخزنة في النظام ألمعلوماتي ، ومن ثم طبق عليها القانون المذكور .

ينظر: د. شيماء عبد الغني عطا الله ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

[٢]ينظر: شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٤٨ـ٤٩.
[٣] ينظر: السيد عتيق ، مصدر سابق ، ص٢٢.

والمنقول لا يقتصر على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن ، بل يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والتنقل من مكان إلى آخر ، وقد فسر البعض هذا الحكم بشموله للأموال المادية والمعنوية على حدٍ سواء ، ومن ثم خضوع الاعتداءات الواقعة عليها لنفس النص القانوني ، وهو نص جريمة السرقة الواردة في قانون العقوبات ، وذات الأمر ينطبق على نصوص خيانة الأمانة والاحتيال والإتلاف [١] ، في حين رفض القضاء الإماراتي تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المذكورة تمسكاً بمبدأ الشرعية،وهو ما سنبينه لاحقاً.

المطلب الثاني

الرأي القائل بصعوبة تطبيق القانون النافذ

ترتكز الصعوبات في هذه الحالة على مبدأ الشرعية ، ويقصد به عدم جواز العقاب على أي سلوك ما لم يكن هناك نص قانوني يجرمه ، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الراسخة في القانون الجنائي ؛ ولأجل حماية هذا المبدأ (الذي وضع لكفالة تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان والشرعية الدستورية[٢]) رفض هذا الاتجاه تطبيق قانون العقوبات على الجريمة لوجود عقبات عديدة بعضها تتعلق بالجريمة ، وأخرى بالقانون ، وسوف نبحث آراء الفقه ثم نتطرق لموقف القضاء بفرعين متتاليين :

الفرع الأول -موقف الفقه

يرى هذا الجانب من الفقه أن هناك صعوبات تقف عائقاً أمام تطبيق القانون ، وسنتعرض لبيان أهم تلك الصعوبات سواء تعلقت بالجريمة أم بالقانون وهي بمجملها تمثل رداً على حجج الاتجاه المؤيد وكما يلي :

أولاً - صعوبات تتعلق بالجريمة

أن الصعوبات المتعلقة بالجريمة بشكل عام تتمثل بمحلها وأركانها المادية والمعنوية.

١ــ صعوبات تتعلق بالمحل : يشير هذا الاتجاه إلى أن المعلومات المالية لا يمكن أن تدخل في نطاق الحماية المقررة في قانون العقوبات ؛ لأن الأخيرة وضعت لحماية الأموال المادية ، والمعلومات بحسب تصورهم لا تدخل ضمنها ، واستندوا في قولهم هذا على الحجج الآتية :

أــ انتفاء الصفة المادية عن المعلومات المالية ، فهي أموال معنوية تتخذ شكل نبضات إلكترونية تتناقل عبر الشبكات الحاسوبية ولا تقبل الحيازة المادية ، ولا تصلح محلاً لجرائم الأموال المذكورة [٣].

---

[١] **ينظر: محمد علي العريان ، مصدر سابق ، ص١٢٩ـ١٣٠ .**

[٢] **ينظر: د. يونس عرب ، مصدر سابق ، ص٤١٢ .**

[٣] **ينظر: د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٥٦٧.**

ب- لا يمكن التسليم بفكرة الكيان المادي للمعلومات التي نادى بها الفريق المؤيد لتطبيق القانون ؛ لأن المعلومات ذات طبيعة معنوية ليس لها حيزاً في المحيط الخارجي ، ولا يمكن مط النصوص النافذة لتطبيقها على الأموال المعنوية ، بل لابد من وضع النصوص التي تتلاءم مع طبيعتها الخاصة ؛ لذا لا تصلح تلك المعلومات محلاً للاعتداء إلا إذا تم تحييزها في إطار مادي[١].

ج ــ يرى جانب من الفقه الأنكلوأمريكي أن المعلومات المالية ملكية غير محسوسة ، وقانون العقوبات يقتصر تطبيقه على الأموال (الأشياء) المادية المحسوسة فقط ، ولا يمكن مد نصوصه لشمول تلك الأموال وإلا عدّ خروجاً على مبدأ الشرعية[٢].

د ــ صحيح أن القانون لم يحدد المحل بالأموال المادية ألا أن ذلك يستنتج من وقوع الجريمة اعتداء على حق الملكية ، فهذا الحق كبقية الحقوق العينية الأخرى ينصب على الأشياء ذات الكيان المادي فقط دون المعنوي[٣].

٢ــ صعوبات تتعلق بالركن المادي :يرى هذا الفقه أن قيام الركن المادي في الجرائم الحاسوبية من الصعوبة بمكان ،ومن ثم لا يمكن تطبيق قانون العقوبات النافذ عليها، وقد رد على حجج الفريق المؤيد بما يأتي :

أ ــ بالنسبة للسرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب :

ــ أن الاختلاس بمفهومه القانوني غير متحقق في السرقة الناجمة عن استعمال الحاسوب ، فالاختلاس بحسب تعريف (جارسون) هو : "سلب الحيازة الكاملة للشيء بغير رضاء المالك أو الحائز السابق" [٤]، وهذا يعني أن الاختلاس يتطلب نزع المال من حيازة المجنى عليه وإدخاله في حيازة الجاني ، وهو ما لم يتحقق في اختلاس المعلومات ، إذ يقتصر الاختلاس فيها على أخذ نسخة فقط مع بقاء أصلها في حوزة المالك [٥] ، ولهذا يرى البعض أن هناك استحالة مادية في تحقيق السرقة ؛ لأن المفترضات الأولية لقيام تلك الجريمة تقتضي انتقال الحيازة من مالكها إلى السارق ؛ وبما أن ذلك لم يحصل لذا لا توجد هناك

---

[١] **ينظر: د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١١٠ .**

[٢] **ينظر : د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٩٧٠ .**
[٣] **ينظر : د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١٣٧ .**

[٤] **ينظر: د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات- القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٨٣٩ ، هامش(١) .**
[٥] **ينظر: د. محمد حماد إلهيتي ، الصعوبات التي تعترض نصوص جريمة السرقة على برامج الحاسب الآلي ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد (٢٠) ، ٢٠٠٤ ، ص٩٨ ، وأيضاً :**

See: August Bequai , Computer crime , D.C. Heath and company Lexington , massach usetts – Toronto , 1978 , P.181 .

سرقة [١] .

ـ أن النسخ غير المشروع للمعلومات المالية لا يحقق الاختلاس بمفهومه القانوني ، إذ أن الجاني في هذه الحالة يستولي على نسخة من المعلومة دون أن يحرم صاحبها منها ، ويمكن أن تعد هذه الحالة سرقة منفعة بشرط وجود نص خاص يقضي بذلك ، وفي حالة عدم النص عليه فلا توجد سرقة لا للمعلومات ولا لأصلها ، وعليه لا يمكن قبول فكرة الاستيلاء الاحتيالي لقيامها على فكرة النسخ [٢].

ـ لا يمكن الأخذ بفكرة الاختلاس المؤقت لتعارضه مع المفهوم القانوني للاختلاس الذي يقوم على فكرة النهائية ، أي أن المال يخرج من حيازة المجنى عليه ويدخل في حيازة الجاني بصورة دائمة وليست مؤقتة ، فالأخذ بالتأقيت يعني التخلي عن شرط النهائية في الاختلاس[٣].

ـ انتفاء السلوك المادي ذو المظاهر الخارجية الذي أسس عليه التجريم في قانون العقوبات ، فالسرقة الحاسوبية قد تتم عن طريق الالتقاط الذهني ، وهذه لا يوجد لها أي مظهر خارجي ، والمعاقبة عليها تعني التسلل إلى دخائل الأفراد ومحاسبتهم عما يدور في أذهانهم ، وهذا أمر غير مقبول ، أو أن ترتكب بوسيلة النقل أو النسخ وغيرها ، وهذه أيضاً لا يمكن المعاقبة عليها ؛ لأنها بالرغم من توافر المظهر الخارجي الملموس المتمثل بفعل النسخ أو النقل ألا أنها ترد على أموال ذات طبيعة معنوية لا يشملها قانون العقوبات بالحماية الجنائية [٤] .

ب ـ بالنسبة لخيانة الأمانة الناجمة عن استعمال الحاسوب :

ـ ومن أهم الصعوبات التي تقف عائقاً أمام تحقيق الجريمة هي الطبيعة غير المادية للمعلومات والبرامج التي تشكل محلاً لها في النطاق ألمعلوماتي، في الوقت الذي لا ترد فيه الجريمة إلا على منقولات مادية[٥].

ـ انتفاء الحيازة المادية للمعلومات يحول دون إمكانية ممارسة النشاط الإجرامي فيها ؛ لأن ممارسة ذلك النشاط يقتضي أولاً تسليم المال ألمعلوماتي إلى الجاني ، وبما أن ذلك المال لا يمتلك كياناً مادياً ملموساً ؛ لذا لا يتصور تسليمه للجاني ومن ثم لا يمكن وقوع الجريمة لانتفاء الحيازة[٦].

ـ أن نسخ الأموال المعلوماتية المسلمة للجاني بناء على عقد من عقود الأمانة لا يشكل خيانة أمانة ولا

---

[١] ينظر: شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٥١ .
[٢] ينظر: د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٥٦٢ وما بعدها .
[٣] ينظر: د. شيماء عبد الغني عطا الله ، مصدر سابق ، ص٤٩ـ٥٠ .
[٤] ينظر: د. يونس عرب ، مصدر سابق ، ص٤٠٥ ، ود. محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص٣٢ .
[٥] ينظر: شمسان ناجي ألخيلي، مصدر سابق، ص٢١٤ .
[٦] ينظر: د.عمر أبو الفتوح ألحمامي، مصدر سابق ، ص ٧٦٤ وما بعدها.

يمكن أن يطبق عليها قانون العقوبات ؛ لأن محل التعامل ليس من المنقولات التي تصلح محلاً للجريمة ، وإنما يدخل ضمن قوانين حماية الملكية الفكرية والأدبية [١].

ج ـ بالنسبة للاحتيال الناجمة عن استعمال الحاسوب :

ـ عدم تحقق النشاط المادي الملموس الذي يحدث به التسليم والاستلام ، فالمجنى عليه يحتفظ بحيازته للمعلومة المالية ولا يحرم منها ، وهو ما يتنافى مع طبيعة النشاط الإجرامي في الاحتيال التقليدي[٢].

ـ انتفاء النتيجة الإجرامية بمفهومها التقليدي إذ يتطلب تحقيقها قيام المجنى عليه بتسليم المال إلى الجاني تسليماً مادياً يتم بالمناولة اليدوية ، وهذا ما لم يتحقق في الاحتيال الحاسوبي ، إذ أن التسليم في الأخير يكون معنوياً يتم عن طريق المستند الكتابي[٣].

ـ أن الطرق الاحتيالية غير متوفرة في الاحتيال عبر الحاسوب ، فالادعاءات الكاذبة التي تقوم عليها الطرق الاحتيالية تتطلب لتحققها وجود علاقة مباشرة بين شخصين طبيعيين المحتال والمخدوع [٤] ، ثم قيام الأول باستخدام تلك الطرق في مواجهة الأخير ألا أن هذا الفرض لم يتحقق في النطاق ألمعلوماتي ؛ لأن الجاني استخدم تلك الطرق الاحتيالية في مواجهة الآلة ، وليس المجنى عليه الذي لم يكن متواجداً أثناء ارتكاب الجريمة ، لا بل أن الجاني استولى على المعلومة بدون علم المجنى عليه وإرادته ، وهذا خلاف ما موجود في الاحتيال التقليدي الذي يقتضي أن يمارس الاحتيال ضد شخص طبيعي وليس آلة ، وأن ينخدع هذا الشخص بالطرق التي استخدمها الجاني ، ويندفع تحت تأثيرها إلى تسليم المعلومات طواعية وعن إرادة[٥].

ـ أن الاحتيال استخدم ضد جهاز الحاسوب وليس الإنسان (المجنى عليه) ، لهذا لا يمكن قبوله في إطار قانون العقوبات ؛ لأن النصوص في ذلك القانون وضعت لمواجهة الاحتيال الذي يتم بين الأشخاص الطبيعيين ، والاحتيال الحاسوبي خارج عن هذا الإطار ، فهو احتيال بين إنسان وآلة صماء ، والأخيرة لا يمكن أن تكون مجنياً عليها في هذه الجريمة ؛ لأن الاحتيال يتطلب لتحققه وجود عقلاً بشرياً ينخدع بالطرق الاحتيالية التي يمارسها الجاني ، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يقاس العقل الالكتروني على العقل البشري ؛ لأن ما يصدر عن الأول هو عملية مادية محضة خارجة عن التأمل والفحص ، في حين

---

[١] **ينظر: شمسان ناجي ألخيلي، مصدر سابق، ص٢١٣.**

[٢] **المصدر نفسه ، ص١٩٧ .**

[٣] **ينظر : د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .**

[٤] **ينظر د. يونس عرب ، مصدر سابق ، ص٤٣٤ .**

[٥] **ينظر: د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٦٧٧ .**

أن ما يصدر عن العقل البشري هو عملية عقلانية ذات طبيعة معنوية تقوم على الفحص والتأمل في الأشياء ؛ لذلك لا يمكن التسوية في الحكم بين انخداع الإنسان وانخداع الآلة[١].

د ـ بالنسبة للإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب:

ـ عدم توافر النشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف الناجمة عن استعمال الحاسوب ؛ لأن قيام الجريمة يقتضي أن يرد الفعل على مال ذات طبيعة مادية ، والمعلومات مال يفتقر للطبيعة المادية[٢].

ـ أن إتلاف المعلومات يتم عن طريق التدخل في وظائف النظام ألمعلوماتي ذاته ، وهذا لا يعد من قبيل الإتلاف للدعامات المادية التي تحوي هذه البرامج والبيانات باعتبار أن القانون ينطبق على إتلاف الدعامات وليس المعلومات[٣].

ـ أن المشرع يستهدف في الأصل حماية الكيان المادي للشيء توصلاً إلى حماية قيمته الاقتصادية ، إذ أن القيمة الاقتصادية للشيء تتوقف على بقاء مادته صالحة وفقاً للغرض المخصص له ، وعليه فإذا انصب الاعتداء على الدعامة يمكن أن يطبق قانون العقوبات ، أما إذا ورد على المعلومات بذاتها فلا يتصور ذلك باعتبار أن تطبيقه يقتصر على إتلاف الأموال المادية دون المعنوية [٤].

٣ـ صعوبات تتعلق بالركن المعنوي :تتمثل بعدم تحقق الركن المعنوي لانتفاء القصد الخاص بالنسبة لبعض لجرائم التي تستلزم توافره كالسرقة بوسيلة النسخ ، فالقصد الخاص يتكون من عنصرين:ايجابي يتمثل برغبة الجاني في الظهور على الشيء بمظهر المالك، وسلبي يتحقق بتوافر نية حرمان المجنى عليه من ملكه [٥]، والعنصر الأخير لم يتحقق فيها ،ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على الحجج الآتية:

ـ أن الجاني لم تكن لديه نية حرمان المجنى عليه من ملكية معلوماته المالية بصورة دائمة ، ولا مؤقتة[٦].

ـ أن قصد الجاني في الجرائم الحاسوبية هو الانتفاع بالمعلومات المالية ، والدليل على ذلك أنه يستولي على نسخة فقط من تلك المعلومات دون أن يخرجها من مكانها في جهاز المجنى عليه[٧].

---

(١) ينظر: د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص١١، و احمد كيلان عبد الله ،الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦٨وما بعدها .

(٢) ينظر: د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١٣٧ .

(٣) شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٢٢٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٢٢٢ .

(٥) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٨٦٥ -٨٦٦ .

(6)See: August Bequai , OP.cit , P.181 .

(7) I bid , P .181.

ثانياً -صعوبات تتعلق بالقانون :

رفض هذا الاتجاه تطبيق القانون على تلك الجرائم بحجة أن تطبيقه يقتضي الأخذ بالتفسير الواسع والقياس للنصوص الجزائية ، وهو أمر لا يمكن قبوله حفاظا على مبدأ الشرعية .

١ــ حظر التوسع في التفسير :

رفض هذا الاتجاه وبشدة التوسع في تفسير النصوص التقليدية في سبيل استيعاب جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ؛ نظراً لما يترتب عليه من خرق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ قد يؤدي التفسير [١]الواسع للنصوص إلى خلق جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع ؛ وهو أمر محظور لا يمكن قبوله في القانون الجنائي ، فلا يجوز تحميل النص أكثر مما يحتمل ، وإنما يجب أن ينطبق بكل سهولة وسلاسة على الواقعة المعروضة ، وليس بشد طرف من هنا ، وجذب طرف من هناك [٢] .

وقد دحض هذا الفريق حجج الرأي الأول بما يأتي :

أ ــ أن الأموال المعنوية لم تكن لها أي قيمة تذكر وقت وضع النصوص العقابية ؛ لذا فإن كلمة (مال) الواردة فيها تشمل الأموال المادية فقط[٣].

ب ــ أن المعلومة لا تعد من قبيل القوة المحرزة فهي نبضات الكترونية مخزنة في النظام ألمعلوماتي أو متبادلة عبر الشبكات ، ولا ينطبق عليها مفهوم القوى المحرزة [٤].

جــ رد الأستاذان (ميرل وفيتي) على تفسير كلمة شيء الواردة في المادة (٣١١) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بأنه تفسير غير مقبول ؛ لأن كلمة شيء (بحسب رأيهم) ترتبط بالمادية والتي تعبر عنها كلمة (Croporel) أو (Material) وهذا يعني أن كلمة شيء تقتصر على الأموال المادية الملموسة دون المعنوية [٥].

---

[١] أن المبدأ المعمول عليه في التفسير هو التضييق ، ويقصد بالتفسير الضيق " تضييق نطاق الألفاظ التي استعان بها المشرع بغية حصرها في النطاق المطابق لإرادة القانون " ،وهذا يعني أن القاضي يعتمد عند التفسير على تحليل النصوص والكشف عن دلالاتها أو البحث عن علة النص وتحديد الحقوق والمصالح التي يراد من المشرع إسباغ حمايته الجنائية عليها . ينظر: د.اشرف عبد القادر منديل احمد ، جرائم الامتناع ،بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٠ ، ص٢٠٧ ، و د. طلال أبو عفيفة، مصدر سابق ، ص١٣٤ .

[٢] ينظر: د. محمد حماد إلهيتي ، مدى تطبيق نصوص ...، مصدر سابق ، ص١٢٧ .

[٣] ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٧٧ـ٧٨ .

[٤] ينظر: د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص١١١ .

[٥] ينظر : شمسان ناجي ألخيلي ، مصدر سابق ، ص١٨٨ـ ١٨٩ ، و د.محمد حماد إلهيتي ، الصعوبات التي تعترض تطبيق ...، مصدر سابق ، ص٧٠ .

٢ـ حظر القياس:

استنكر هذا الفريق الأخذ بفكرة القياس لإدخال المعلومات المالية ضمن الحماية المقررة في قانون العقوبات النافذ ، وعده إهداراً لأهم المبادئ العقابية المطبقة في القانون الجنائي سواء أكان قياس المعلومة على الطاقة الكهربائية ، أم على الآثار الفنية والصناعية ، وبرر استنكاره بالحجج الآتية :

أـ أن القياس محظور في المواد الجزائية وخاصة الموضوعية ، وأن جاز قبوله في المواد التي لا تقرر عقوبات كموانع المسؤولية[١].

ب ــ أن القياس يفترض وجود تشابه بين الواقعتين المقيسة والمقيس عليها [٢]، وهو ما لم يتحقق بين الكهرباء والمعلومة ، فالكهرباء تعد من قبيل الأشياء المادية ، وتقبل الخروج نهائيا من حيازة صاحبها ، ويمكن تحديد كميتها على وجه الدقة بتحديد مصدرها والمسافة التي تقطعها ، وهذا عكس ما موجود في المعلومة تماماً ؛ لذلك لا يمكن قياس سرقتها على سرقة الكهرباء ، ونفس الأمر ينطبق على الآثار الفنية والصناعية ، فلا يوجد أي تماثل بينها وبين المعلومة حتى يمكن القياس [٣] .

أما عن قانون العقوبات العراقي فأنه في رأينا المتواضع لا يمكن أن يطبق على جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب؛ نظراً لوجود صعوبات عديدة تحول دون إمكانية تطبيقه عليها ، بعضها تتعلق بالجريمة ذاتها كطبيعة السلوك المكون لها ، إذ لا يتحقق النشاط الإجرامي بمفهومه المادي المعروف في نطاق الجرائم التقليدية ، يضاف إليه الطبيعة المعنوية لمحل الجريمة ، والمعروف أن محل الجرائم التقليدية هو مال مادي ، والدليل على ذلك أن المشرع عندما ذكر محل الجريمة حدده بكلمة (مال) ، وهذه الكلمة تفسر بالأموال المادية ؛ لأن الوقت الذي وضعت فيه تلك النصوص كانت الأموال المادية وحدها ذات قيمة مالية وبحاجة للحماية القانونية دون المعنوية ، فضلا عن صعوبة تحقق القصد الخاص في بعض الجرائم التي تستلزم وجوده مثل جريمة سرقة المعلومات بوسيلة النسخ كما سبق أن بينا ذلك.

وهذا يعني أن جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب جرائم جديدة مستقلة عن التقليدية ، ومن ثم لا يمكن أن يطبق عليها قانون العقوبات النافذ ؛ لأن القانون المذكور لم ينص عليها من ناحية ؛ ولأنه لا يسمح من ناحية أخرى بالقياس أو التفسير الواسع لنصوصه بحيث تستوعب تلك الجرائم ؛ بسبب ما يترتب عليهما من خرق لمبدأ الشرعية .

---

[١] ينظر: د. اشرف عبد القادر قنديل احمد ، مصدر سابق ، ص٣٢٠ ، ود. طلال أبو عفيفة ، مصدر سابق ، ص١٣٦ .

[٢] القياس هو إلحاق واقعة لم يرد نص بتجريمها على واقعة أخرى ورد نص بتجريمها ؛ لوجود تشابه بين الواقعتين ، أو احتواء الواقعة الأولى لخصائص الواقعة المقيس عليها . ينظر: د. طلال أبو عفيفة ، مصدر سابق ، ص١٣٦ .

[٣] ينظر: د. نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص٧٢ .

الفرع الثاني - موقف القضاء

سنتعرض في هذا الفرع لموقف المحاكم الأجنبية من تطبيق قانون العقوبات النافذ ، ثم نبين موقف المحاكم العربية.

أولاً - موقف المحاكم الأجنبية :

رفضت محاكم بعض الدول تطبيق قانون العقوبات النافذ على جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب تمسكاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ومن الدول التي سارت على هذا النهج الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الفدرالي و الولائي ، وتحديداً في ولاية كاليفورنيا التي أصدرت أحكاما قضائية رفضت فيها الإقرار بوقوع جريمة السرقة عن واقعة تتلخص بنسخ أحد الأشخاص لبرامج حاسوبية مملوكة للغير عن بُعد [١]، في الوقت الذي أقرت فيه ولايات أخرى بوقوع السرقة عن قضايا مماثلة للواقعة المشار إليها أعلاه ، كما بينا عند حديثنا عن الرأي المؤيد لتطبيق القانون .

وسار على هذا النهج أيضا القضاء الفرنسي الذي اصدر أحكاما كثيرة على خلاف الأحكام السابقة أقر فيها بعدم صلاحية قانون العقوبات للانطباق على جرائم الأموال المذكورة ،منها حكم محكمة النقض الفرنسية الذي قضت فيه بعدم وقوع خيانة أمانة في قضية تتلخص بإساءة استخدام المعلومات المخزنة في النظام ألمعلوماتي ،وبنت حكمها هذا على أن المحل في الواقعة المذكورة تمثل في شكل معلومات مخزنة في الحاسوب وليست مالاً مادياً، كما أن اختلاسها لم يتم في شكل دعامة مادية معينة (دسك أم اسطوانة)[٢].

وفي حكم آخر قضت فيه المحكمة المذكورة بوقوع جريمة إتلاف في قضية تتعلق بإتلاف معطيات مخزنة في النظام ألمعلوماتي العائد للمجني عليه ، لكنها طبقت على هذه الواقعة نص المادة (٢/٣٢٣) من قانون جرائم أنظمة المعالجة الآلية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨، والمتعلق بالإتلاف الحاسوبي بدلاً من نص جريمة الإتلاف التقليدية الواردة في قانون العقوبات ، وهذا دليل يؤكد عجز نصوص الإتلاف التقليدي عن مواجهة جرائم الإتلاف المرتكبة عبر الحاسوب وشبكاته[٣].

ويلاحظ أن كل من القضاء الفرنسي والأمريكي على المستوى الولائي متردد في أحكامه ، فتارة يجيز تطبيق القانون ويقر بوقوع الجريمة ، وتارة أخرى يرفض ذلك بحجة عدم تحقق أركان الجريمة رغم أن كلا الواقعتين متماثلتين (نسخ المعلومات في جريمة السرقة و إساءة استخدام المعلومات في خيانة الأمانة)

---

[١] **ينظر: د. شيماء عبد الغني عطا الله ، مصدر سابق ، ص٣٤.**
[٢] **المصدر نفسه، ص٣٨.**

[٣] **ينظر: د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٩٩١ .**

، وهذا دليل يؤكد عدم صلاحية قانون العقوبات للانطباق على جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب وعدم كفايته لمواجهتها ، أما القضاء الأمريكي على المستوى الفدرالي فقد حسم أمره بتطبيق قانون احتيال وإساءة استخدام الحاسوب واستبعد تطبيق قانون العقوبات النافذ .

ثانياً - موقف المحاكم العربية :

ومن الدول العربية التي رفضت تطويع نصوص قانون العقوبات النافذ هي دولة الإمارات العربية المتحدة ، وذلك في قضية شركة " فكتم دوت كوم " [١]، حيث رفض القضاء الإماراتي تطبيق قانون العقوبات على تلك القضية المتمثلة بسرقة ملفات المناقصة العائدة للشركة المذكورة عبر شبكة الحاسوب ، وجاء في حيثيات الحكم أن الفعل لا يعد جريمة وفقاً للقانون النافذ بسبب عدم توفر أركان السرقة[٢].

وفي قضية أخرى وقعت في دبي سنة ٢٠٠٦ قضت فيها المحكمة بوقوع جريمة احتيال عبر الحاسوب، تتلخص باستيلاء مجرم معلوماتي على مال منقول (خمس تذاكر سفر) عائد لشركة سفريات وسياحة دبي عن طريق اتخاذ صفة غير صحيحة ، إذ تمكن المحتال من دخول موقع الشركة الالكتروني عبر استخدام الرقم السري وكلمة المرور الخاصة بأحد موظفي الشركة (المتهم عن طريق الاتفاق والمساعدة) ثم استولى على التذاكر الخمس، وكان استخدام الرقم الخاص بالموظف سبباً في خداع الشركة وحملها على تسليم تذاكر السفر ، وانتهت المحكمة إلى معاقبتهما وفق المواد (١ ،١٠ ،٢٣ ،٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ [٣] .

وهذا الحكم الأخير يعد تأكيدا لموقف القضاء الإماراتي الرافض لتطبيق أحكام قانون العقوبات النافذ على جرائم الأموال الحاسوبية .

---

[١] تتلخص وقائع هذه القضية بقيام إحدى الشركات المنافسة مستعينة بالقرصان الأمريكي المشهور (فيلكس ليندر) باختراق النظام ألمعلوماتي لشركة فكتم دوت كوم ، والاطلاع على العطاء الذي تقدمت به الأخيرة ، ثم الإسراع بتقديم عطاء اقل بقليل من عطاؤها؛ لتفوز بالمشروع الضخم الذي بلغت قيمته (٢٠) مليون دولار ، وقدمت هذه القضية للقضاء تمهيدا لمحاكمة القرصان وفقا للقانونين الإماراتي والأمريكي ، وشهد جلسة المحاكمة (التي تمت في مؤتمر الشرق الأوسط الثالث لأمن المعلومات الذي نظمته أكاديمية الاتصالات في دبي سنة ٢٠٠٣) قضاة حقيقيين من الولايات المتحدة الأمريكية ومصر والإمارات ، وجرت في هذه المحاكمة مساجلات كثيرة ، تمحورت حول ما إذا كان السطو على المعلومات جريمة متكاملة الأركان بالرغم من غياب أدلة مادية ملموسة أم لا ؟ ، وبعد إجراءات التحقيق والمحاكمة خلص القاضي الأمريكي إلى إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وفق القانون الجنائي الأمريكي ، فيما برأه القاضي الإماراتي من الفعل المنسوب إليه ؛ لأن القوانين الحالية في الإمارات لا تجرم الفعل المذكور .

[٢] ينظر: د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٣٣٦ـ٣٣٧ ، هامش (١) .

[٣] ينظر: د. عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل ، مصدر سابق ، ص١٦١ـ١٦٢ .

المبحث الثاني

الوسائل القانونية لمواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

اختلفت الدول في السياسة التشريعية التي اتبعتها في مواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، فالبعض منها وضعت نصوصا عقابية جديدة مستقلة عن النصوص النافذة ، والبعض الآخر اعتمد على النصوص العقابية التي وردت بين ثنايا نصوص التشريعات الخاصة في مواجهتها ، وسنبحث في إطار التشريعات الحاسوبية أولاً، ثم نتطرق للتشريعات الخاصة في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

المواجهة في إطار التشريعات الحاسوبية

أصدرت الكثير من الدول قوانين لمكافحة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب،بعضها جاءت على شكل قوانين مستقلة بذاتها ،وبعضها الأخر جاءت على شكل نصوص أضيفت لقانون العقوبات النافذ ، وسنتعرض لمضمون تلك النصوص في فرع أول ، ثم نتطرق لأهم الجزاءات الرادعة التي جاءت بها في فرع ثان ، وأخيرا نتعرض للمؤثرات الواردة على الجزاءات في فرع ثالث .

الفرع الأول - التشريعات الحاسوبية الحديثة

سنبين في هذا الفرع مضمون النصوص العقابية في كل من التشريعات العربية والأجنبية ثم نستعرض موقف المشرع العراقي على النحو الآتي :

أولاً -التشريعات الأجنبية :

تتمثل التشريعات[١] الأجنبية بكل من التشريع الفرنسي والأمريكي ، فالأول اصدر قانوناً لمعالجة الجرائم الحاسوبية حمل الرقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ ، وفي وقت لاحق أدمجت نصوص هذا القانون مع قانون العقوبات النافذ في المواد (١/٣٢٣ ــ ٧/٣٢٣) تحت عنوان " الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية للمعطيات "[٢].

---

[١]تعد السويد أول دولة أصدرت قوانين خاصة لمكافحة الجرائم الالكترونية وأول قانون صدر لها كان سنة ١٩٧٣ ، تليها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت قانون خاص بحماية أنظمة الحاسب الآلي بين سنتي ١٩٧٦و ١٩٨٥ ، وتعد بريطانيا ثالث دولة تسن قوانين لمكافحة الجرائم الالكترونية إذ سنت قانون لمكافحة التزوير سنة ١٩٨١ ، وتحتل كندا المرتبة الرابعة حيث تم تعديل قانونها الجنائي ١٩٨٥ ليشمل جرائم الانترنت والحاسب الآلي . ينظر: الكاتبة . لمياء إبراهيم المنيع ، تأثير الجرائم الالكترونية على النواحي الاقتصادية ، مقالة علمية منشورة على مركز التميز لأمن المعلومات ، ص٧ .

[٢]ينظر:د. حسين بن سعيد ألغافري،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ،بدون طبعة، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٢٧ .

واهم ما جاء في هذا القانون بخصوص الجرائم الداخلة في نطاق دراستنا هي نصوص المواد (١/٣٢٣ ـ ٣/٣٢٣) بخصوص الإتلاف الحاسوبي ، وقد جرى تعديل تلك النصوص في سنة ٢٠٠٤، وأشارت المادة (١/٣٢٣) منها إلى تجريم الإتلاف الحاسوبي للمعلومات المالية الذي يعقب عملية الدخول غير المشروع إلى النظام ألمعلوماتي ، في حين أشارت المادة (٢/٣٢٣) إلى تجريم إعاقة أو إفساد النظام ألمعلوماتي عن العمل ،أما المادة (٣/٣٢٣) فقد تضمنت تجريم إدخال بيانات أو معلومات بطريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية أو محو أو تعديل البيانات التي تحتويها [١] .

ويلاحظ أن التشريع الفرنسي لم يحدد إعاقة النظام بفعل معين ،فكل ما من شأنه التأثير في عمل النظام يجرم بمقتضى هذه المادة سواء أكان بتقليل سرعته أم إيقافه مؤقتا أم غيرها، كذلك لم يحدد الإتلاف بنوع معين من المعلومات ولا وسيلة محددة بذاتها لحدوثه ،وهذا يعني أن نصوص الإتلاف المذكورة أعلاه تشمل كافة الأفعال التخريبية التي تطال المعلوماتية سواء ارتكبت بالتماس المباشر مع النظام أم غير المباشر عبر تقنيات الاختراق .

أما التشريع الأمريكي فقد عالج جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب في المادة (١٠٣٠) من قانون احتيال وإساءة استخدام الحاسوب الصادر سنة ١٩٨٦ ، إذ جرمت الفقرة (٢) منها الحصول على المعلومات المتوفرة في السجلات المالية للمؤسسات الاقتصادية المخزنة في أنظمة الحواسيب بعد الاتصال بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر الاختراق [٢] .

ونصت الفقرة (٣) على إتلاف المعلومات التي يترتب عليها إعاقة الحكومة عن استعمال أنظمة الحاسبات ، ونتيجة للانتقادات التي وجهت إليها تم تعديلها وأصبحت الفقرة (٣) منها تتناول حالة الدخول غير المصرح به لحاسب آلي تستعمله الحكومة متى أعاق الدخول هذا الاستعمال ، وأضيفت [٣]إليها فقرة خامسة جرمت الإتلاف العمدي لمعلومات تابعة لحكومة الولايات وإدارتها أو حاسب آلي يتم استخدامه من قبلها ولصالحها دون أن يكون تابع لها ، أو أعاق هذا الحاسب عن أداء المهام المختلفة التي تباشر بواسطته من قبل الحكومة [٤] .

---

[١] ينظر: حسن حميد الحماد ، مصدر سابق ، ص١١٧ ، ود. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، مصدر سابق ، ص٤٣٥ ، ود. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٣٠٣ .

[٢] ينظر: ريتشارد روسنبرج ، مصدر سابق ، ص٣٦٤ .

[٣] كان الهدف من إضافة هذه الفقرة في التعديل الذي طرأ على تلك المادة هو حماية المعلومات وأنظمة الحاسب الآلي من أعمال الإتلاف التي ترتكب من قبل أشخاص غير مصرح لهم بالدخول إلى النظام (outsiders) ، وذلك في حالتين : احدهما إذا ترتب عليها خسائر مادية بألف دولار أو أكثر خلال العام الواحد، و الأخر إذا مست الأعمال التخريبية معلومات طبية بغض النظر عن حجم الخسائر المادية المترتبة عليها .

[٤] ينظر: د. حسين بن سعيد ألغافري ، السياسة الجنائية ...، مصدر سابق ، ص٤٢٥ .

ونصت الفقرة (٦) على تجريم التلاعب في المعلومات والبيانات المخزنة في الحواسيب بهدف الاحتيال ،والذي يمارس عن طريق الاختراق لكلمة السر [١] .

ويلاحظ أن الحماية المقررة بموجب التشريع الأمريكي اقتصرت على المعلومات المخزنة في الحواسيب العائدة للمؤسسات الاقتصادية بالنسبة للسرقة ، والمعلومات المخزنة في الحواسيب العائدة للحكومة أو المستخدمة من قبلها فقط بالنسبة للإتلاف دون أن تشمل المملوكة للأفراد ، وأن كان التعديل الأخير قد وسع من نطاق الحماية المقررة للمعلومات ضد الإتلاف الحاسوبي ، فشمل المعلومات الطبية ألا أنها مع ذلك تبقى في اعتقادنا المتواضع قاصرة وغير كافية لحماية المعلومات المالية العائدة للأفراد .

ثانياً - التشريعات العربية :

أصدرت بعض الدول العربية قوانين مستقلة لمكافحة جرائم الأموال الحاسوبية ، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة التي أصدرت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ،وجرم هذا القانون إتلاف المعلومات والبرامج بالحذف أو التغيير أو المحو ...الخ من ناحية، وللنظام ألمعلوماتي بالتعطيل أو الإعاقة من ناحية أخرى [٢]،وجرم أيضا فعل الاختلاس ألمعلوماتي الذي يرتكب عن طريق الالتقاط أو التصنت أو الاعتراض العمدي للمعلومات المرسلة عبر الشبكة [٣]،كما جرم التلاعب بالمعلومات المخزنة داخل النظام باستخدام إحدى الطرق الاحتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة لخداع المجنى عليه والاستيلاء على أمواله المنقولة أو سنداته أو توقيعه الالكتروني. [٤]

أما المشرع المصري فلم يصدر قانوناً يعالج فيه جرائم الأموال الحاسوبية (كما بينا سابقاً) ،واعتمد على بعض النصوص الواردة في إطار التشريعات الخاصة لمواجهتها، وهو ما سنبينه في المطلب القادم.

ثالثاً - التشريع العراقي :

أن المشرع العراقي كما بينا سابقا عند حديثنا عن الركن الشرعي وضع مشروعاً قانونياً للجرائم المعلوماتية لم يصدر لحد الآن ؛بسبب الخلافات التي أثيرت حوله وبالتحديد العقوبات التي يتضمنها ؛ لذلك نأمل من المشرع العراقي الإسراع في إقرار ذلك القانون تجنبا للاعتداءات التي بدأت خطورتها تزداد يوما بعد يوم وبأساليب أكثر تطوراً .

---

[١] **ينظر: ريتشارد روسنبرج ، مصدر سابق ، ص٣٦٥ .**

[٢] **ينظر: المادتين (٥ ،٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .**

[٣] **ينظر: المادة (٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .**

[٤] **ينظر :المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .**

الفرع الثاني - الجزاءات الجنائية

استقرت التشريعات على اعتبار جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب من جرائم الجنح (وفي حالات نادرة من الجنايات) استناداً إلى العقوبة المقررة لها ، وتتضمن عقوباتها ثلاثة أنواع :

أولاً – العقوبات الأصلية:

تشمل العقوبات الأصلية نوعين من العقوبات هما : العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس)،والعقوبات المالية (الغرامة) ،وقد اختلفت التشريعات [١] في تحديد نوع ومقدار العقوبة الواجبة التطبيق على جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، فالبعض حددها بالعقوبات السالبة للحرية فقط ، والبعض الآخر حددها بالعقوبتين معا (السالبة للحرية والمالية) وترك للقاضي صلاحية اختيار العقوبة المناسبة وفقا لسلطته التقديرية ،وبحسب شخصية المجرم ألمعلوماتي وظروف كل واقعة ،وهو ما يطلق عليه بالتفريد القضائي للعقاب[٢].

ثانياً - العقوبات التبعية :

وهذه العقوبات تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم القضائي ، وتتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة [٣]، وقد فرضت الأخيرة في بعض القضايا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية منها ، قضية موظف سابق في شركة الملابس الأمريكية حكم عليه في ٢/ديسمبر/٢٠٠٣ بالسجن لمدة (١٨) شهر والمراقبة لمدة سنتين ؛ بسبب قيامه بأعمال تخريبية ضد حاسبات الشركة التي كان يعمل بها [٤]، و أيضاً قضية (Robert. Morris) الذي حكم عليه في ٢٦تموز

---

[١] اختلفت التشريعات في تحديد العقوبة ففريق حصرها بالعقوبة السالبة للحرية فقط ، وتمثلت بالسجن المؤقت أو الحبس كالمادة (٧) من القانون الإماراتي بشان إتلاف الفحوصات أو التشخيص أو العلاج الطبي ، وآخر حددها بالحبس مدة خمس سنوات والغرامة بقدر (٤٥) ألف يورو كالمواد (٢/٣٢٣-٣/٣٢٣) من القانون الفرنسي رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ والمتعلقة بالإتلاف الحاسوبي ، وثالث حددها بالسجن المؤقت والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كالمادة (٦) من القانون الإماراتي المتعلقة بإتلاف المعلومات وإعاقة النظام في العمل ، ورابع حصرها بالحبس أو الغرامة كالمادة (١٠٣٠) من القانون الأمريكي بالنسبة للإتلاف الحاسوبي الوارد في تلك المادة فقط ، وحدد الحبس بمدة خمس سنوات إذا كان متعمدا وسنة واحدة إذا كان بسبب الإهمال ، والفريق الأخير حددها بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين سواء أكانت مدة مقيدة بحد أدنى أم مطلقة ، واخذ بهذا الاتجاه بقية نصوص التشريعات الأجنبية والعربية عدا المشار إليها أعلاه .

[٢] يقصد بالتفريد القضائي للعقاب ملائمة العقوبة للفرد ، أي أن يفرض القاضي عقوبة تتلاءم مع حالة المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة مع مراعاة ظروف الجريمة المادية التي تبدو في طريقة ووسيلة ارتكابها والأضرار اللاحقة بالمجنى عليه والمجتمع ضمن حدود المقاييس المقررة في القانون ، وقد وفر الأخير أنظمة عقابية مرنة انطوت على بسط نطاق التدرج الكمي والاختيار النوعي للعقوبة ومد مجال التخفيف والتشديد وإيقاف التنفيذ وغيرها . ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٣٤٥ وما بعدها .

[٣] ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٢٣٣ .

[٤] ينظر: منصور بن سعيد القحطاني ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

١٩٨٩ من قبل هيئة المحلفين الفدرالية بالمراقبة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نتيجة بثه فيروس الدودة عبر شبكة إربانيت كما بينا سابقاً [١].

ثالثاً - العقوبات التكميلية :

تستلزم العقوبات التكميلية[٢] الحكم بها مع العقوبات الأصلية ، إذ لا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه ما لم تكن واردة في الحكم القضائي [٣]، وتتراوح هذه العقوبات بين الحرمان من الحقوق المدنية والسياسة ، ونشر القرار الصادر بالإدانة في الصحف والأماكن المعدة للنشر ، ومصادرة الأجهزة والأدوات ، وتعطيل عمل النظام ، ومصادرة الأموال المتحصله من الجريمة ، وغلق المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه إغلاقا تاما أو للمدة المحددة[٤] .

أما الشروع في جرائم الأموال الحاسوبية فقد عاقبت عليه التشريعات بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة [٥]، وترجع المساواة في العقوبة إلى الذاتية الخاصة للجرائم الحاسوبية ، الأمر الذي استدعى الخروج على القواعد العامة التي تقرر للشروع عقوبة اقل من الجريمة التامة ، بالإضافة إلى إتباع المجرم ألمعلوماتي لطرق فنية تختلف اختلافا نوعيا عن الطرق المتبعة في ارتكاب الجرائم العادية [٦]، ولا يفترق الأمر بالنسبة للمساهمة حيث يعاقب كل من الفاعل والشريك بنفس العقوبة المقررة للجريمة [٧].

الفرع الثالث –تأثير الباعث والظروف المشددة على مقدار الجزاءات

قد تطرأ بعض الأمور التي من شأنها التأثير على مقدار العقوبات المقررة للجريمة ، وهذه التأثيرات

---

[١] . ينظر:ريتشارد روسنبرج، مصدر سابق، ص٣٦٢.

[٢] نص المشرع الفرنسي على العقوبات التكميلية في المادة (٥/٣٢٣) على : ((يعاقب الأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الباب الحالي بالعقوبات التكميلية الآتية : ١ـ الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية لمدة خمس سنوات كحد أقصى . ٢ـ الحرمان من ممارسة الوظيفة العامة أو ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي والذي بمناسبته ارتكبت الجريمة لمدة خمس سنوات كحد أقصى . ٣ـ مصادرة الشيء الذي استخدم أو كان مستخدما في ارتكاب الجريمة أو الشيء المتحصل منها باستثناء الأشياء القابلة للرد . ٤ـ غلق المؤسسات أو المؤسسة التي استخدمت في ارتكاب الأفعال الإجرامية لمدة تصل إلى خمس سنوات . ٥ـ الاستبعاد من الأسواق العامة لمدة تصل إلى خمس سنوات . ٦ـ حظر إصدار الشيكات بخلاف تلك التي تسمح بسحب الأموال بواسطة الساحب لدى المسحوب عليه لمدة تصل إلى خمس سنوات . ٧ـ لصق أو نشر نص الحكم الصادر في الأماكن المنصوص عليها)) .

[٣] ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٣٣ وما بعدها .
[٤] ينظر: المادة (٢٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .

[٥] ينظر: المادة (٧٤ ، ٧٦) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤، والمادة (٧/٣٢٣) من القانون الفرنسي السابق الإشارة إليها .

[٦] ينظر: د. عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص١٠١٢ .

[٧] ينظر: المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ، والمادة (٤/٣٢٣) من القانون الفرنسي السابق الإشارة إليها .

تتمثل بالباعث والظروف المشددة :

أولاً- تأثير الباعث على مقدار العقوبة

الأصل أن الباعث لا يؤثر على قيام المسؤولية الجزائية ولا الركن المعنوي للجريمة ، لكن يظهر تأثيره على العقوبة بصورة غير مباشرة ، وذلك عند تطبيق نظام الظروف المخففة ، فالقاضي الجزائي له سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لشخصية المجرم ضمن ما هو مقرر بين حديها الأدنى والأعلى ، ومعرفة تلك الشخصية يقتضي الوقوف على دوافع المجرم ألمعلوماتي وظروفه وبيئته ...الخ ، وعليه لابد من بيان أصناف مجرمي المعلوماتية وتسليط الضوء على دوافعهم الإجرامية [١] على النحو الآتي :

١ـ المحترفون : تتميز هذه الفئة بالخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية ،والتنظيم والتخطيط في تنفيذ أنشطتها الإجرامية ،وتصنف ضمن مجموعات متعددة تبعاً لتخصصهم بنوع معين من الجرائم أو تبعاً للوسيلة المتبعة من قبلهم في ارتكاب الجريمة، فمثلاً يوجد هناك محترف بالاحتيال وآخر بالسرقة...الخ ، و تعد هذه الفئة من اخطر مجرمي التقنية حيث تستهدف اعتداءاتهم بالدرجة الأساس تحقيق الكسب المادي[٢].

٢ـ الكراكرز : وهذه الفئة على قدر من الخطورة تخترق النظام بهدف التدمير ، إذ يمتلك أفرادها نوايا خبيثة [٣]، وتستهدف القيام بأعمال التخريب والتدمير والعدوان على الأموال بالسرقة والاحتيال وغيرها ، فمجرمو هذه الفئة يضمرون ميولاً إجرامية تكشف عن الخطورة التي تحملها هذه الفئة[٤] .

٣ـ الحاقدون : يغلب على هذه الفئة عدم وجود أغراضا إجرامية ، فهم لا يستهدفون المكاسب المادية ، ولا يسعون وراء إثبات مقدراتهم التقنية ، وإنما يحركهم الثأر والرغبة في الانتقام من رب العمل[٥].

٤ـ الهاكرز: وهذه الفئة تخترق النظام ألمعلوماتي بهدف الكشف عن الثغرات الأمنية في النظام محل الاعتداء ، يدفعهم في ذلك الفضول والتحدي واثبات المقدرة، وهم فئة ليست مؤذية ، ويخترقون النظام نتيجة حبهم للحرية ، ويشعرون بأن العالم الافتراضي يؤمن لهم تلك الحرية[٦].

٥ـ صغار السن : وهم فئة الشباب المفتونة بالمعلوماتية ، ويتميزون بحب الاستطلاع والميل للمغامرة

---

[١] **ينظر: د. محمد طارق الخن ، مصدر سابق ، ص١٨٤ .**
[٢] **ينظر: د. يونس عرب ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .**
[٣] **ينظر: فوزي خميس ، جرائم ألمعلوماتية وحماية الملكية ألمعلوماتية وبنوك وقواعد المعلومات ، مجلة العدل ، العدد (٢) ، ١٩٩٩، ص١٣٢ .**
[٤] **ينظر: د. محمد طارق الخن ، مصدر سابق ، ص١٨٦ ، و ريم جعفر الشمري ، مصدر سابق ، ص٦ .**
[٥] **ينظر: د. يونس عرب ، مصدر سابق ، ص٢٨٣ .**
[٦] **ينظر: ريم جعفر الشمري ، مصدر سابق ، ص٦، و د. محمد طارق الخن ، مصدر سابق ، ص١٨٤ ـ ١٨٥ .**

والرغبة في الاكتشاف التي تدفعهم إلى الدخول في أماكن غير مسموح بها ، ويفتقدون في الغالب للنية الإجرامية في اعتداءاتهم[1].

وهكذا يظهر لنا تفاوت مجرمي المعلوماتية في درجة الخطورة الإجرامية ، إذ يعد المحترفون أخطر تلك الفئات يليهم الكراكرز، فالحاقدون ثم الهاكرز وآخرهم صغار السن، وعلى القاضي أن يراعي تلك الخطورة عند تقدير العقوبة بما يحقق أغراضها في الردع العام .

ثانياً- تأثير الظروف المشددة على العقوبة

تعمل الظروف المشددة على تغليظ العقوبة المقررة للجريمة ، ومن ابرز تلك الظروف ما يأتي :

١ـ صفة الجاني : تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف أثناء قيامه بعمله أو بسبب ذلك أو سهل للغير ارتكابها ، وهو ما اخذ به المشرع الإماراتي في المادة (٣) التي شددت عقوبة الإتلاف الحاسوبي المرتكب من قبل الموظف إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة بعد أن كانت ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن (٢٠) ألف درهم بعد أن كانت مطلقة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ـ صفة المحل : تشدد العقوبة أيضا كلما زادت قيمة المعلومات محل الجريمة كالمادة (٢) من القانون الإماراتي التي شددت عقوبة إتلاف البيانات والمعلومات الشخصية إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠) آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين ، والمادة (٢٢) التي شددت عقوبة إتلاف البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٣ـ ظرف العود : وأخذ به المشرع الأمريكي في جريمة الإتلاف الحاسوبية ، إذ شدد العقوبة إلى عشر سنوات في حالة تكرار ارتكابها من قبل المجرم ألمعلوماتي.

المطلب الثاني

المواجهة في إطار التشريعات الخاصة

أن حماية المعلومات المالية لا تقتصر على تشريعات الجرائم الحاسوبية فقط ، وإنما توجد بالإضافة إليها الكثير من التشريعات الخاصة التي جرمت الاعتداءات المالية المرتكبة عبر شبكة الحاسوب ، وكانت هذه النصوص هي الأساس القانوني للتجريم قبل صدور تلك التشريعات ، وسنبحث في مضمونها أولاً ثم نتطرق للجزاءات الجنائية والمدنية التي جاءت فيها بثلاثة فروع مستقلة .

[1] **ينظر: بلال أمين زين الدين ، مصدر سابق ، ص٤٢ .**

الفرع الأول - التشريعات الخاصة

سنبحث في هذا الفرع مضمون الاعتداءات المحظورة في إطار النصوص الخاصة ، وعلى النحو الأتي:

أولا ـ تشريعات الملكية الفكرية :

تتضمن هذه التشريعات حماية لبرامج الحاسوب ضد أعمال السرقة التي تمارس عبر شبكة الحاسوب ،ومن هذه التشريعات القانون العراقي الذي شمل برامج الحاسوب بالحماية القانونية ضد القرصنة [١]التي ترتكب من أجل تحقيق مصلحة مادية [٢]، وبعبارات مماثلة أشار المشرع الإماراتي إلى حماية البرامج الحاسوبية ضد حالات النسخ غير المشروع [٣]، وأيضا المشرع المصري الذي شمل بحمايته القانونية البرامج الحاسوبية ضد الاعتداءات التي تطال قيمتها المالية،سواء أكانت بالنسخ غير المشروع،أم بالتعطيل والإزالة للتقنيات المستخدمة من قبل مؤلف البرنامج أم أي اعتداء آخر على حق من حقوقه المالية[٤].

أما على صعيد التشريعات الأجنبية فقد نص قانون حق المؤلف الفرنسي لسنة ١٩٥٧ على الحماية الجزائية لحق المؤلف في المادة (٧١) ، وبعد تعديل القانون المذكور سنة ١٩٨٥ تم إضافة برامج الحاسوب إلى قائمة المصنفات الأدبية الواردة في قانون حق المؤلف [٥].

وفي الولايات المتحدة صدر قانون حق المؤلف رقم ٥١٧ــ٩٦ في ١٢ ديسمبر ١٩٨١[٦]، ثم جرى تعديله في سنة ١٩٨٥ لينص على إضافة برامج الحاسوب صراحة ضمن الحماية المقررة بموجب نصوصه باعتبارها من المصنفات المستحقة للحماية[٧].

---

[١]تعرّف القرصنة بأنها: (اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق المؤلف في برامج الحاسب) ينظر: د. واثبة داود السعدي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (١٨) ، العدد (١) ، ٢٠٠٤ ، ص٧٠ .

[٢]ينظر: المواد (٢/٢) و (٤٥) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١المعدل، وتم إدخال برامج الحاسوب ضمن الحماية القانونية فيه استنادا إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (٨٣) في ٢٠٠٤/٥/١ المنشور بالوقائع العراقية العدد٣٩٨٤ في حزيران ٢٠٠٤.

[٣]ينظر: المواد (٢/٢/ز ،٤٢ ،٤٣) من قانون حق المؤلف الإماراتي الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ .

[٤] ينظر: المواد (٦١، ٢/١٤٠، ١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

[٥] ينظر: د.احمد كيلان عبد الله ،الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب ،مصدر سابق ،ص ١٩٥ومابعدها ،و أحمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٤)، السنة (١١)، ١٩٨٧، ص٣٦ ، وحسام الدين الأهواني ،حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في كلية القانون جامعة اليرموك-الأردن خلال الفترة ١٠-١١/٧ /٢٠٠٠ ، ص٥.

[٦] صدر أيضا قانون حقوق الطبع لسنة ١٩٧٦(Copy Right Act) الذي عاقب في المادة(٥٠٦) منه كل شخص ينتهك عن قصد حق الملكية بغرض الحصول على منفعة تجارية أو مالية خاصة ، وعليه فمن يرسل نسخة من كتاب الكتروني (e.book) بدون إذن مالكه أو ناشره إلى البريد الالكتروني العائد لشخص آخر يعد منتهكاً لقوانين الملكية الفكرية ، ومنها قانون حقوق الطبع . ينظر: المحامي. محمد أمين الشوابكة ، مصدر سابق ، ص١٦٣ .

[٧] ينظر: القاضي .جلال محمد الزعبي وأسامة احمد المناعسة ، مصدر سابق ، ص١٨٩ .

ثانياً- تشريعات التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية :

ومن هذه التشريعات قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الذي تضمن حماية قانونية للمعلومات المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي ضد جريمتي الاحتيال و الإتلاف الحاسوبيتين، إذ أشارت المادة (٢٩) منه إلى تجريم نشر أو تقديم أو أنشاء شهادة تصديق لممارسة أغراض احتيالية أو أي غرض آخر غير مشروع .

في حين جرمت المادة (٣٠) منه تقديم بيانات غير صحيحة إلى مزود خدمات التصديق بقصد إيقافها أو إلغائها ، ووضع نصا عاما سمي بالنص الاحتياطي يلجأ إليه لمواجهة الاعتداءات الحاسوبية ومنها جرائم الأموال ، وهو نص المادة (٣٢) الذي جرم ارتكاب أي فعل يشكل جريمة تقليدية بوسيلة الكترونية ، وأتاح للقاضي اختيار العقوبة الأشد إذا وجد هناك نص آخر يعاقب على نفس الفعل وتكون عقوبته اشد مما هو مقرر في المادة (٣٢) ،وكان هذا النص هو المعول عليه في التجريم قبل إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

كذلك قانون المعاملات الإماراتي الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦الذي جرم الإتلاف الحاسوبي لشهادة التصديق الإلكترونية في المادة (٢٧) منه، إذ عاقبت الأخيرة على تقديم بيانات غير صحيحة إلى مزود خدمات التصديق بقصد استصدار أو إيقاف أو إلغاء شهادة التصديق ،ووضع نصاً عاماً جرم فيه ارتكاب أي فعل يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة باستخدام وسيلة إلكترونية وهو نص المادة(٢٩) منه .

وأيضاً المشرع المصري الذي اصدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة٢٠٠٤، ونص هذا القانون في المادة (٢٣) منه على تجريم الإتلاف الحاسوبي للتوقيعات أو المحررات الإلكترونية أو تعيبها أو اعتراضها أو تعطيلها عن أداء وظيفتها بأية وسيلة كانت ، كما جرم بنفس المادة الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني وهو ما يدخل في نطاق جريمة الاحتيال الحاسوبية.

أما عن المشرع العراقي فعلى الرغم من إصداره قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ألا أنه لم يتطرق للاعتداءات المالية التي تطال المعلومات المخزنة في النظام .

ثالثا - تشريعات متفرقة أخرى :

توجد الكثير من التشريعات التي وفرت الحماية القانونية للمعلومات المخزنة في الحواسيب منها :

١ـ قانون الأحوال المدنية المصري الذي عاقب كل من اطلع أو شرع في الإطلاع على المعلومات التي تحويها الحاسبات الآلية أو أتلفها بأي صورة كانت، وشدد العقوبة في حالة وقوعها على البيانات أو

الإحصائيات المجمعة ،كما عاقب على إتلاف الشبكة الناقلة لمعلومات هيئة الأحوال المدنية أو تعطيلها كلاً أو جزءاً بالإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح[١].

٢ـقوانين الاتصالات ومنها القانون المصري الذي وفر الحماية لوسائل الاتصال الخاصة بشبكة الحاسوب عن طريق تجريم هدم أو إتلاف البنية الأساسية (بما فيها برامج الحاسوب) لشبكة الاتصال أو جعلها غير صالحة للاستعمال كلاً أو جزءاً، كما عاقب على الإتلاف الذي يرتكب من قبل الموظف أثناء قيامه بعمله أو بسبب ذلك سواء أكان بالإخفاء أم التغيير أم التحوير لرسالة اتصال أو لجزء منها[٢]، كذلك عالج قانون الاتصالات الالكترونية الأمريكي (ECPA) ، وقانون احتيال الهاتف الفدرالي جريمة الإتلاف الحاسوبية التي تستهدف إتلاف البيانات والبرامج ،والتي ترتكب في العادة بعد الدخول غير المشروع إلى النظام ألمعلوماتي أو البقاء فيه. [٣]

٣ـ قانون الولوج المصطنع في الحاسب الآلي الأمريكي الفدرالي: صدر هذا القانون في أكتوبر ١٩٨٤ ، ونص على عقاب كل شخص يقوم بولوج عمدي في حاسوب يعمل باسم الحكومة أو لصالحها سواء كان بإذن أو بدون إذن، ثم يعمد إلى تعديل أو إتلاف أو استعمال أو إفشاء معلومات مخزنة في الحاسوب ، وبطريقة من شأنها التأثير على أداء الأخير لوظيفته [٤] .

٤ـ قانون حماية بنية المعلومات القومية الأمريكي ١٩٩٦ The protection Act: وفر هذا القانون الحماية ضد جريمة الإتلاف الحاسوبية لسائر الحاسبات التي يتم استخدامها من قبل المؤسسات الاقتصادية التابعة لحكومة الولايات المتحدة ،أو التي يتم استخدامها في التجارة والاتصالات بين الولايات أو بين الولايات والدول الأخرى ،وبذلك يكون هذا القانون قد وسع من نطاق الحماية المقررة في المادة (١٠٣٠/أ) سابقة الذكر، والتي كانت مقتصرة على حاسبات الحكومة أو التي تستخدم من قبلها ولصالحها فقط[٥].

٦ـ قانون التجسس الاقتصادي Economic Espionage : اصدر المشرع الأمريكي هذا القانون سنة ١٩٩٦ لحماية المعلومات السرية والتجارية من السرقة ، وقد حظر القانون المذكور اختراق النظام

---

[١] ينظر: المادة (٧٥،٧٤) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ .

[٢] ينظر: المادة (٧٣،٧١) من قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ .

[٣] ينظر: المحامي .محمد أمين الشوابكة ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

[٤] ينظر: د. محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص١٢٥ ،و د.عمر أبو الفتوح ألحمامي ، مصدر سابق ، ص٧٣١ .

[٥] ينظر: حسن حميد الحماد ، مصدر سابق ، ص١١٨ .

ألمعلوماتي بهدف البحث عن أية معلومات مملوكة للغير[١].

٧ـ قانون السرقة الالكترونية Electronic Theft Act : صدر هذا القانون سنة ١٩٩٧ من أجل حماية المعلومات والبرامج من السرقة أيضا ، ويتعامل هذا القانون مباشرة مع حالات النسخ غير المشروع [٢]التي تمارس عبر الانترنت مدعما بذلك قوانين النسخ والعلامات التجارية الواردة في البابين(١٨،١٧) من التقنين الأمريكي ، وبإضافة هذا القانون إلى التقنين المذكور تم تعديل القسم (٥٠٦) من الباب (١٧) ، والقسم (٢٣١٩) من الباب (١٨) بما يتناسب مع السرقة الالكترونية عبر شبكة الحاسوب لحقوق الملكية الفكرية [٣] وغيرها من القوانين الأخرى [٤] .

الفرع الثاني -الجزاءات الجنائية

تشمل هذه الجزاءات العقوبات الأصلية والتكميلية على حدٍ سواء ، فضلا عن وجود ظروف مشددة لها ، وسنبين كل منها على النحو الآتي :

أولا - العقوبات الأصلية :

تتمثل العقوبات الأصلية بالعقوبات السالبة للحرية (الحبس والسجن) ، والمالية (الغرامة) ، وقد تباينت الدول في الجمع بينها ، وكما يلي :

١ـ الاتجاه الأول حصرها بالعقوبات المالية المتمثلة بالغرامة فقط ،ومنها التشريع العراقي في المادة (١/٤٥) من قانون حق المؤلف ،والمادة (٦١) من قانون الملكية الفكرية المصري، وهو نطاق ضيق جداً .

٢ـ الاتجاه الثاني حددها بالسجن والغرامة ، وهو نطاق ضيق أيضا ، إذ يلتزم القاضي بموجبه الحكم بعقوبة السجن والغرامة معا دون أن يعطى له حرية الخيار بينهما ، وهو ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون الاتصالات المصري .

٣ـ الاتجاه الثالث حصرها بالسجن والغرامة أو إحداهما ، وهذا الاتجاه أعطى للقاضي سلطة تقديرية في

---

[١] ينظر: المحامي. محمد أمين الشوابكة ، مصدر سابق ، ص١٦٢ـ١٦٣ .

[٢] كانت برامج الحاسوب مشمولة بالحماية ضمن قانون النسخ الصادر سنة ١٩٧٦ استنادا إلى التعديل الذي أضيف إليه في سنة ١٩٨١ ، ونتيجة مطالبه ملحة من جانب القضاء اصدر المشرع الأمريكي قانون الاستنساخ عبر الانترنت الذي سمي بقانون السرقة الالكترونية ، ومن أولى القضايا التي نظرها القضاء الأمريكي وفقا لهذا القانون قضية Christian morkley التي تتعلق باستنساخ ما يقارب (٥٠٠٠) برنامج حاسوبي .لمزيد من التفاصيل ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، مصدر سابق ، ص٤٤٧.

[٣] ينظر: المصدر نفسه، ص٤٤٧، و المحامي .محمد أمين الشوابكة ، مصدر سابق ، ص١٦٣ .

[٤] منها قانون مكافحة تضخيم البريد الالكتروني الذي صدر في مارس ١٩٩٨ بولاية تكساس، وحظر هذا القانون إرسال أو تحويل مراسلات تجارية إلى مواطني الولاية عبر البريد الالكتروني دون إذن من الوسيط، أو إذا تضمن معلومات خاطئة أو مزورة في موضوع الرسالة، كذلك صدر قانون في ولاية نيفاو ١٩٩٧ لمكافحة التضخيم، وأيضا ولاية فرجينيا لسنة ٢٠٠٠. ينظر: شمسان صالح ألخيلي ، مصدر سابق ، ص٢٣٨ .

اختيار العقوبة التي تتناسب مع شخصية الجاني وظروف الجريمة ، وأخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري في المادة (٧٤) من قانون الأحوال المدنية .

٤ ـ الاتجاه الأخير حددها بالحبس والغرامة أو إحداهما ، وأخذت بهذا الاتجاه جميع النصوص العقابية الخاصة المشار إليها في الفرع الأول عدا المذكورة في الاتجاهات الثلاثة أعلاه .

كما أن بعض التشريعات لم تكتفِ بالعقوبة المذكورة في هذه النصوص ، وإنما أعطت للقاضي صلاحية الحكم بالعقوبة الأشد إذا وجد هناك نص عقابي يعاقب على نفس الجريمة ،وكانت عقوبته اشد من المذكورة في هذه النصوص[1].

ثانياً - العقوبات التكميلية :

تشمل العقوبات التكميلية الواردة في التشريعات المذكورة ثلاثة أنواع :

١ـ المصادرة : نصت التشريعات الخاصة على مصادرة وتدمير النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها والمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها كالمادة (٤/٤٥) من قانون حق المؤلف العراقي ، والمادة (٤٣) من قانون حق المؤلف الإماراتي ، والمادة (٣٤) من قانون المعاملات لإمارة دبي، والمادة(٣١) من قانون المعاملات الإماراتي الاتحادي، والمادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

٢ـ الغلق: وأيضا نصت على غلق المنشأة التي تم استخدامها من قبل الجناة أو شركاؤهم في ارتكاب الجريمة ، وقد يكون الغلق جوازياً كالمادة (١٨١) من قانون الملكية الفكرية المصري إذا كانت مدة الحبس لا تزيد على (٦) أشهر ، وقد يكون وجوبيا كالمادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري المذكور أعلاه في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً ، ثالثاً) منها ، كذلك المادة (٣/٤٥) من قانون حق المؤلف العراقي التي أشارت إلى غلق المؤسسة عند الحكم بالإدانة مرة ثانية لمدة معينة أو إلى الأبد .

٣ـ نشر الحكم : وهذه العقوبة قد تكون وجوبية تلتزم المحكمة بالحكم فيها عند الفصل في القضية كالمادة (٢٣) من قانون التوقيع الالكتروني المصري التي أشارت إلى نشر الحكم بالإدانة في جريدتين يوميتين وعبر شبكة الحاسوب ، والمادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي أشارت إلى نشر ملخص الحكم في جريدة أو أكثر ، أو تكون عقوبة جوازية تحكم بها المحكمة بناء على طلب المحكوم له

[1]ومن هذه النصوص المادة(٧٤) من قانون الأحوال المدنية المصري، و المادة (٢٣) من قانون التوقيع الالكتروني المصري، والمادتان (٣٢،٣٠) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، والمادة (٣٣) من قانون المعاملات الإماراتي الاتحادي ،و المادة(١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

[١]، وفي جميع الأحوال يكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

ثالثا - الظروف المشددة :

نصت التشريعات على ظرف واحد وهو العود ، ورتبت على توافره مضاعفة العقوبة في حديها الأدنى والأعلى كالمادة (٢٣) من قانون التوقيع الالكتروني المصري والمادة(١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، أو الحكم بعقوبة أشد من العقوبة الواردة فيه كالمادة (٤٥) من قانون حق المؤلف العراقي [٢]والمادة(٦١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري[٣].

الفرع الثالث - الجزاءات المدنية

نصت التشريعات كذلك على جزاءات مدنية تتمثل بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بمؤلف البرنامج الحاسوبي أو من يخلفه[٤] ، والتعويض قد يكون عينيا يتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء كأن يتلف البرنامج الحاسوبي الذي تم سرقته أو تقليده أو مصادرة نسخ البرنامج من أجل بيعها وتعويض صاحبها منها [٥]، أو يكون بمقابل عند عدم إمكان إصلاح الضرر دون وضع حد أعلى لمبلغ التعويض الذي تحكم به المحكمة ، إذ يعد ذلك من قبيل الأمور الموضوعية التي يعود تقديرها للقاضي[٦]، وأخذ المشرع العراقي بهذا النوع من الجزاءات في المادة (٤٤) من قانون حق المؤلف ، وقرر تقدير تعويض يتناسب مع المنزلة الثقافية للمؤلف، والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف (البرنامج الحاسوبي) ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي .

---

[١] المادة (٥١) من قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة١٩٩٢.

[٢] شدد المشرع العراقي العقوبة من الغرامة إلى السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، وغرامة لا تقل عن (١٠) مليون ولا تزيد على (٢٠) مليون دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

[٣] شدد المشرع المصري العقوبة من الغرامة التي لا تقل عن (١٠) آلاف جنيه ولا تزيد عن (١٥) ألف جنيه إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٥٠) ألف جنيه ولا تزيد على (١٠٠) ألف جنيه .

[٤] ينظر: د. عمر عيسى ألفقي ، الجرائم ألمعلوماتية ، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٧٢ .

[٥] ينظر: عبد الرحمن جميل محمود حسين ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٥ وما بعدها .

[٦] ينظر: د. محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الالكترونية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٧) ،العدد (٣) ، ٢٠١١ ، ص٢٦ .

المبحث الثالث

الوسائل الدولية لمواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

بذلت جهود دولية عديدة لمواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب تمثلت بإبرام اتفاقيات ، وعقد مؤتمرات ، وإصدار وثائق دولية للتعريف بالجرائم المذكورة ، والتوعية بمخاطرها ، والبحث عن وسائل تكفل الحد من آثارها السلبية ،فضلا عن تعزيز التعاون الدولي في تسليم المجرمين ،وتفعيل التعاون الأمني والقضائي بين الدول كافة ، وسنبحث ذلك في إطار مطلبين متتاليين .

المطلب الأول

دور الاتفاقيات والمؤتمرات والوثائق الرسمية في مواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

تؤدي الاتفاقيات والمؤتمرات والوثائق الدولية دوراً فعالاً في مكافحة الجرائم المذكورة ؛نظراً لاشتراك عدد كبير من الدول في إعدادها ، الأمر الذي يجعل للقواعد والتوصيات الصادرة عنها الصفة العمومية والعالمية في التطبيق ، ومن ثم يجعل للمواجهة الدولية صدى أوسع من المواجهة التشريعية في القضاء على تلك الجرائم أو التخفيف من آثارها السلبية ، وسوف نبحث في كل منها بفرع مستقل .

الفرع الأول – دور الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية الأساس في التعاون الدولي لمواجهة جرائم الأموال المرتكبة عبر شبكة الحاسوب ،ومن أبرز تلك الاتفاقيات هي:الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الانترنت، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، واتفاقيات حماية الملكية الفكرية .

أولا - الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الانترنت (بودابست)

أبرمت هذه الاتفاقية في العاصمة المجرية بودابست سنة ٢٠٠١، وتعد من أبرز الاتفاقيات التي وضعت لمكافحة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب،وقد أكدت على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء كافة الإجراءات اللازمة لتجريم الاعتداءات التي تطال القيم المالية المخزنة في النظام ألمعلوماتي.

وأهم ما جاء فيها بالنسبة لجرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب هو الإتلاف الفيروسي للبيانات والبرامج الذي نصت عليه المادة(٤)، وإعاقة النظام ألمعلوماتي عن العمل المنصوص عليه في المادة (٥)، وأخيراً الاحتيال الذي نصت عليه المادة(٨) من الاتفاقية، ويتمثل هذا الاحتيال بالتلاعب في البرامج ، أو إدخال بيانات غير صحيحة ، أو التلاعب في معالجة البيانات بنية الحصول على ميزة

اقتصادية لنفسه أو لغيره بدون وجه حق، كما تضمنت الاتفاقية نصوصاً أخرى عاقبت فيها على الشروع أو المساهمة في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة [١].

كذلك نصت على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية في حالة ارتكاب إحدى جرائم الأموال المشار إليها أعلاه من قبل ممثليها ، وألزمت الدول الأعضاء بتقرير تلك المسؤولية في إطار تشريعاتها الداخلية سواء أكانت مسؤولية جنائية أم مدنية أم إدارية ، وأعطتها الحق في التصديق على كل أو جزء من أشكال المسؤولية ، وبما يتفق مع المبادئ القانونية المطبقة فيها ، وأوجبت أن تكون الجزاءات والإجراءات فعّالة ورادعة ، وأن تتضمن عقوبات مالية ، وتركت المجال مفتوحاً أمام الدول الأعضاء لإضافة أية عقوبات أخرى تراها ضرورية للحد من خطورة الجرائم المرتكبة مثل قرار الحظر أو المصادرة[٢].

وتعد هذه الاتفاقية في اعتقادنا المتواضع نموذجاً يقتدى به في مجال المكافحة الدولية لجرائم الأموال الحاسوبية ، إذ انطوت على إجراءات فعّالة ورادعة لمرتكبيها ، تمثلت بصرامة عقوباتها وتأكيدها على الأعضاء كافة بضرورة سن تشريعات تجرم الاعتداءات المالية عبر الحاسوب ، وتقرر مسؤولية مرتكبيها سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين ، وبما يكفل الأمن للمعلومات المخزنة في النظام .

ثانياً- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

عقدت هذه الاتفاقية بين الدول العربية من أجل تعزيز وتدعيم التعاون العربي في مكافحة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، ولدرء الأخطار التي تهدد مصالحها وسلامة مجتمعها[٣].

وتطبق هذه الاتفاقية بحسب ما جاء في المادة(٢) منها على جرائم الأموال الحاسوبية التي ترتكب في أكثر من دولة ، أو ترتكب في دولة ويتم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها في دولة أو دول أخرى ، أو ترتكب في دولة وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة ، أو ترتكب في دولة وتكون لها آثارٌ شديدة في دولة أو دول أخرى ، وبذلك يكون مجال تطبيق الاتفاقية قد حدد على سبيل الحصر في الفصل الأول منها ، ولا يمكن أن تطبق على حالة أخرى غير المذكورة فيه.

أما الفصل الثاني من الاتفاقية فقد حدد الأفعال التي يجب على الدول الأعضاء تجريمها في إطار أنظمتها وتشريعاتها الداخلية ، ومن ابرز تلك الأفعال الاعتداء على سلامة البيانات بالتدمير العمدي والمحو

---

[١] **ينظر الفقرة (٢،١) من المادة (١١)المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية تحت عنوان ((أشكال أخرى للمسؤولية والجزاءات)) .**

[٢] **ينظر: المادة (١٢) من الاتفاقية .**

[٣] **أبرمت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م ، ووقعت عليها كل من الأردن والإمارات والعراق ومصر والبحرين وتونس والجزائر وجيبوتي والسعودية والسودان وسوريا والصومال وسلطنة عمان وفلسطين وقطر وجمهورية القمر المتحدة والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وموريتانيا واليمن .**

والحجب، وأفعال الاحتيال المرتكبة عن طريق إدخال وتعديل المعلومات ، أو عن طريق التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل والاتصالات ،أو عن طريق تعطيل الأجهزة والبرامج ؛ وذلك بقصد الإضرار بالمستخدمين وتحقيق منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، كما جرمت أيضاً المساهمة والشروع في الجريمة، وأعطت للدول الأعضاء الحق في عدم تطبيق النص المتعلق بالشروع بصورة كلية أو جزئية [١] .

وأخيرا تضمنت بنود هذه الاتفاقية المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها ولصالحها ، وجعلت من هذا التجريم أمرا إلزاميا لجميع الدول الموقعة عليها مع مراعاة قانونها الداخلي ، كما ألزمتها بتشديد عقوبة الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات اعترافاً منها بخطورة هذه الجرائم مقارنة بالتقليدية[٢].

ثالثاً- اتفاقيات حماية الملكية الفكرية

تضمنت اتفاقيات الملكية الفكرية حماية قانونية للبرامج والمعلومات ضد الاعتداءات الحاسوبية التي ترتكب من قبل القراصنة ، ومن هذه الاتفاقيات معاهدة تربس التي أدخلت برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية المشمولة بالحماية سواء أكانت بلغة الآلة أم المصدر ، وألزمت المعتدي بدفع تعويضات مناسبة عن الأضرار التي ألحقت بمالك البرنامج ، فضلا عن الجزاءات الجنائية التي تراوحت بين الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ،ومصادرة البرامج المسروقة وإتلافها [٣] .

كذلك معاهدة الويبو[٤]التي شملت برامج الحاسوب بالحماية ضمن المصنفات الأدبية في المادة (٤)، وفرضت على الأطراف التزاما بوضع الجزاءات الجنائية والمدنية الرادعة لمرتكبي أعمال الإتلاف و السرقة الحاسوبية التي تطال البرامج والمعلومات الواردة في شكل إلكتروني ، والتي تكون ضرورية لإدارة الحقوق [٥]، وأخيراً اتفاقية حقوق التأليف والنشر النافذة سنة ١٩٩٦ التي أشارت إلى شمول برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية تدخل في إطار المادة (٢) من اتفاقية برن ،وشملت بحمايتها أيضاً المعطيات والمواد الأخرى التي تعد ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها[٦].

---

[١] ينظر:المواد (٨، ٩، ١١) من الاتفاقية.

[٢] ينظر:المادتان (٢٠-٢١)من الاتفاقية.

(3)See: Agreement on trade – related aspects of intellectual property rights (TRIPS agreement 1994) , wipo publication , No.223 (E) , Geneva , 1997 , Article 10 , 45 , 61 .

[٤] الويبو هي أحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة غرضها النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ،وأنشئت سنة١٩٧٠، وقد أبرمت اتفاقية بشان حق المؤلف في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ أطلق عليها اتفاقية الويبو .

[٥] ينظر:المادتان (١٢، ١٤) من الاتفاقية.

(6)See: Diplomatic conference on certain copyright and neighboring rights Questions ,held in Geneva , December2 to 20 , 1996, wipo publication, crnr/Dc/94, Geneva, 1996, Article 4,5 .

الفرع الثاني -دور المؤتمرات المناهضة لجرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية والإقليمية[1] من أجل تفعيل التعاون الدولي لمواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، ومن تلك المؤتمرات :

أولا - مؤتمر مكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨

انعقد مؤتمر مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأول في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ٢٦ــ٢٧/نوفمبر/٢٠٠٦ ، واستهدف التعريف بذاتية الجرائم الحاسوبية والتوعية بمخاطرها وتبادل الخبرات حول سبل مواجهتها والوسائل القانونية والفنية اللازمة لمكافحتها ، ومن ابرز توصيات هذا المؤتمر هي ضرورة تحديد جرائم الأموال الحاسوبية في ضوء ضوابط نظرية المصلحة للمجتمعات الحديثة باعتبارها جرائم عابرة للحدود، وطالب بضرورة ترسيخ التعاون الدولي من خلال المشاركة والتصديق على الاتفاقيات النافذة وإبرام اتفاقية عربية بهدف التنسيق بين الدول العربية كافة لمواجهة تلك الجرائم ،وانعقد المؤتمر الثاني في إمارة أبو ظبي (١٥/ديسمبر/٢٠٠٨) واستهدف السعي نحو تكاتف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، وسن تشريعات قانونية للحد من آثارها السلبية ، وقرر المشاركون الاستعانة بخبرات المجلس الأوربي في التصدي لها ، وخاصة تشريعاته المتعلقة بالجرائم الحاسوبية ، وأوصى بضرورة مراجعة القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لمواكبة احدث التشريعات العالمية بهذا

---

[1] ومن المؤتمرات الدولية التي عقدت لمواجهة جرائم الأموال الحاسوبية هو المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في البرازيل سنة ١٩٩٤ ،وأوصى بان تتضمن قائمة الحد الأدنى للأفعال المتعين تجريمها ، واعتبارها من قبيل جرائم الحاسوب ما يأتي : الاحتيال أو الغش المرتبط بالحاسوب ، ويشمل الإدخال والإتلاف والمحو لمعطيات الحاسوب أو برامجه ، أو القيام بأية أفعال تؤثر بمجرى المعالجة الآلية للبيانات وتؤدي إلى إلحاق الخسارة أو فقدان الحيازة أو ضياع ملكية شخص بقصد جني الفاعل منافع اقتصادية له أو لغيره ، وأخيرا تخريب وإتلاف الحاسوب وتشمل الإدخال أو المحو أو الإتلاف أو التخريب أو أي فعل آخر بقصد تعطيل وظيفة من وظائف الحاسوب أو نظم الاتصالات (الشبكات) . ينظر: وثيقة مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الحاسوب المنعقد في ربودي جانيرو في البرازيل خلال الفترة ٤ ــ ٩ تشرين الأول ١٩٩٤ ،منشور على الموقع الإلكتروني من خلال زيارته بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧: http://www.f-law.net/law/threads/10802

كما نظم معهد آسيا والشرق الأدنى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤتمرا تمهيديا عقد في اليابان في تشرين الأول١٩٩٨ ،وتشرين الأول ١٩٩٩ ، واستعرض فيه أهم مشاكل جرائم شبكات الحاسوب من حيث إجراءات التحقيق ، وكان لهذا اللقاء الأثر البالغ على مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في فينا للفترة ما بين (١٠ــ١٧) نيسان من سنة ٢٠٠٠ ، وأشار إلى أن جرائم الحاسوب تشمل كل الأشكال الجديدة من الجرائم التي تستهدف معطيات الحاسوب وشبكاته ،وأيضا الجرائم التقليدية التي ترتكب باستخدام معدات الحاسوب ، وأكد المؤتمرون على ضرورة تحديث القوانين لمواكبة التطورات العلمية ، لاسيما بعد أن أصبحت مفاهيم الحيازة والممتلكات المادية لا تطبق بالضرورة على معطيات الحاسوب ، كما استعرض المؤتمر المشكلات المتعلقة بالتحقيق واقتفاء اثر الجريمة وتسليم المجرمين ومحاكمتهم . ينظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، فينا (١٠ــ١٧) نيسان ٢٠٠٠ ، ص٣١ وما بعدها (A /conf – 187/15-19 July 2000)، وأيضا ينظر :

Report of the first and second experts meeting on crime related to the computer network , 1998-1999 , crime related to the computer network , challenges of the twenty- first century , Asia and for east institute for the prevention of crime and the treatment of offenders – Tokyo- April 2000 , P.1 etc and P. 103 etc .

الخصوص [١].

ثانياً - مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الحادي عشر والثاني عشر

عقد مؤتمر الأمم المتحدة[٢] الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك خلال الفترة ١٨ــ٢٥نيسان /ابريل ٢٠٠٥ عملا بقرارات الجمعية العامة (١١٩/٥٦ ، ١٧/٥٧ ، ١٣٨/٥٨ ، ١٥١/٥٩)، وتركزت نقاشاته حول الجرائم الاقتصادية والمالية المرتكبة عبر شبكة الحاسوب، وتدابير مكافحتها ، وكيفية تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين.

وأهم المشاكل التي أثيرت في هذا المؤتمر حول جرائم الأموال هي ظاهرة الازدياد الشديد في الاحتيال باستخدام الهاتف والبريد الالكتروني والانترنت ، وتزايد سرقة الهوية وإساءة استعمالها وغيرها من الجرائم المرتكبة عبر شبكة الحاسوب ، وأكد المؤتمرون على أن أسباب الزيادة في هذه الجرائم ترجع إلى العولمة وما يتصل بها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات ، وأنها لا تشكل خطرا على الأجواء الاقتصادية والثقة في الأعمال التجارية فحسب بل تقوض أيضا الركائز الضريبية وتعطل التنافس ، وأن ضررها على البلدان النامية أكثر من البلدان المتقدمة نظراً لافتقادها الموارد اللازمة لمواجهتها [٣] .

واختتم المؤتمر أعماله ببعض التوصيات منها تعديل تعريف الجرائم التقليدية كالاحتيال لكفالة انطباقها على الحالات التي يستخدم فيها الحاسوب كأداة لارتكابها ، واعتماد تدابير تتيح تعديل قواعد الإثبات لكفالة صون الأدلة الحاسوبية واثبات صحتها واستخدامها في الإجراءات، وتعزيز قدرات العاملين على إنفاذ القانون من خلال التدريب، ووضع سلطات قانونية وقواعد اختصاص قانوني لكفالة التحري بفعالية عن جرائم الأموال المتعلقة بالحاسوب وغيرها [٤] .

أما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر فقد عقد بمدينة السلفادور البرازيلية خلال الفترة١٢-١٩

---

[١] ينظر: محمد علي العريان ،مصدر سابق، ص٢٣.

[٢] تعقد الأمم المتحدة مؤتمرا لمنع الجريمة كل خمس سنوات منذ سنة١٩٥٥ في مختلف أنحاء العالم ، وكان آخر هذه المؤتمرات هو المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد بالبرازيل سنة٢٠١٠ تحت عنوان (استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية : نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير) ، وذلك وفقا لما قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وسيعقد المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة في دولة قطر سنة ٢٠١٥ ، وتبحث في هذه المؤتمرات مجموعة واسعة من القضايا كان لها الأثر الكبير على السياسة الوطنية والممارسات المهنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

[٣] ينظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بانكوك ، ١٨ـ٢٥ نيسان /ابريل ٢٠٠٥ ، ص٦٥ وما بعدها ، رقم ACONF . 203 /18 ، منشور على الموقع الإلكتروني من خلال زيارته بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V05/844/07/PDF/V0584407.pdf?Open Element

[٤] ينظر: دليل مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بانكوك ، ١٨ـ٢٥ نيسان /ابريل ٢٠٠٥ ، ص١٦ ، رقم ACONF . 203 / pm.1 ، منشور على الموقع الإلكتروني من خلال زيارته بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧:

http://daccess-dds ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V03/904/50/PDF/V0390450.pdf?Open Element

نيسان /أبريل٢٠١٠، واستهدف النهوض بسياسات أكثر نجاعة في مجال منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم ، ومن أهم المواضيع التي طرحت فيه هي جرائم الأموال المرتكبة عبر الشبكة ألعنكبوتيه ، والتعاون الدولي في مكافحتها والوقاية منها ، ويوفر هذا المؤتمر منتدى عالميا يساهم في تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين الدول [١] .

وأهم التوصيات التي خرج بها المؤتمرون هي تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم ، وتقديم المساعدات التقنية والتدريب إلى الدول بهدف تحسين تشريعاتها الوطنية ، وبناء مقدرات سلطاتها الوطنية ؛من أجل التصدي لجرائم الأموال الحاسوبية بما في ذلك كشفها والتحقيق فيها ومنعها بكل أشكالها ، و أخيراً تحسين أمن شبكاتها الحاسوبية[٢].

ثالثاً -مؤتمر مكافحة جرائم المعلوماتية ٢٠١٣

دارت نقاشات هذا المؤتمر[٣]حول مفهوم الجريمة ،ومدى إمكانية مكافحة القوانين التقليدية لجرائم الأموال الحاسوبية، ودور الضابطة العدلية في الملاحقة والتحقيق ،والتحديات القانونية الموضوعية والإجرائية لحماية الملكية (الأموال) وحق المؤلف في عصر الويب ٢٠، وجرائم التجارة الالكترونية وغيرها ،وركز المؤتمر على جملة توصيات توزعت على ثلاثة أصعدة هي :

١ــ الصعيد الدولي : تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة ، والتأكيد على أهمية مساهمة الأمم المتحدة في انجاز اتفاقية دولية تتضمن قانوناً موحداً للجريمة ولأدلة الإثبات الالكترونية ، وتنظيم دورات تدريبية ، وتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين الوكالات ،والتصدي الفعّال للجريمة وغيرها .

٢ــ الصعيد الإقليمي العربي : عقد اتفاقية تجرم الاعتداءات المالية عبر الحاسوب، والتعاون الأمني والقانوني والقضائي لمكافحتها ، والاهتمام بتدريب القضاة وأعضاء الضبط القضائي ، وإنشاء وحدة

---

[١] ينظر:مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بمدينة السلفادور في البرازيل خلال الفترة ١٢ـ١٩نيسان/ابريل ٢٠١٠، منشور على الموقع الإلكتروني من خلال زيارته بتاريخ٢٠١٣/٨/٧:

http://www.un.org/ar/conf/crimecongress2010

[٢] ينظر: مشروع إعلان سلفادور بشان الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية : نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير ، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بمدينة السلفادور في البرازيل خلال الفترة ١٢ـ١٩ نيسان /ابريل /٢٠١٠ ، ص٥ وما بعدها ، رقم A/CONF.213/L.6/Rev.2، من خلال زيارته بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/V10/529/01/PDF/V1052901.pdf?Open Element

[٣] عقد هذا المؤتمر في مقر الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية تحت عنوان " المؤتمر الإقليمي الأول في مكافحة جرائم ألمعلوماتية: تحديات وآفاق " بتاريخ٢٠١٣/١/٢٣ ، وشارك فيه ممثلين عن عدة دول عربية هي : الأردن ومصر وسوريا والكويت ولبنان وفلسطين واليمن وسلطنة عمان والمغرب .

دراسات تختص بتنظيم البرامج والأنشطة التدريبية القانونية والتقنية وغيرها .

٣ـ الصعيد المحلي : ضرورة تدخل المشرع لإصدار قوانين خاصة تحدد عناصر هذه الجريمة على وجه الدقة ، أو تعديل قانون العقوبات عبر وضع فصل خاص يتعلق بمكافحة الجرائم المذكورة مع وجوب تشديد عقوباتها ، وجعل البعض منها جنايات ، والتدخل التشريعي بالإجراءات المتعلقة بالتحري والاستدلال والتحقيق ...الخ ، والتنسيق بين الوزارات (العدل ، الداخلية ، الاقتصاد ، الاتصالات) لمنع التعارض في الصلاحيات والاختصاصات ...الخ [١] .

أما في العراق فقد عقدت أيضاً بعض المؤتمرات المناهضة لجرائم الأموال الحاسوبية ، وكان آخرها مؤتمر الأبعاد القانونية الذي عقد في بغداد سنة ٢٠١٢ ، واستهدف التعريف بالجرائم المرتكبة عبر شبكة الحاسوب، وبيان جوانبها الموضوعية والإجرائية وغيرها من المواضيع المتعلقة بالجريمة وما أثارته من مشاكل ، واختتم أعماله بجملة توصيات من أبرزها مطالبة المشرع العراقي الإسراع في تشريع نصوص عقابية تكفل حماية المعلومات المخزنة في النظام ألمعلوماتي [٢].

الفرع الثالث -دور الوثائق الرسمية

تعد الوثائق الرسمية أيضا إحدى الوسائل الدولية التي يستعان بها في مكافحة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب؛وذلك من خلال التوصيات الواردة فيها، ومن الأمثلة على هذه الوثائق [٣] ما يأتي :

أولا - تقرير الأمين العام حول التدابير الفعّالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب .

يعرض هذا التقرير لمحة موجزة عن أهم الجهود المبذولة لمنع ومراقبة جرائم الأموال المتصلة بالحاسوب داخل إطار الأمم المتحدة وخارجها ، والتي يمكن للدول الاستفادة منها في برنامج المكافحة ،

---

[١] ينظر: توصيات مؤتمر " مكافحة جرائم المعلوماتية " المنعقد في مقر الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ ، منشورة على الموقع الالكتروني من خلال زيارته بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ :

http:// www.aL-binaa.com/index.php? option=com-content & view=article& id=75179

[٢] ينظر: مؤتمر الأبعاد القانونية للجريمة الإلكترونية المنعقد ببيت الحكمة في بغداد بتاريخ ٢/١٢/ ٢٠١٢ .

[٣] ومن الوثائق المتعلقة بجرائم الأموال الحاسوبية أيضا القرار الصادر عن الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٠، إذ أشار هذا القرار إلى ضرورة تطبيق الجزاءات والقوانين الراهنة بشان سلطات التحقيق والإجراءات القضائية ، ومصادرة ورد الأموال الناجمة عن ارتكاب جرائم ذات صلة بالحاسوب ، وتحسين تدابير الأمن والوقاية المتعلقة بالحاسوب ، وزيادة وعي العاملين في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون ومكافحة الجرائم الحاسوبية واعتماد تدابير من أجل تدريب الأجهزة المسؤولة عن مكافحة الجرائم الحاسوبية والاقتصادية والتحقيق والمحاكمة لمرتكبيها ، كما أكد القرار على ضرورة اعتماد سياسات بشان ضحايا الجريمة تنسجم مع إعلان الأمم المتحدة بشان مبادئ العدل المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، وتتضمن إعادة الممتلكات التي يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع ، وتشجيع الضحايا على إبلاغ السلطات المختصة بهذه الجرائم . ينظر: القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء هافانا ١٩٩٠ـ قرار بشان الجرائم ذات الصلة بالحاسوب ، منشور على الموقع من خلال زيارته بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ .

http://www.Mohamenmisr.com/vb/showthread.php?=723

ففي نطاق الأمم المتحدة تضمنت خطط العمل الملحقة بقرار الجمعية العامة ٥٦/ ٢٦١ من أجل تنفيذ ومتابعة إعلان فينا ، خطة لمكافحة جرائم الأموال المتصلة بالتكنولوجيا الرقمية ، و تتضمن هذه الخطة دعوة المركز المعني بالأجرام الدولي إلى دعم الأنشطة البحثية الوطنية والدولية لمعرفة الأشكال الجديدة للجرائم المذكورة بهدف اتخاذ التدابير اللازمة للرد عليها ، وتعميم مواثيق دولية كمبادئ توجيهية وكتيبات استرشادية بشأن المسائل القانونية والتقنية من أجل مساعدة المشرعين وسلطات إنفاذ القوانين وغيرها على اعتماد تطبيق تدابير فعّالة لمكافحة هذه الجرائم ، وأخيرا ترويج ودعم وتنفيذ مشاريع للتعاون التقني تجمع بين خبراء في منع الجريمة وأمن الحاسوب والتشريع والملاحقة القضائية من ناحية ، والدول التي تلتمس المعلومات في تلك المجالات من ناحية أخرى .

وورد في هذا التقرير أيضاً وصف تفصيلي للأعمال التي تقوم بها الهيئات الأخرى ، إذ استطاعت بعض تلك الهيئات إنهاء أعمالها بنجاح كبير منها لجنة الخبراء المعنية بالجريمة الالكترونية التابعة لمجلس أوربا ، والتي اختتمت جلساتها بعقد اتفاقية لمكافحة الجرائم الالكترونية في ٢٣ /تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١ ، وتعد هذه الاتفاقية من أبرز الجهود الأوربية التي بذلت في سبيل مكافحة جرائم الأموال المرتكبة عبر شبكة الحاسوب .

كما عرض التقرير المذكور الجهود التي اضطلعت بها الانتربول في مكافحة جرائم الأموال الحاسوبية ، ومن ابرز تلك الجهود التعاون مع قوات الشرطة في إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجريمة والمجرمين ألمعلوماتيين في عدة دول ، ومواصلة مساعدة الدول النامية عن طريق نشر سلسلة من الأدلة الاسترشادية للمحققين ، كذلك توسيع موقعها الشبكي ليشمل قطاعا يتناول الجريمة الحاسوبية من ناحية، وإنذارات التنبيه بوجود فيروسات من ناحية أخرى[١].

ثانيا ـ وثيقة الأمم المتحدة حول تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب .

عرضت هذه الوثيقة التي قدمت لمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في بانكوك سنة ٢٠٠٥ بعض الحلول التي من شأنها المساهمة في مكافحة جرائم الأموال الحاسوبية ، وحددت الوثيقة الحلول بما يأتي :

١ـ الاستفادة من بعض الأدوات العملية المتاحة مثل نقاط الاتصالات التي أنشأها الفريق الفرعي التابع لمجموعة الـ(٨) المعني بالجرائم الحاسوبية في سنة ١٩٩٧، وهي نقاط تعمل طوال اليوم بشأن القضايا الدولية المتصلة بالحاسوب، ومتاحة لأجهزة إنفاذ القانون خلال ٢٤ ساعة، وأيضا شبكة الاتصالات التي تضم حاليا (٤٠) دولة، وهي جزء من اتفاقية مجلس أوربا المتعلقة بالحاسوب، وتوفر مجموعة من أداوت

[١]ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، تدابير فعّالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة الحادية عشر ، فينا ، ١٦ـ٢٥ نيسان/ابريل ٢٠٠٢ ، ص٥ وما بعدها ، رقم E/Cn.15/2002/8 .

التحقيق لمكافحة أي جريمة ترتكب بواسطة الحاسوب، وأخيرا فرق التصدي للطوارئ الحاسوبية (CERTS) التي أنشأت في عشرات الدول بعد انتشار الفيروسات والقراصنة[١]، وهذه الأدوات من شأنها المساهمة في القضاء على عقبة الطبيعة العالمية للجريمة التي وقفت عائقا أمام مكافحتها .

٢ـ تحديث التشريعات المحلية الموضوعية والإجرائية على حدٍ سواء ، ويلزم أن يكون التحديث بعبارات محايدة من الناحية التكنولوجية ، وأن يتضمن بعض العناصر الضرورية للتصدي للجرائم المذكورة مثل كفالة تحديد الجرائم في القانون ، وإنشاء سلطات تحري قانونية خاصة للمكافحة وغيرها .

٣ـ وفي مجال التعاون الدولي شددت الوثيقة على ضرورة أن تكون الجرائم الرئيسة والسلطات الإجرائية في إحدى الولايات القضائية متوافقة مع تلك الموجودة في الولايات القضائية الأخرى ؛ من أجل تيسير التعاون بين الدول لمكافحة جرائم الأموال الحاسوبية ، وعلى وجه الخصوص قضية تسليم المجرمين ألمعلوماتيين التي يمكن أن تثيرها حالة انعدام التوافق العملي للجرائم الرئيسة ، فمثلا قد تعرف الجريمة على نحو لا يسمح بتلبية متطلبات التجريم المزدوج ، وأيضا المساعدات القضائية ونقل الإجراءات وتبادل المعلومات التي قد تثير إشكالية تعارض إجراءاتها مع إجراءات الدول الأخرى .

٤ـ وأشارت الوثيقة إلى أن أهم التدابير التي يمكن أن تستخدم في مكافحة جرائم الأموال الحاسوبية هي التعاون بين القطاع العام والخاص ، إذ تقوم كيانات القطاع الخاص بدور حيوي في إعداد تكنولوجيا من شأنها المساعدة في منع الجريمة والتحقيق فيها ، وبغض النظر عن الحلول التكنولوجي ، فبوسع القطاع الخاص أن يقوم بدور هام أيضا في مساعدة صنّاعي السياسات في تحديد أولويات وحلول تشريعية ، وإضافة إلى ما ذكر ، فقد أثبتت التجربة أن إقامة شراكة قوية بين الحكومة وقطاع الصناعة يمكن أن ييسر إنفاذ القانون ضد المجرمين ألمعلوماتي بمزيد من الفعالية .

واختتمت الوثيقة بعدد من التوصيات أهمها التأكيد على قيام الأمم المتحدة بدور ريادي في الأنشطة الدولية لكفالة تشغيل الفضاء الحاسوبي وحمايته، وتشجيع الدول على استلهام أحكام اتفاقية مجلس أوربا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية عند تحديث قوانينها، وتعزيز قدرات القائمين على إنفاذ القانون كالقاضي والمدعي العام وغيرها[٢].

---

[١] تتولى هذه الفرق مهمة تقديم نظرة شاملة عن طرق الهجمات وتأثيرها على نظم المعلومات ، وإنشاء أبنية أساسية تضم متخصصين يتمتعون بكفاءة ويتصدون على وجه السرعة للهجمات التي يتعرض لها نظام الحاسوب ، وتحسين أمن النظم الشبكية وقدرتها على الاستمرار وصيانتها .

[٢] ينظر: وثيقة تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب ، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك خلال الفترة ١٨ـ٢٥نيسان/ابريل ٢٠٠٥، ص١٣ وما بعدها ، رقم A/CONF.203/14 ، منشور على الموقع الالكتروني من خلال زيارته بتاريخ ٧/٨/ ٢٠١٣ http://daccessJdssJny.un.org/doc/UNDOC/GEN/VO5/831/61/PDF/V0583161.pdf?openELement

ثالثاً - قرارات الاتحاد الأوربي لحماية قواعد البيانات والبرامج الحاسوبية

نظم البرلمان الأوربي والمجلس الأوربي أمرا توجيهيا لحماية قواعد البيانات في الأول من مارس سنة ١٩٩٦ ، ويقصد بقواعد البيانات مجموعة البيانات والصور والأصوات والأرقام والحقائق والمواد الأخرى المرتبة بطريقة منهجية ، واستهدف هذا التوجيه حمايتها من أعمال النسخ الكلي أو الجزئي (السرقة الحاسوبية) أو التعديل بدون إذن مالكها ، وأيضا استهدف حماية نتائج الاستثمارات المالية والمهنية المرتبة في شكل قاعدة بيانات من قبل المستخدم ضد أفعال الاختلاس التي تمارس من قبل منافسيه ، علما بأن الحماية المقررة بموجب التوجيه المذكور لا تشمل برامج الحاسوب التي تستخدم في وضع قاعدة البيانات أو تشغيلها ، وتكون مدة الحماية لخمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ الانتهاء من صنع القاعدة ، وتنتهي في الأول من يناير من السنة التالية لتاريخ الانتهاء [١] .

وفي ٢٣ ابريل٢٠٠٩ اصدر البرلمان والمجلس الأوربي أمرا توجيهيا آخر لحماية برامج الحاسوب من أعمال النسخ غير المشروع أو التعديل أو النقل بقصد التحميل أو العرض أو التخزين أو تعديل البرنامج الحاسوبي ثم نسخ نتائجه ، ومنح الحماية المقررة بموجبه لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المؤهلين بموجب تشريعات حق المؤلف الوطنية ، لكنه ترك مدة الحماية مطلقة ولم يقيدها بمدة معينة[٢].

المطلب الثاني

دور التعاون الدولي في مواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

أن التصدي لجرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب يقتضي وجود نظاما أمنياً يقوم على تفعيل نظام تسليم المجرمين ألمعلوماتيين ، وتعزيز التعاون الأمني والقضائي على المستويين الدولي والإقليمي ؛ وذلك لأن الجرائم المذكورة جرائم عابرة للحدود ولا يمكن مواجهتها بالوسائل المتاحة في كل دولة ، الأمر الذي فرض ضرورة التعاون بين الدول كافة بغية الوصول إلى حلول علاجية تكفل القضاء على تلك الجرائم أو الحد من آثارها السلبية ، وسنتعرض لأشكال هذا التعاون بثلاثة فروع مستقلة .

الفرع الأول - دور التعاون في تسليم المجرمين ألمعلوماتيين

نظام تسليم المجرمين هو : (أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على

---

(١) **Directive 96/9/EC of the European parliament and of the council of 11 March 1996 on the Legal protection of databases : 2013/8/7 http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=1409**

(٢) **Directive 2009/24/EC of the European parliament and of the council of 23 April 2009 on the Legal protection of computer programs : 2013/8/7. http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file id=208107**

طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها) [١]، وقد وضعت الكثير من التشريعات والاتفاقيات التي نظمت شروطه وإجراءاته و آثاره ، ومن أهم تلك الاتفاقيات هي اتفاقية بودابست في المادة (٢٤) والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادتين (٣١ ،٣٢) ،وسنبين كل منها على النحو الآتي:

أولا - شروط تسليم المجرمين

تشمل شروط التسليم وفق ما استقرت عليه التشريعات واتفاقيات تسليم المجرمين ثلاثة أنواع :

١ـ شروط تتعلق بالجريمة : ومن أهم تلك الشروط التجريم المزدوج ، ويقصد به أن يكون الفعل معاقبا عليه في قانون كلا الدولتين الطالبة ودولة الملجأ ، ولا عبرة بالتكييف القانوني له ، فقد يكيّف الفعل على أنه احتيال حاسوبي في الدولة الطالبة في حين يكيّف بأنه سرقة أو خيانة أمانة حاسوبية في دولة الملجأ [٢]، وأن يكون على درجة من الجسامة ، وأن لا تكون الدعوى العمومية أو العقوبة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء المحددة في تشريعات الدول المذكورة[٣]، وقد أخذت بهذه الشروط الكثير من اتفاقيات تسليم المجرمين [٤]، وأيضا المشرع العراقي في المواد (٣٥٧ ،٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ـ شروط تتعلق بالاختصاص : يلزم لتسليم الهارب أن يكون الاختصاص في محاكمته معقوداً للدولة الطالبة ، وفي حالة حصول تنازع في الاختصاص بين عدة دول ، يُنظر أن كانت دولة الملجأ طرفا فيه عندها ينعقد الاختصاص لها ويرد طلب التسليم ، أما أن كان التنازع مع دولة أخرى ، فالراجح أن يكون للدولة التي وقعت على أرضها ، فإذا كان طلب التسليم عن جرائم مختلفة وقعت في عدة دول يكون التسليم للدولة التي وقعت فيها اشد واخطر تلك الجرائم ، فإن تساوت في الخطورة تكون العبرة بأسبقية تقديم الطلب من الدول المتنازعة[٥]، وأخذ به المشرع العراقي في المادة (٣٦٥) من أصول المحاكمات .

٣ـ شروط تتعلق بالهارب : اتفق الفقه على عدم جواز تسليم من تمت محاكمته عن الجريمة المطلوب من أجلها أو اتخذت التعقيبات القانونية ضده ، وعدم تسليم رعايا الدولة حيث يعقد الاختصاص في مقاضاتهم

---

[١] ينظر:د محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين، بدون طبعة ، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٦٧،ص٢٢.

[٢] المصدر نفسه، ص٤٢ وما بعدها .

[٣] ينظر: د. حسين بن سعيد ألغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت ، ٢٠٠٧ ،ص ٢٩وما بعدها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني من خلال زيارته بتاريخ٧/١١/٢٠١٢ http://www.minshawi.com/other/ghafry2.pdf

[٤] نصت عليه المادة (٥/٣٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠ ، واشترطت المادة (٥/١/٣١) منها أن تكون الجريمة معاقبا عليها لمدة لا تقل عن سنة أو عقوبة اشد ، و نصت عليه أيضاً المادتين (٢ ،٣) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشان تسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠ ، والمادة (٢٤) من الاتفاقية الأوربية للإجرام ألمعلوماتي بودابست لسنة ٢٠٠١ .

[٥] ينظر: قاسم عبد الحميد الاورفلي ، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق ، بدون طبعة ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٤٣ وما بعدها .

لدولتهم فقط ، وما عدا ذلك يمكن أن يسلم أي هارب سواء كان من جنسية الدولة الطالبة أو دولة ثالثة طالما ارتكب جريمة يعاقب عليها قانونها ، إلا إذا وجدت اتفاقية توجب على دولة الملجأ استشارة الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كان تابع لدولة ثالثة [١]، وقد أخذت اتفاقيات تسليم المجرمين بهذه الشروط [٢]، وأيضا المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات العراقي .

ثانياً - إجراءات التسليم

يقدم طلب التسليم كتابة[٣] بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل مشفوعا بالوثائق اللازمة للبت فيه بالقبول أو الرفض[٤] ، فإذا كان الطلب مستوفيا لشروطه الشكلية والموضوعية تحيله وزارة العدل إلى محكمة الجنايات التي يعينها الوزير للفصل فيه ، حيث تقوم المحكمة بتكليف الشخص المطلوب بالحضور أمامها لسماع أقواله وتلاوة المرفقات عليه وسماع أقوال ممثل الجهة الطالبة ثم سماع أقوال شهود الدفاع والأدلة التي يقدمها لنفي التهمة عنه ،أما إذا كان الطلب مستندا إلى حكم بالإدانة فلا تستمع المحكمة إلى أدلة المتهم في نفي الجريمة ،وبعد ذلك تفصل في الطلب قبولا أو رفضا ،ويكون قرارها نهائيا ،وفي حالة قبول الطلب ترسل الأوراق مع القرار إلى وزير العدل ليقرر التسليم أو عدمه بعد موافقة وزير الخارجية ، وإذا ورد طلب التسليم عن شخص رهن التحقيق أو المحاكمة عن جريمة غير المطلوب التسليم عنها ،فيؤجل الفصل في الطلب لحين صدور قرار بالإفراج أو البراءة أو الإدانة ويتم تنفيذ العقوبة [٥].

وهذا الإجراء في اعتقادنا المتواضع غير موفق من جانب المشرع العراقي ، إذ كيف يتصور أن تنتظر الدولة الطالبة الرد على طلبها بالقبول أو الرفض لحين إصدار الحكم وتنفيذ العقوبة ، وهي مدة قد تكون طويلة ؛ لذا يستحسن تعديل هذه المادة بحيث يصبح الرد فور وصول الطلب ، ويؤجل التسليم إلى ما بعد إصدار الحكم وتنفيذ العقوبة .

ثالثاً -آثار التسليم

يترتب على التسليم في حالة الموافقة عليه ثلاثة آثار هي : مبدأ التخصص ، ويقصد به عدم جواز

---

[١] **ينظر: قاسم عبد الحميد الاورفلي ،المصدر السابق، ص٣٣وما بعدها .**

[٢] **أشارت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠ في المادة (٦/٣١) إلى أنه لكل عضو الامتناع عن تسليم رعاياه مع تعهده في الحدود الدنيا التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة لدى دولة عضو معاقبا عليها في كلا الدولتين لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد ، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة .**

[٣] **يجوز في حالة الضرورة الطلب من الجهة المختصة عبر البريد أو البرق توقيف المتهم مؤقتاً لحين ورود طلب التسليم ومرفقاته، فإذا لم يصل الأخير خلال (٣٠) يوم يخلى سبيله على أن لا تزيد مدة توقيفه على (٦٠) يوم .ينظر: د.أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص١٣٠.**

[٤] **ينظر: د.محمد الفاضل، مصدر سابق، ص١٣٥ومابعدها ،والمدعي العام.قاسم عبد الحميد الاورفلي، مصدر سابق، ص٦٥، وأيضاً المادة (٣٦٠) من قانون أصول المحاكمات العراقي.**

[٥] **ينظر: المواد (٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .**

محاكمة المتهم الهارب إلا عن الجريمة التي تم تسليمه من أجلها ، وهو من المبادئ المستقرة دوليا والمنصوص عليها في الكثير من تشريعات واتفاقيات تسليم المجرمين [١]، والأثر الثاني تغيير الوصف القانوني للواقعة التي جرى التسليم من أجلها ، وقد أجازت بعض الاتفاقيات الدولية تغيير الوصف القانوني للجريمة أثناء سير إجراءات الدعوى بشرط إن لا يترتب عليها وصف جديد لا يبيحه التسليم ، والأثر الأخير هو تنفيذ التسليم حيث تلتزم الدولة طالبة التسليم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستلام الهارب خلال شهرين من تاريخ إشعارها بمكان التسليم ، فإذا لم تتقدم لاستلامه يخلى سبيله ، ويمنع توقيفه مرة ثانية عن الجريمة ذاتها ، وتتحمل الدولة كافة النفقات اللازمة للتسليم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك [٢]، وبين المشرع العراقي آثار التسليم في المادة (٣٦٧) من قانون أصول المحاكمات لكنه لم يحدد الجهة التي تتحمل نفقات التسليم ، ولم ينص على حالة تغيير الوصف القانوني ، وهو نقصا تشريعيا ينبغي تلافيه .

الفرع الثاني - دور التعاون الأمني

يتمثل التعاون الأمني بجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول التي أنشأت سنة ١٩٢٣ في مدينة " ليون " الفرنسية [٣] ، بهدف التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية لمكافحة الجرائم كافة [٤] ، ومنها جرائم الأموال الناجمة عن الحاسوب باعتبارها جرائم عابرة للحدود،وسنبين دور هذه المنظمة على النحو الآتي :

أولا ـ آلية عمل الانتربول في مواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

تعمل منظمة الانتربول عن طريق المكاتب الوطنية المنتشرة في الدول الأعضاء [٥] ،والتي أنشئت من أجل تفعيل التعاون الدولي في مكافحة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب العابرة للحدود ، سواء أكان هذا التعاون قبل وقوع الجريمة عن طريق اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون ارتكابها، أم بعد وقوعها عبر إجراء التحريات اللازمة لكشف الجناة والقبض عليهم وإحالتهم إلى السلطات المختصة

---

[١] ينظر: د. محمد الفاضل ، مصدر سابق ، ص١٧٢ ،وأيضاً المادة (٣٦٢/د) من قانون أصول المحاكمات العراقي التي نصت : ((لوزير العدل بموافقة وزير الخارجية ...أن يشترط عدم محاكمة الشخص المطلوب عن غير الجريمة التي سلّم من أجلها ويكون قراره في ذلك نهائيا)) .

[٢] ينظر: قاسم عبد الحميد الاورفلي ، مصدر سابق ، ص٨٢ وما بعدها .

[٣] كما يوجد أيضا مكتب الشرطة الجنائية العربية التابع للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ١٩٦٠، ومقرها في جامعة الدول العربية ، ومقر المكتب في دمشق وله فروع في كل الدول المنضمة إليها ، ومنها العراق (له فرع في بغداد)، وواجباته نفس واجبات الشرطة الدولية للانتربول ، فهو يتلقى طلبات تسليم المجرمين برقيا من دول الجامعة ، فإن كانت مستوفية لشروط اتفاقية الجامعة لتسليم المجرمين ١٩٥٢ ، يقوم بالاتصال بمكتب الشرطة الجنائية في البلد المطلوب منه التسليم ، ويطلب منه القبض على المتهم وتوقيفه لحين أكمال إجراءات الطلب دبلوماسيا ، كما يوجد جهاز الاوروبول الذي أنشأته الدول الأوربية لغرض تقديم المساعدات للسلطات القضائية والأمنية في التحقيقات والأبحاث بهدف خلق بنك للمعلومات للاستفادة منها في التحقيقات . ينظر: المدعي العام. قاسم عبد الحميد الأورفلي ، مصدر سابق ، ص٦١، ومختار شبيلي ، مكافحة الأجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ،البليدة ، ٢٠٠٤، ص٧٠ وما بعدها .

[٤] ينظر: د. منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ،ص١١.

[٥] أوجبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على كل دولة تنضم إليها إنشاء مكتب مركزي وطني لها يكون حلقة الاتصال بينها وبين مركز المنظمة ب(ليون) من ناحية ، وبينها وبين المكاتب الأخرى في الدول الأعضاء من ناحية ثانية ، ولهذا المكتب اختصاصات وهيكل تنظيمي معين ، وهناك أعضاء يعملون به ، ووسائل اتصال خاصة به . ينظر: سراج الدين محمد الروبي ، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، بدون طبعة، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،١٩٩٨، ص١٦٥.

للاقتصاص منهم[١].

ففي حالة ارتكاب إحدى جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب يقوم المكتب المركزي في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة بالاتصال [٢] مع مقر المنظمة بـ(ليون) الفرنسية ، وبقية المكاتب المركزية في الدول الأعضاء ويطلب منها اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عن المجرم ألمعلوماتي مع بيان أوصافه والقضية المدان فيها وتحديد التحرك الواجب اتخاذه من قبلها سواء أكان بالقبض الفوري على المجرم ألمعلوماتي أم مجرد إخطارها بوجوده في إقليمها ، أما إذا كانت الدولة على علم بمكان وجوده ، فتقوم مباشرة بالاتصال مع المكتب المركزي في الدولة الموجود فيها ، وتطلب منه القبض عليه لحين إكمال إجراءات طلب التسليم دبلوماسياً [٣].

وبآلية العمل المذكورة أعلاه تستطيع الدولة ملاحقة المجرم ألمعلوماتي في أي مكان يذهب إليه والاقتصاص منه ،الأمر الذي يزيد من فاعلية النصوص العقابية ،ويحقق الردع العام لمرتكبيها من الجناة ألمعلوماتيين.

ثانياً ـ جهود الانتربول في مواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

بذلت الانتربول جهود مضنية في سبيل تيسير التعاون بين الأجهزة والسلطات المختصة في الوقاية من جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ، ومن أبرز تلك الجهود إنشاء شبكة اتصالات عالمية شرطية تربط بين الدول الأعضاء ، وهي شبكة خاصة بمنظمة الانتربول ، ومؤمنة ضد الاختراق أنشئت سنة ٢٠٠٣ لتسهيل تبادل الرسائل والمعلومات ، وتفعيل الدور الايجابي للنشر عن المطلوبين ، فضلا عن إنشاء مركز لعمليات التنسيق يشغله ليل نهار موظفو شرطة ذو خبرة لتوفير معلومات عاجلة للمكاتب المركزية في الدول الأعضاء ، وقواعد بيانات شرطية تتضمن بيانات مهمة كأسماء المجرمين وبصمات الأصابع والصور وغيرها من أجل مساعدة الشرطة في إجراء التحقيقات أو لمنع الإجرام ألمعلوماتي ، وتعد هذه القواعد أداة أساسية لتعميم المعلومات على أجهزة الشرطة ،وأخيرا الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لبحث مشاكل جرائم الأموال الحاسوبية وأسبابها وطرق مكافحتها، ومن أبرز تلك المؤتمرات هو المؤتمر الدولي السادس الذي عقد بمعرفة الانتربول خلال (١٣ـ١٥/ابريل/٢٠٠٥) حول التهديدات الناشئة

---

[١] ينظر: مارسيل لوكلير ، الوجيز في الشرطة التقنية ، ترجمة د. بسام الهاشم ، ط ١ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٣، ص٢٩٣وما بعدها .

[٢] يستخدم في الاتصال بمقر المنظمة وبقية المكاتب جهاز X400 والتلفون الدولي وأجهزة الفاكس والتلكس والرسائل البريدية والرسائل الخاصة والحقائب الدبلوماسية . ينظر: د. منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

[٣] ينظر: قاسم عبد الحميد الاورفلي ، مصدر سابق ، ص٦١ .

عن استخدام تكنولوجيا المعلومات[١].

ثالثاً - وسائل الانتربول الفنية في مواجهة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب

تمتلك الانتربول وسائل فنية متنوعة تستخدمها في مواجهة الجرائم المذكورة يطلق عليها النشرات الدولية ،و تصدرها الأمانة العامة للانتربول بناء على طلب أحد المكاتب المركزية للدول الأعضاء ، والنشرات التي تدخل في نطاق دراستنا تشمل النشرة الحمراء والخضراء والزرقاء فقط [٢].

١ـ النشرة الدولية الحمراء : تعد من أقوى النشرات الدولية في تطبيق التعاون الشرطي بين الأعضاء ، وتصدر في حالة وجود حكم قضائي أو أمر بالقبض عن إحدى جرائم الأموال الحاسوبية ضد الهارب ، وتشتمل النشرة على بيانات شخصية تتعلق بهويته ، وأخرى موضوعية تتعلق بالقضية المدان فيها والتحرك المطلوب القيام به عند العثور عليه ، وتصدر هذه النشرات في الجرائم الجسيمة التي يكون فيها المجرم ألمعلوماتي على قدر من الخطورة الإجرامية[٣].

٢ـ النشرة الدولية الخضراء : وتتضمن نفس البيانات الواردة في النشرة السابقة لكنها تختلف عنها في حالات إصدارها ،فالنشرة الخضراء تصدر بالنسبة للمجرم الأقل خطورة ،والمجرم المقبوض عليه سواء أكان في مرحلة تنفيذ العقوبة أم في مرحلة الحبس الاحتياطي ، والغاية من إصدارها هي إعلام المكاتب المركزية بالبيانات الجنائية المتعلقة بالمجرم من أجل تسجيلها على أجهزة الحواسيب التابعة للانتربول في جميع الدول الأعضاء؛ لتمكين الأخيرة من مراقبته ومنعه من ارتكاب جرائم أخرى في حالة انتقاله إلى إقليمها [٤]، وفي هذه النشرة يبرز الدور الايجابي لأجهزة الشرطة في منع الجريمة وحماية المجتمع [٥] .

٣ـ النشرة الدولية الزرقاء : تصدر هذه النشرة في الحالات التي لا يوجد فيها اتفاقيات للتسليم ولا معاملة بالمثل مع دولة الملجأ ، وتحتوي ذات البيانات المذكورة في النشرات السابقة ، وتقتصر إجراءاتها على إخطار الدولة الطالبة بوجود المجرم ألمعلوماتي في إقليمها ، وتاريخ مغادرته ، والبلاد التي غادر إليها ، وهذه الإجراءات غير إلزامية ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية ، والهدف منها هو إعلام الدولة

---

[١] من أهم التوصيات التي وضعها هذا المؤتمر هي ضرورة إنماء التعاون الحيوي والاتصالات بين المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة ، وكذلك الهيئات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الجريمة ألمعلوماتية ، وتشجيع التفاعل السريع ، وجمع المعلومات عن الجرائم في قواعد بيانات الانتربول وتعميمها في شكل مواد تحليلية على الدول الأعضاء للاستفادة منها في وضع إستراتيجية ملائمة لمكافحة الجريمة ، واستحداث فرق للانتربول في الأقاليم التي لا توجد فيها مثل هذه الفرق . ينظر: د. محمد الشناوي ، مصدر سابق ، ص٢٧٩ومابعدها .

[٢] توجد أيضا نشرات أخرى كالنشرة الصفراء التي تستخدم للإعلان عن فقدان أحد مواطني الدولة الطالبة أو أحد الأجانب المقيمين فيها أو عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز ، والنشرة السوداء للإعلان عن وجود جثة مجهولة الهوية في إحدى الدول الأعضاء ، و النشرة الفنية للإخطار عن سرقة مقتنيات فنية أو تحف أو آثار ،ونشرة الأطفال المفقودين ونشرة النقد المزيف. ينظر: د. منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص١٢٥ وما بعدها .

[٣] ينظر: سراج الدين محمد الروبي ، مصدر سابق ، ص٢٣٣ .

[٤] ينظر: د. منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ، ص١٢٣ -١٢٤ .

[٥] ينظر: مارسيل لوكلير ، مصدر سابق ، ص٢٩٣ وما بعدها .

الطالبة بالمكان الذي غادر إليه المجرم ألمعلوماتي لاحتمال وجود اتفاقية تسليم مع الدولة المغادر إليها أو معاملة بالمثل [١] .

الفرع الثالث - دور التعاون القضائي

يعد هذا التعاون من أكثر الوسائل الدولية فعّالية في مواجهة جرائم الأموال الحاسوبية ، ويقوم على تقديم الدعم الفني المتبادل للسلطات القضائية في إطار التحقيقات[٢]، ويعرف بأنه " كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم " [٣]، ويتمثل التعاون بالصور الآتية :

أولا -تبادل المعلومات

ويقصد بها تقديم المعلومات والوثائق بصدد جريمة من جرائم الأموال الحاسوبية ،وكل ما يتعلق بالإجراءات التي اتخذت ضد رعايا الدولة في الخارج إلى السلطات القضائية والأمنية الأجنبية ، وقد يمتد التبادل ليشمل أيضا المعلومات المتعلقة بالسوابق القضائية لمجرمي المعلوماتية [٤]، وقد أخذت بهذه الصورة من المساعدة القضائية كل من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية التي أشارت في المادتين (١ ،٢) إلى اتفاق جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم في مجال التحقيق وإجراءات المحاكمة ، وأيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠ [٥] .

ثانيا - نقل الإجراءات

يراد بنقل الإجراءات " قيام دولة بناء على اتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة " ، ويشترط لتحقيق هذه الصورة من التعاون القضائي أن يكون الفعل المنسوب للمتهم جريمة معاقب عليها في قانون كل من الدولة الطالبة ودولة الملجأ ، وأن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه ضروريا للوصول إلى الحقيقة كأن يكون دليل الجريمة ذاته موجودا في دولة

---

[١] **ينظر: سراج الدين محمد الروبي ، مصدر سابق ، ص٢٤٢ .**

[٢] **ينظر: مختار شبيلي ، مصدر سابق ، ص٦٧ .**

[٣] **ينظر: د. حسين بن سعيد ألغافري ، الجهود الدولية في مواجهة الانترنت ، مصدر سابق ، ص١١.**

[٤] **ينظر:علي حسن الطوالبة ، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ،بحث منشور على الموقع الالكتروني من خلال زيارته بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ :**

http://www.policemc.gov.bh/reports/2012/February/7-2-2012/634642378126988013.pdf

[٥] **نصت المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية : ((١ـ على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الالكترونية في الجرائم ....٤ـ باستثناء ما يرد فيه نص في هذا الفصل فإن المساعدة الثنائية خاضعة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أو في معاهدات المساعدة المتبادلة ...)) .**

الملجأ ، وأخيراً يشترط شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها، أي أن تكون مقررة في قانون دولة الملجأ عن ذات الجريمة[١] .

ثالثا - الإنابة القضائية الدولية

يستهدف هذا النوع من التعاون تسهيل الإجراءات الجنائية بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين إلى المحاكمة أو التغلب على عقبة الإقليمية التي تمنع الدول من ممارسة بعض الأعمال القضائية خارج إقليمها ، وتعرف الإنابة بأنها : طلب اتخاذ إجراء قضائي تتقدم به الدولة الطالبة إلى إحدى الدول الأجنبية للقيام بإجراء ضروري من أجل الفصل في مسألة معروضة أمام سلطاتها القضائية كسماع الشهود أو إجراء التفتيش أو المعاينة وغيرها [٢] .

وتستلزم الإنابة القضائية إرسال الملف المتعلق بالدعوى، وكل ما يرتبط به من الوثائق والمستندات التي أجريت بمعرفة سلطة التحقيق في الدولة الطالبة كمحاضر التحقيق والاستدلالات وغيرها من الوثائق [٣]، وإرسالها عبر القنوات الدبلوماسية إلى الجهات المختصة في دولة الملجأ، ويجوز في الحالات العاجلة إرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة الطالبة ، ويجب في هذه الحالة إرسال نسخة في نفس الوقت من السلطة المركزية في الدولة الطالبة إلى نظيرتها في الدولة المطلوب منها ويجوز تقديم الطلبات عبر الانتربول[٤] .

وقد اشترطت الكثير من الاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدات القضائية الدولية تعيين سلطة مركزية (وزارة العدل مثلا) في كل من الدولة الطالبة ودولة الملجأ ، ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من القنوات الدبلوماسية بهدف تسريع الإجراءات والحد من البطء والروتين والتعقيد[٥].

أما عن موقف المشرع العراقي فقد نظم أحكام الإنابة القضائية في المواد (٣٥٣ـ٣٥٦)من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ نظمت المواد (٣٥٣ـ٣٥٤) حالات طلب السلطات القضائية الأجنبية القيام بإجراء قضائي في العراق ، في حين نظمت المواد (٣٥٥ـ٣٥٦) طلب إجراء قضائي للعراق في الخارج

---

[١] **ينظر: علي حسن الطوالبة ، مصدر سابق ، ص٧ .**

[٢] **ينظر: د.حسين بن سعيد ألغافري ، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت ، مصدر سابق ،ص١٣.**

[٣] **ينظر: علي حسن الطوالبة ، مصدر سابق ، ص١١ .**

[٤] **ينظر: المادة (٢) اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية ، والمادة (٧) من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي ٢٠٠٣، والمادة (٨/٣٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة٢٠١٠ .**

[٥] **ينظر: المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ١٩٩٠ ، والمادة (٩) من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي ٢٠٠٣ ، والمادة (٢/٣٤/أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠ .**

، وقد بينت تلك المواد ضرورة إرسال الطلب إلى وزير العدل مستوفيا لكافة البيانات المطلوبة ليتولى إرساله عبر القنوات الدبلوماسية إلى السلطات الأجنبية المختصة ، وهو إجراء معيب نظرا لما يترتب عليه من تأخير لا يتناسب مع السرعة التي تقتضيها إجراءات الإنابة القضائية في جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب ؛ لذا يستحسن تعديل هذا النص بحيث يتم تحويل الطلبات مباشرة عن طريق وزارة العدل العراقية إلى الجهات المختصة الأجنبية دون المرور بالقنوات الدبلوماسية تماشيا مع اتفاقيات المساعدة القضائية .

وفي ختام الوسائل الدولية يتضح لنا إن الاتفاقيات والمؤتمرات والوثائق ركزت جهودها في مكافحة جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب على ضرورة إصدار تشريعات مناسبة لتجريم الاعتداءات المالية المرتكبة عبر شبكة الحاسوب ، والانضمام إلى الاتفاقيات المبرمة للحد من آثارها السلبية ، أو إبرام معاهدات جديدة على المستوى الدولي والإقليمي تعمل في هذا المجال ، وتدريب القائمين على إنفاذ القانون لتفعيل دورهم في مواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام ، أما التعاون الدولي فقد انصب على تفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية في مختلف الدول من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الأموال الناجمة عن استعمال الحاسوب والقبض عليهم وتسليمهم إلى دولهم لمحاكمتهم عن جرائمهم تجنبا للإفلات من العقوبة بالهروب إلى البلاد الأخرى .